

غروشا

١٨

٧٨

ورقة

٨٣

الحجة العلمية السلفية

www.mahaja.com

مفردات ما بين
الأمم والوفا

١٨

كتاب القول التمام في أحكام الأئمة والامام

تأليف الشيخ الامام العلامة الامام
العامل القدوة ابي العباس شهاب الدين احمد بن
العروف يابن العماد توفى الله تعالى بالرحمة
والرضوان واسكنه فسيح الجنان بجاه سيدنا محمد
والد محمد والله تعالى حسبنا ونعم الوكيل
وصلي الله على سيدنا محمد والذو حبه وسلم

وفيف نكتة المولوية بحسب
ملك من اصل



١٨

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
 النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين ولعمرك ان هذا
 حينها بالفتوى العام في احكام الامم والامام لا يستغني
 عنها لكثرت وقوعها في يوم انتشارها وكثيرة البلوي بها
 وكلها راجعة الى قولوا صلوا على الامام صلوا
 فلا تتلفوا عليه هذا كبر فكبروا واذا ركعوا ركعوا واذا
 سجدا سجدا واذا سجدوا سجدوا على الصلاة والسلام لا
 تسبقوني بالركوع والسجود ولا بالتقيام ولا الانصراف
 باي اركان من اركانها ومن خلفي وفي رواية من وراء ظهري
 وقول الله صلى الله عليه وسلم اما النبي الذي يرفع راسه
 ان يحول راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار
 فهذا الاحاديث موجهة في تحريم سابقه الامام بالركوع
 والسجود او غيرها من اركان الصلاة والتحريم صريح
 في التهذيب وهو ظاهر اي اركان الكعبة ومعنى قوله
 صلى الله عليه وسلم ان يحول راسه راس حمار اي يحول
 راسه على صورة راس حمار ويبغي بوجهه بوجه انسان ومعنى
 قوله صلى الله عليه وسلم او يجعل صورته صورة حمار
 اي يسخن صورته كلها فيجعل راسه راس حمار وبوجهه بوجه
 حمار وفيه دليل على جواز وقوع المنح اماما الله صلاة

٢
 والمنح لا يكون الا من شئت الغضب قال الله
 تعالى قد غضبتم بشي من ذلك مشوية عند الله من لفته
 الله وغضب عليه وجعل منهم القردة وللمنازير الالة
 ههنا اذ اقيمت الصلاة استحب للمسبح ان يقول
 مثل ما يقول المقيم الا في قوله قد قامت الصلاة فانه يقول
 انا ما الله اولادها وجعلني من صالح اهلها واذا اقيمت
 الصلاة يوم الجمعة اشتغل باجابة المقيم ولا يشغل
 في حال الاقامة بالدعاء وكثير من الجملة يشغل بالاداء
 في هذه الحالة ولم يخطبون في اعادة السنة وانما يحل
 بعد فراغ الاقامة وقبل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة
 وقت تسوية الصفوف ولا يقوم بالمسير للصلاة حتى يفرغ
 المقيم من الاقامة وقبل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة
 او في وقت فعل الله عز وجل وقبل اركانها ثانيا قومي
 النهضة فليتم عند فراغ الاقامة وان كان شيخا او شابا
 يلي النهضة قام عند قوله قد قامت الصلاة او في وقت يعلم
 انه ينتصب مع فراغ المقيم من الاقامة يكون مدرسا
 لتكبير الاحرام ولو دخل المسجد والاقامة تقام لم
 يحجب له التحية لقول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وصرح بذلك الحافظ
 ثم الصحاح انه يستمر قائما كما قال في الكفاية والاصح
 والاعتناء وقال في المناظرة فتاويه لو دخل المسجد

من يقوم
 الماسوم
 اذا اقيمت
 الصلاة

والاقامة تمام لا يقوم بل يجلس حتى يفرغ فاذا فرغ من
 الاقامة تمام ولو اتمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج
 الامام على النجوم لم يقموا حتى يخرج عليهم لقول
 عليه الصلاة والسلام اذا اتمت الصلاة فلا تقموا حتى
 تروى لو قد تعرض له في شرح المهذب ^{قد خرج} واذا اتمت الصلاة
 لم تستغل عنها بمصلاة نافله ولا سجود وتلاوة ولو امر الامام
 المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم فيها او لم يامر بها الامام
 لكن علم على جارك العادة الاخرى مقدماته الشروع
 فيها قبلتك للمأموم الشروع فيها الى الانام بوخر المني
 انكره لانه لا يماقرب التي اعطى حكمه ولانه يودي الى ان تمام
 الاقامة وهو في الصلاة ودرماقائمة تكفي الاحرام وهذا
 نظير الهدية لمن وعده الامام بتولية القضاء اذا ارسلها اليه
 بعد الوعد وقبل صدور التولية وسحب للامام ان يامر
 بتسوية الصفوف قبل ان يحرم بالعلاقة فان استواء القوم
 بين الصفوف قبل ان يحرم في الصلاة ويسوفا لم يحرم كذلك
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اراد الاحرام بالصلاة
 لم يسحب التسمية كالاسحباب له عند الاحرام باح قال
 في الجواهر واذا اكره للاحرام وجب عليه استحضار ثلاثة اشياء
 عليه فحين الصلاة من كونها طهرا او عصرا وانما فرض عليه
 ان كانت فريضة وان يقصد فعله فلو توى فعل بعضها او توى
 فعلها وقال في دخل زيد قطعا لم يصح وان كان في صلاة
 الجمعة وجب عليه نية الاقامة وكذا في غير الجمعة ان قلنا

ان

ان الجماعة فرض من ادكافية كما يجب نية الفريضة في صلاة الجماعة
 واذا اكره الامام اسحب للمأموم المبادنة الى التكبير عقب
 تكبيره ليدرك فضيلة تكبير الاحرام ففي الحديث من شهد لها
 اربعين يوما كتب له براتين براءة من النار وبراءة من النار
 وروى ابن المصعب ما رواه اربعة واربعين عبد الله
 امامة الباهلي قد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا
 فساله عن حزنه فاخبره بما دفع له قال خشيت انه فاته
 التكبير الاول فقالوا يا رسول الله فواتنا اشد من هذا كما قال
 ومن يله الاضربا لا قال ابن المصعب في المنهاج وانا يحصل
 بالاشتغال بالخدم عقب تحميمها عليه وقال في شرح المهذب
 من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في ان من استغل عنها
 بالوسوسة الظاهرة لم يترك فضلها وان كانت الوسوسة
 ادركها ولو توسوس في قراءتها الناحية فلم ينهها حتى ركع الامام
 لزمه ان يتخلف لان تمام الناحية قال ابن المصعب في الجواهر قال
 النودي ويكون يتخلفا بعد قال ورايت في كلام بعض
 المتأخرين ان يتخلف بذلك تخلفا بغير عذر انتهى وما نقله من
 بعض المتأخرين هو الذي رايت المهذب في نسخ معتده فانه قال
 ومنه ان يكون المأموم يلى القراءة لضعف لسانه ووجه
 لا لوسوسة والامام سويها فتركه قبل ان يتم المأموم الناحية
 هذه عبارة متخذة على الناطق قال ابو الفرج في
 تركته على الوسيط والوجيز لا يشك في افعال نفسه ولو توسس
 المأموم في تكبير الاحرام على وجه يشوش عليه من المأمومين

فضيلة
 تكبير
 الاحرام

حرم عليه ذلك كمن فقد ينكح بجوار الصلي وكذلك تحريم عليه
 القراءة تجرا على وجه يشوش على الصلي بجواره ويحجب لكل من
 الامام والمأموم ترك المدي تكبير الاحرام والامام يجزيها
 والمأموم يسويها وبسائر التكبيرات الا ان يكون مطلقا بغير
 ولو احرم بالصلاة ثم نوسوس فخرج نفسه من تلك الصلاة
 وكبر اخرى حرم عليه ذلك على الصحيح كما يحرم على المكفوب بعد
 شروعه في صوم الشهرين ان يوتر ذلك في وقت اخر فاما
 اخروج نفسه من الصلاة بغير عذر واحرم بها ثانيا صارت
 قضا على وجه المتولى ولينجده القاضي حتى لو احرم بها ثانيا بغيره
 الا اذا لم يصح وهو المنصوص في الشامل قال الشافعي فان
 احرم مسافرا بالصلاة وهو جاهل بان له التفرقة الصلاة
 لاجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاءها لانه
 عند فارها فاذا علم من ركعتين بها فقد اتمها ثم قال ايضا
 مسئلة اذا احرم ونوى الامام او احرم مطلقا ثم
 افسدها وجب عليه قضاؤها تامة وانما كان ذلك لانه قد لزم
 التمام بالتخول فيها وكل عبادة تقدم بالدخول فيها اذا افسدها
 لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الامكان كما لا يخفى ولا
 يلزم من ادرك البعض مع الامام ثم افسدها لانه لا يمكنه فعلها
 بعد ذلك انتهى كلامه في باب صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو
 القاسم في اللع وشرحه بان من افسد الصلاة في الوقت بغير
 عذر ثم صلاها في الوقت كانت اداء وهذا هو اختيار امام
 الحرمين والغزالي في من افسد الصلاة واختيار الغزالي

في من يضيئ عليه وقت الصلاة فان غلب على ظنه انه لا يعين
 الى اخر الوقت ثم عاش وحلاها في الوقت فانها قضا عند القاصدين
 واداء عند المجته وكثير من المومسوسين يحرم بالصلاة ثم
 ينوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتكبير ثم يوتر
 الصلاة ثانيا وهو انتم على كل حال لان الصلاة الاولى ان لم تكن
 انعقدت فلا حاجة للخروج منها الى التسليم والانتهاز بالعبادة
 القاسدة في غير موضعها حرام وان كانت صلواته انعقدت
 حرم عليه قطعها خلا فالامام والغزالي فانها يجوز قطع الترتيب
 مادام ان الوقت منفسا وهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجملة
 اما الجملة فالخروج منها حرام بوجاهة الضرورية الجماعية فيها
مسئلة اجنا فان كان الامام في تكبير الاحرام لم تنعقد صلواته
 على الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد قطع القول صلى الله عليه وسلم
 واداء الكبر فكبروا **مسئلة** اذا ساد في الركوع والسجود
 او غيرها من الاركان الفعلية لم تنحل صلواته لكن يكسر ذلك لقوله
 صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا واداء ساوي لم يحصل له
 فضيلة الجماعة كما قاله الرازي وابن الرفعة في الكفاية وعلق
 بارتكاب المخالفة ومخالفته ذلك لو سادوا في الرقعة لا يحصل
 الفضيلة في ارتكابها المكروه وعلى قيسه ايضا لو فارق السجود
 الامام بغير عذر وقام الامام ما بقي عليه من الصلاة ان لا تحل
 له الفضيلة لوجود المخالفة بالمفارقة بل هذا ادلى بعدم
 الحصول لانه انضم الى وجود المخالفة المفوتة للفضيلة
 بطريقة قاطعة بطلان صلواته وطريقة حاكية لقول واحد

ابن الغزالي

ابن

التعويلين البطلان فصلاته باطله على طريقتي وقول واذا كانت
الفضيلة تقوت بالمساواة مع الاتفاق على صحة الصلاة فلان
تقوت الفضيلة مع الخلاف في الصحة اولى وتقوم بعض من لا
تحصيل له من قول بعض المختصرات ان الجماعة تترك بخيراته
لا فرق في الجزين عن يكون ظهر من اخر الصلاة او من اولها
او من وسطها وهو خطأ لان المراد بالجزء من اخرها واولها
بشرط ان لا يوجد مخالفة بالمعاقبة وقد صدح في العذر بمراتب
الفضيلة بالمخالفة بالمعاقبة بغير عذر فقال في تعلييل القول
بجو اولا المعاقبة بغير عذر والثاني يجوز يعني المعاقبة لا الجماعة
فقبله فكان لتركها كما لو صلى بعض صلاة الفعل فابان فقد
هذه عبارته وايضا فتواب الجماعة انما يترب على اتمام صلاة
القوم وقد قارنهم قبل استحقاقهم التفضيل فانه من فرق
الصف ثم قسما بعد فانه لا يستحق شيئا من العينية واذا قلنا
الاقتداء بحسب الكسوف فليس له فانه يجب مفارقتها عند القيام
الثاني قال في التعلق وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق
بعده لو اشد في الصحاح من يصلي الظهر وثبت صلاة الماسوم
لان شانه في مفارقتها وسلم وانما انظر ليس بعد وهو
احصل فان فارق لم يبطل صلاته ولم يفت التفضيل بلا خلاف
وجبت جازت المعاقبة قانا يجوز بالنسبة فلو فارق بغيرية
بطلت صلاته ومدف ساك واي حنيفة بطلان صلاة الفارق
ومن اهدر وايتان يحصل ان فارق الامام بغير عذر بطلت
صلاته على احد الطريقتين واحدا القولين وعلى قول مالك
انه وابي حنيفة رحمه الله واحدا الروايتين من احمد فانه

التفضيل

التفضيل وصلاته صحيحة على قول عندنا رواية احمد ولو سبق
الامام ببعض الاركان ووافقه في البعض فاحتمل ان يبطل
ثواب الجماعة لحصول المخالفة ومنه انه الظاهر من كلامهم
ان المساواة تقوت التفضيل واحتمل ان يتأب على ما وافق
فيه ثواب الجماعة والمخالف الاول ولو راى شخصا سبق الامام
بتحليله ان يسجد لشكر الله تعالى **مصحف** وان قارنه في
السلام فبنيه وجهان في كتب الخراسانية انهما لا يبطل صلاته
بخلاف ما لو قارنه في تكبير الاحرام فانها لا تشهد على الصحاح
واذا قلنا لا يبطل فانت التفضيل لحصول المخالف وان سلم
الماموم قبل الامام بنية المعاقبة نظرا ان كان بعد لم يبطل
والعذر كمن يطول الامام او تركه سنة متصوية كالشهادة الاول
او الفتوة او قراءة السور ونحو ذلك وان كان بغير عذر فغير
كما في المعاقبة بغير عذر احما لا يبطل وان لم ينو المعاقبة وسلم
فانما ما لما ذكر المعاقبة بطلت صلاته قطعا لانه فعل حرامين
احدهما التقدم بركن والثاني قطع القدوة من غيرية المعاقبة
وهما حواجز وقد صدح بهذا الحكم في الكفاية في بيان صلاة الجماعة
فقال ان الماسوم اذا فارق بالسلام كان حكمه حكم من فارق الامام
وحكم من فارق الامام انه ان كان بغير عذر ولا نية المعاقبة
بطلت صلاته وان كان بنية المعاقبة فعلى التفضيل دون العذر
ويجوز وجزم القبول في الجواهر باب صفة الصلاة بان الماسوم
اذا سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت صلاته ان لم ينو المعاقبة
وان نواها فبطلت خلاف في المعاقبة بغير عذر وله كجزم في شرح
المذهب وايضا فالتقدم بالسلام كتقدم الماسوم المبعوث الى

القيام بغيره المفاضة كما ينظر هناك ينظر ههنا وكذلك القيام
الى النفل المطلق للزيادة بغير نيتها واعلم ان نفس اقدامه
على السلام مع ذكره للقدوة من غير نية المفاضة لا يقوم مقام
النية لان الاعمال المجردة اذا لم تقترن بها النية لا يعتد بها
كما لو غسل في الوضوء لانيه زرع للحدث وكما لو قدم السيد على بيع
العبد الجاني قبل اختياره للعقد فان نفس اقدامه على البيع
لا يكون اختيار العقد بل البيع بل لا بد ان يختار العقد ببيع
وقال الرافعي في سجود الكسوف ان الماسوم الموافق اذا
عمل خلفه الاقام ساهيا لا يسجد للسهم بل يتجمل الامام هو
والامام لا يتجمل الا ساهيا لا يتجمل عند الصلاة فعمله بذلك
هو التقدم بالسلام بغير تجمل فان قيل قد ذكر الرافعي
في آخر سجود التهود ان الامام اذا سجد تسبعا وسأهيا
يترك سجود التهود ان الماسوم اذا سجد للسهم ولم يسجد
وسلم عامدا لم يجز الامام وسجد لا يتابعه الماسوم لان السلام
يعامر ما يتضمن قطع الفكرة وهذه الفكرة تقتضي ان الماسوم
اذا سلم قبل الامام من غير نية لا يتجمل لان سلامه هو ابتغى
قطع القدوة فجوابه ان ذلك انما يتضمن قطع
القدوة المتوجهة وذلك ان الامام اذا سلم قبل سجود الساهر
احتل ان يكون سلامه عامدا واحتل ان يكون ناسيا
نفسا القدوة وهي لا قطع فاذا سلم الامام في هذه الصلاة
لزج عليه نية المفاضة بل يكون سلامه متضمنا لقطع

له
عذر
عليه

القدون

القدون المتوجهة بخلاف القدوة المحققة فانها لا تنقطع الا
بالنية وقد علم بذلك ان المسبوق بركن ان كان قبل شروع
الامام في الصلاة لم يتعقد كالسنة بتكبير الاحرام وان كان اثنا
الصلاة فان كان يتضمن قطع القدوة كالسلام والركوع او السجود خلف
امام اخر من غير نية القدوة وقطعها عن الاول وان كان بركن لا
يتضمن قطع القدوة وهو محله كما سبق بالركوع بعد قراءه الفاتحة
او بالسجود بعد الاعتدال لم ينظر والموقوفات الفضيلة وان كان
في غير محله لان قراء الفاتحة وركع قبل اتمام الامام فانحبه
بطلت لفقده بركن بركن وان تقدم بركن يقتضي مخالفة فاحشة
كالقيام قبل السلام او خلف يقتضي مخالفة فاحشة كالتخلف
للتشهد الاول او عن سجدة التلاوة او فعلها دون الامام
صلاة السلام ان حاله الماسوم مع الامام دأب بين
المواقفة والمساومة والمساومة فالمساومة ان يتقدم عليه
والمساومة ان يتأخره في الاتعالي والمواقفة ان يتقدم ابتداء فعل
الامام على ابتداء فعل الماسوم ويتأخر ابتداء فعل الماسوم عن
ابتداء فعل الامام وسعى خلفه بحيث يدركه في ذلك الركوع قبل
الاتعالي الى غير ذلك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي
احد منهم طمعه حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
وكذلك في بيته الاركان وقد يتقدم الماسوم على الامام وهو
موافق وقد يتأخر وهو مخالفة وقد يفارق وهو موافق
وان التقدم وهو موافق اذا تقدم الامام

في غير موضع التعود فان الامام يتقدم عليه وجوبا الى القيام
 وحتى واقعه في التعود بطلت صلاته فلو تقدم الامام في الركعة
 الاولى او الثالثة قام المأموم وانظره قائما واستخفى ان يسبح
 فيهما قائما ونسأه التاخير وهو ما ذكرنا في اول
الامام الفاتحة وركع قبل ان يتم المأموم فاتحة وله حالان
 الاولى ان لا يكون قد ادرك مع الامام بعد التحريم زمانا
 يسع قراءه الفاتحة وهذا هو المسوق وعليه حمل قوله كان
 مدركا للركعة بشروط الاول ان يكون الامام اهلا
 للتحليل فان ظهر كحجتها او جنبها او كان قد اذنت لا تجب الامادة لم
 يتحل ما كان هو لا يسوا اهلا لتحليل الفاتحة فلا يتحلون بعضها
 وهل يتنزل في هذه الصون ان يدركه راكعا ويظهر بعد في الركوع
 كما لو ادركه راكعا لم لا يتنزل ذلك لكونه ادركه في القيام
 فصية المبتدئ الاول لانه اذا لم يدرك معه الفاتحة كما
 ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة هذا التعليق قد ذكرنا
 نظرا المسئلة فان ادركه راكعا فاحتم وادركه في الركوع ادرك
 ادرك الركعة بشروط الاول ان يظهر قبل ارتفاع الامام عن حده
 اقل الركوع فلو اخذ الامام في الرفع من اجل الركوع فاطار المأموم
 في حال دفعه قبل ان يبارق حداقل ارجل الركوع حسبته له الركعة
 ولو شك المأموم هل اطاق معه قبل ارتفاعه عن حده اقل الركوع
 او بعد لم يحسب له الركعة على وجهه فعلى هذا يسأل ركعة
 سلام الامام ويسجد للمؤمن على قول الغزالي ويزيد الاكثر
 في الروضة وكانه لم يظفر بمقاله للقاضي وقاد القاضي لا يسجد ان

كونه

الشك

7

الشك جرد سببه في حال القدوة ونقله عنه في الكفاية قال البرواني
 ولو كان المسبوق كبرى الامام ويعلم حاله انه انما يرفع راسه قبل
 الركوع ثم يقول سمع الله لمن حو عند الاعتدال او في قيامه وتبان
 ياتي به على السنة فركع ودرع حين حين مع تحميد وشك بان اجتمع
 معه في الركوع او لا بان يكون جرد على عادة اذا السنة فان هذا
 الغلب حاله اذا استويا لم يكن مدركا وان كان الغلب احواله ان ياتي
 بالتحميد اول الرفع وناخيه نادر فهذا محتمل وجميعهما ان يكون
 مدركا التاكي ان لا يكون محدثا ولا جنبا ولا كافرا فان كان
 احدهما الامام لم يتحل عنه ولم تحسب الركعة لانه اذا لم يتحل
 عن نفسه فمعيه اولي التاكي ان يكون الامام قد نسي
 قراءة الفاتحة الرابع ان يكون في ركعة محسوبة للامام كان
 قام الامام الى خامسة في الرباعية او رابعة في العدة سهوا فترا
 درك فاقضى به المأموم فيها ما لم يرفع القنود وان اقتضى به
 جاهلا بالزيادة صحت القنود ولم تحسب له تلك الركعة ولو ركع
 الامام واطان واعتدل ثم تذكر انه نسي تسبيح الركوع فعاذ طانا
 جوازه فاقضى به مأموم واطان شعبة في هذا الركوع لم يدرك الركعة
قال الشافعي ولو ادركه وجلس بعد ما ركع وسقط راكعا
باركاه مضطجعا او فمجا بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم
يسته ينك الركعة لانه راكع لم يجز به فيه الركوع الا ترى انه
لو ابتداء الركوع في تلك الحال لم يكن راكعا لان قرضه الركوع قائما
لا غير قائم ولو عاد فقام راكعا هو فادركه رجلا فركع معه في تلك
الحال لم يجزه تلك الركعة لانه قد خرج من الركوع الا وحيز ال
القيام واستأنف ركوعا غير الاول هذه عبارته في الام والافوق

ان

ان يسقط على الارض قبل الطائفة في الركوع او بعدها
 لانه اذا لم يطير خرج من غير الركوع الى غير اخره فاشبه
 ما لو اعتدل ساها قبل الطائفة فانه لا يبع الاقتداء به كما
 لا يبع الاقتداء به في الخامسة لانه في عمل غير محسوب له فلو
 احرم معه جاهلا وركع معه واحاط بحسبته له الركعة
 ولا يلزم المأموم القراءة في هذا القيام لانه ليس من طيب الصلاة
محصلة وان كان قد ادرك مع الامام زمنا يسع قراءة التاء
 فله احوال **الاولى** ان يكون على القراءة فيركع الامام قبل
 ان يركع مع الامام الا بعض الطائفة الاصح في الفروضة وفيه حاله
 بينما ويكون خلفه بقدر صوت المسبلة في الخدم كما اذا اسرع
 الايام قراءة وركع قبل ان تام المأموم الطائفة ويخلفه صورتان
الاولى اذا اراد المأموم الطائفة وكان بحيث لو اسرع لادرك
 قراتها فركع الاثام قبل ان يركع الثانية اجاب ان على
 القراء من اسهل الخلق فيختلف لانها لا تملك ان يقطع فيركع
 لادى الى انه يترك الطائفة كما اذا اكل الطائفة ركع وحده وانما
 وسجد حتى يدرك الامام فيما هو فيه هذه قدون حكمية
 فيعذر المأموم في الخلف فيها لقراءة الطائفة خمسة اركان
 وان شئت قلت يشغل بقراءة الطائفة مادام الامام يركع
 على فان فرغ الامام من الركعة بان رفع راسه من السجدة
 الثانية فانت الركعة الثانية على المأموم ورجب عليه موافقة
 الامام فيها فاذا ركع الامام في الركعة الثانية وركع معه فلو
 ركعة خلفه من قراءه الاولى وركع الثانية ولو فرغ في

المتخلف
 للقراءة
 الامام

الركعة
 الثانية
 فيركع
 المأموم
 الطائفة
 كما اذا
 اراد
 المأموم
 الطائفة
 وكان
 بحيث
 لو اسرع
 لادرك
 قراتها

المأموم من الطائفة والامام في السجدة الثانية من الركعة فركع
 فرقع الامام راسه بعد شروع المأموم في الركوع ام المأموم
 ركعتة وحده ثم قام وادرك الامام في الركعة الثانية فلو اسرع
 الامام القراء وسجد من الثانية قبل سجود المأموم في الاولى
 وجب عليه سجود افتتحة في هذا السجود وجعلت له ركعة مخفية
 وفانت الركعة الثانية وسبب ذلك ان طائفة تقال في سجدة
 الرخام في الجملة فاذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة والى
 لم يكمل الطائفة بعد ينتقل المأموم الى ان يقوم ولا يجب عليه ان
 يخط للهوى معه ليوافقه في القيام واذا كان المأموم على
 الخزانة فمخلفه مشى على ترتيب صلاة نيفه ورفع راسه من
 السجدة الاخيرة وقام الى الثانية فقام يدرك مع الامام زمنا
 يسع الطائفة فقام لا يدرك وتارة يدرك الامام ركعتها فله
 ثلاثة احوال **الاولى** ان يدرك معه زمنا يسع قراءه الثانية
 فيركع الامام قبل ان يركع الثانية فيفعل في الركعة الثانية
 كما فعل في الاولى وكذا حكم الركعة الثالثة والرابعة وعلى هذا
 فقد وثق في سائر الاركان حكمه في الاحرام والسلام وبعض القيام
 حسيه الثانية ان يدرك معه زمنا يسع قراءه بعض الطائفة
 فان ادرك الامام قطع الطائفة وركع مع وهو كسبوق وعلى هذا
 ركعة المسبوق لا تختص بالاول بل تكون ثانيا او ثالثة او رابعة ولا
 ينص وان يكون مسبوقا في ركعتين متواليين الا في سجدة الرخام
 في الجملة او غيرها وهو نقصا ادرك الامام ركعتها في الركعة
 الاولى او ادرك معه زمنا فقراخيه بعض الطائفة ثم ركع معه
 واعتدل ثم زعم عن السجود فلم يفرغ منه حتى رفع الامام الثانية

٢

عنه بركع معه ونسخت القراءة وكذا ادرك معه بغير القراءة
فركع فانه يتقطع ويبركع معه ولو حصل الزحام في صلاة الظهر
وزحم عن السجود في الابع وكما تنزك الضائقة في الجمع وصحت
صلاته ولم يفتنوه بترك الماسع القراءة فيها في جميع الصلاة
الا انه وصورتها ادرك الامام ركعا في الركعة الاولى
من الظهر فركع معه واعلم انه لم يزحم من السجود فلو يزحم منه
حتى قارب الامام ان يفتن من القراءة فلما قام الى الثانية ركع
الاتام فركع معه واعتقد بركع من السجود ففضل كما فعلوا
الاوله فقام الى الثانية رفع للامام فانه بركع معه فانه ازم
من السجود في الثالثة وفتح راسه وركع الامام والاربع
ركع معه ايضا ونسخت القراءة في الاربع ركعات في هذه الصلاة
الثانية والثالثة الثالثة ان يركع معه في الركعة
بكنة فبغيره الفاضل لكن يشغل عنها بعد الافتتاح
ويستقانه اذا فعل اشغلا بالافتتاح الاربع ان يركع
اتمام الفاضل فبما انصرف فلا يعذر بالتخلف بالثلاثة الا ان
المقصود هو الطويلة من السنة السابقة لان اتم الفاضل
وادرك الامام في الركوع والافانته الركعة وفي الصلاة
وجها ان اجتمعا لا يتصل ان ادرك في الافانته فان ادرك
الاعتدال بطلت السراج ان يشغل بالافتتاح والاعتدال
ويجلب على خطه انه يدرك بعد اتمام الفاضل فثلاثة اوجه
احد ما بين الفاضل والثاني بركع ويقتطع عنه قران
وهو منه في الصلاة كما قاله ابنه في رواية الفاضل وهو الابع
وقول الشيخ ابو زيد الروزي في حق الفاضل المعتبر وثانته

لفظ

بغيره امره بالفتح بقدر ما قرأه من الافتتاح لتقصيرها بالتأمل
في شرح المهذب فان قلنا عليه الامام الفاضل فخلق لسواك
مختلف يعذر فيسوي خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع
ثم يعيد له ثم يسوي خلف الامام ويعذر في التخلل بثلاثة اركان مقصوده
في ركعتي الركعة وان قالوا ولم يركع الفاضل بل ركع فاجبه اعلم ان بطلت
صلاة لركعها لركعها وان قلنا بركع ركع الامام سقطت عنه القراءة
وتحسب له الركعة فلا تشتغل اتمام الطائفة كان يتخلل بالاعتذار وان
سبكه الامام بالركوع وقراه هذا السجود الطائفة ثم تحسب في الاعتدال
لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في فعلها صرح به امام الحرمين والاربع
وهو يتصل صلاة اذ اقلنا بالمذهب ان التخلل بركن واحد لا يبطل الصلاة
وجها نكاحا امام الحرمين وطهروا فيها لا يتخلل كما في غير التسيوك
والثاني بطل لانه في كلتا ركعتي الامام فيما فاتت به الركعة فكانت
كالركعة بركعة وان قلنا بطل وجباستينانها وجه الاستمرار فيها
من العلم بطلانها وان قلنا لا يتصل الى الامام ينبغي ان يركع لان الركوع
غير محسوب ولكن يتابع الامام في السجود فيصير كانه لركعة
الان والركعة غير محسوبة له ان يركع في شرح المهذب وكلام الامام
والثانية صرح بان لا يدرك الركعة بل الاشتغال عنها بسنة قبل
القراءة الا بشرط ان يدرك الامام في الركوع فانه قال وان اشتغل بالركعة
وافتح بعدها الركعة فهذا انكسر سكره وما ذكره لم يركع لا يدرك
من اعادته فليس يتخلل عند الصلاة فان لا يتخلل انما يتخلل بالاعتدال
ان يركع في الركعة الاولى يكون عليه الركعة والمذهب خاذك
في شرح المهذب وقد ذكر في الخبر وقال في المنهاج كل علم بغير
التخلل بركع الافتتاح يعذر في ذلك هو لا التسيوك

ان يغلب على ظنه ادراك الطمعه مع الامام بعد دعاء الافتتاح والافواه مختصر
 كما انما نزل في شرح المذهب الثاني من محرم الصلاة ويمكن قراءة الطمعه
 لا يستعمل عنها بالفتح على الامام والتامين والقيام مع الاحكام في الاستغفار
 بالافتتاح والافواه بعدد لانه اشتغال بسنة خاصة متعلقة بتصلية
 الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح والتعود فانها ليس من المضاعف الخاصة بالصلاة
 السادسة اذا اشتغل بعقب دعاء الافتتاح والتعود بتسبيح او ذكر غير القرآن
 فهذا مختصر لا يشك عنه القراءة بلخلاف كما نقله في شرح المذهب عن امام
 الحرمين الساجح ان يحرم ويسكت فلا يستعمل بعد التحريم بشي فمذاهب
 مختفلة لانه ممنوع من الاحتجاج بقراءة غير الامام كما قاله النووي في باب
 سجود التلاوة من الروضة والمراد بالمنع هنا الكراهة الخارج
 ان يستعمل عند القراءة باستماع قراءة امامه فيحتمل مجي الاوجه لانها
 عبادة تتعلق بالمصل ولهذا جرمه خلاف في ان الفاتحة لا تجز على
 المأموم في الصلاة بغيره ويحتمل الكراهة بالاستغفار بالذكر والتسبيح
 التاسع لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يركبها حتى ركب الامام
 لزمه ان يتخلف للامام فكان حكمه حكم من تخلف بعدد رجمان نقله
 النووي في كواهر عن النووي وما اظهره في فان الذي في شرح المذهب
 انه لا يكون بعدد رجمان سبب للتحريم ثم ترك قراءة الفاتحة
 واجب فلم يذكره حتى ركب الامام فانه يتخلف لقراءتها ويكون متخلفا
 بعدد وقيل لا يحد في ذلك لتخصيصه بالنسبة فان لم يذكر

للمأموم

المأموم انه تركها حتى ركب مع الامام لم يجز ان يعود الى القيام لقراءتها
 بل يوافق الامام في تعويته الركعة فيتركها بعد السلام للحادية عشر
 شك المأموم في قراءة الفاتحة فعلى التفصيل المذكور في التسبيح
 الثاني عشر اذا قرأ الامام والمأموم الفاتحة وشك في اتمام القراءة في ترك
 حرف منها ويحتمل الاثبات كما ان كان في الكلمة الاخيرة اعادها وان
 كان مما قبلها وجب استنباطها لان خلل الذكر يقطع المولاه فان شك
 بعد الفراغ منها لم يحتمل عليه اعادةها كما نقله في شرح المذهب عن
 الشيخ ابو محمد ولعل سببه ان حررها تكثر فيحسر على المكمل منقطعها
 والكتفي فيها بغلبة النظر بخلاف ان كان للقراءة اذا شك في الآيات
 ببعضها ولعل ان حكم الفاتحة تماثل افعال الصلاة من وجهين
 احدهما انه اذا شك قبل فراغها في ترك حرف من اولها وجب عليه الاستنفا
 ان طال الفصل بخلاف افعال الصلاة اذا وقعت غير متصلة فانها بانقطع
 المولاه بين الافعال بل ياتي بالمنظوم بعد المتذكر والفرد ان عدم
 المولاه بين الافعال يودي الى ابطال الصلاة فلو شك بذلك لم يفسد
 على غالب الناس لعادة الصلاة بخلاف ترك مولاه الفاتحة لانه يودي
 الى ابطال الصلاة بل يوجب اعادتها الثالث عشر اذا شك بعد
 الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يوتر كما سبق ولو شك في ترك
 كلمة فظاهر ما نقله عن الشيخ محمد الوجوب الرابع عشر ادرك الامام
 في اول الركعة ولو اهرم معه في حال امكنه اتمام القراءة فآخر تكبيره
 الا ان يحتمل مع ركب الامام وقارب الركوع كان متصفا في ادراك فضله
 تكبيره الاحرام وفي ادراك فضله القراءة مع الامام وما يكون متصفا

بالنسبة الى ادراك الركعة بخلاف ما خبرنا به بعد التمهيد
الامام في النهاية وغيره من كتبنا وغيره فقد الصلاة فالت
الاسترام انما يحصل بالتقدم الخامس عشر احرع فرجع الامام فكتب
بالحرمة فليس له ان يتشكل بالفاضة قايما وان علم انه يدركها ويدرك
الامام في الركوع ويظهر معه بل يفتوي للركوع فبغيره فباعتبار
الامام ولجبة والفاضة في هذه الحالة غير واجبة وباعتبار
فذلك لو احرع والامام في هذا حال الركوع ومن عادة تطويل
الركوع بحيث يمكن الامام قراءة الفاتحة وادراك الطلقة الثانية
معه في الركوع فانه لا يختلف كبراتها مسئلة احرع
الامام بلجنة وناخر تخرم المأمومين عن ركوعه فقال القفال
تعمد لجمعه وقال الشيخ ابو محمد بشرط ان يطول الفصل ليراجعه
واحرامه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة
فاذا جعل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاحمق عند العراقي
وهذه الاوجه مبنية على القول الاظهر ان صلاة الجمعة تطيل
باتسعا من القوم في الصلاة ووجبا البناء لاداء العلم بغيره وكان
في صورتين وقد يقال الطلاق هذا الذي لانه قد وجد الاثر له
في الابدان وهناك وجد في الدوام والشرط قد يساغ بها في
الدوام دون الابدان كالتاليب المراد في اول الصلاة يجوز في
عدم صحة القدوة ولو ارتد في الثالثة ولم يضر مسئلة
تقدم ان الامام اذا نسي تسبيح الركوع فرجع اليه بعد الاعتدال
فانا جواز العود فاذا ركع ما تقوم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة
هذا هو المشهور في العلم واتفق اصحابنا على تصحيحه كما قال في شرح

المذهب

المذهب وقال ابو علي الطبري يكون مدركا ولو احتجوا بالقياس على
من ادرك الامام في الخامسة وقام اليها جاهلا واحرم معه سبق
فيها فانها تحسب له الركعة اذا كان جاهلا بالزيادة قال المذوي
وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس بغير مسئلة
لانه في الخامسة ادركها بكاملها ولم يحل الامام عنه شيئا ورف
فمسئلة لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع وحينئذ لا تحسب
له الركعة على المذهب وذكر الامام وجهين بعيدا لانه اذا ادركت
جميع الفاتحة مع القيام وهاجا هلان وقراءة الفاتحة لا يكون
مدركا للركعة ولكن صلاة شفعه ولو ادركت الامام في هذا
الركوع واحرم بالصلاة قايما وقراءة الفاتحة وركوعه واطمان معه قبل
ارتداعه عن هذا قبل الركوع فقد يتوهم من التخليل السابق ان يكون
مدركا للركعة لكونه ادرك الفاتحة والركوع واي بالقيام وهذا
يخبر لان الفاتحة بعد الركوع لا تقع سنة فلا واجبة لان المأموم
يعد ركوع الامام انما قرنها المتابعة فاستغاله بالفاتحة غير مشروع
فلا يسقط الواجب لان الفاتحة وقعت في غير محلها لان محلها القيام
والقيام قد انقضى زمنه ويعد ركوع الامام فلم يدرك المأموم
شيئا منه وانما ادرك الركوع فاذا اتي بالفاتحة في قيام غير محسوب
لم تحسب وهذا فرع نفيس فطلبه علم وقس عليه نظائره ويلغز
بهذا الموضع فقال رجل احرم مع الامام وقراءة الفاتحة قايما وركوعه واطمان
مع الامام ولا يكون مدركا للركعة ولو احرع فسفر ما يشرقا ذهب
الافتتاح او لم يقرأ ثم اقتدا بامام قبل ركوعه ونسقط عنه الفاتحة
كما لم يسبق او يتخلف لغير الفاتحة ظاهر عبارة المنهاج انه يدرك معه
فانه قال ولو توي القعدة في خلال صلاة تجاز في الظاهر بغيره

فاما كان او راعيا وقد يفرق على هذا بينه وبين المأموم المشتغل
 بغير الافتتاح لانه هذا فعل ما امر به من دعا الافتتاح و المأموم
 فحصر لانه لا يشرع له دعا الافتتاح الا اذا علم انه يدرك ركعة الفاتحة
 فانه لم يقصر ثم اقتدا سقط عنه القراءة لان هذا من احكام القدوة
 فاشبه سقوط السجود وجه المنع القياس على ما لو سجد قبل القعدة
 فانه لا يخل عنه كذا لا يخل الفاتحة وبوجه ان يقال ان اشتغل
 بدعا الافتتاح ثم عجز عن اتمامه اقتدى به واطمان في الركوع اذ ركعت
 الركعة لعدم تقصيره فان وقفنا كما لو تيسر ثم اقبلت عليه
 يدرك لتقصيره قبل القعدة مسألة ادرك مسجود
 الامام في الركوع واقتدى به واطمان فعدت ثم احرك الامام بين
 السجود فان المأموم المسجود يكون مدركا للركعة بلا خلاف لانه
 ادرك ركوعا محصونا قبل الحركة ولفعل السجدة تفحفت فوَجَّح
 التعبير بالسجود منها عن التعبير بالركوع والمراد انه احسب في الركوع
 بعد الظاهر ينمو ويل عليه ان الزمان نكح ولو ادرك الامام
 ركعا واطمان معه فلما رفع الامام راسه تولى مفارقة جاز وحسبت
 له الركعة وصرح البيهقي رحمه الله تعالى بذلك في فتاويه مسألة
 سبق الامام المأموم بقراءة السجود في الصلاة السرية او
 للغيره وركع فشرع المأموم في اتمامها فانها وادرك الامام ركعا
 فلك الشيخ ابو محمد تعد ارتكاب الخطا لان متابعة الامام واجبة
 والسجود مسجحة مسألة في المأموم مع الامام الفاتحة
 ثم لما ركع شك في فراغها وجعل يجهل المصير مع الامام على الشك وليست
 ان يعود الي القيام لغزائها لان متابعة الامام واجبة فلو تذكر في
 قيام قيام الثانية انه قد قرأها حسبت له الركعة وان كان غزدا

خلا

حال الايمان بها بخلاف ما لو كان منفردا او اماما وشك في
 الركوع في قراءة الفاتحة فعمل على الشك ثم تذكر في قيام الثانية
 انه قد كاه في الفاتحة في الركعة الاولى فان صلاة تبطل بالخطا
 لعنه اياه مع الشك وسائر الاركان كذلك اذا ارفق مع الشك
 في حضوره نظر الصلاة بطلت مسألة احرم المسجود خلف الامام
 وادركه ركعا اذ ركعت الركعة بالشروط التابعة فلو خرج امامه
 من الصلاة عند الرفع من السجود وقام المأموم وادرك اماما
 اخر ركعا تولى القعدة به وركع واطمان ادرك الركعة ان قلنا
 يجوز الاقتدا في خلال الصلاة وهكذا اذا اقتدا بثالث ورابع
 ويصور سقوط قراءة الفاتحة في ركعاته الاربعه وقد سبق
 صورته شبهة بهذه الحكم فيها محمد ولو احرم مع امام اخر
 فلما قام الى الثانية تولى مفارقتها واقتدى بامام اخر قد ركع
 فيحتمل انه لا تقع القعدة اذا فعل ذلك لقصد استساخ قراءة الفاتحة
 كما لو لم يركع لقصد السجود فانه لا يسجد وكما لو دخل
 المسجد في وقت المراهقة لقصد صلاة التيمم وكذلك اذا اقتدى برابع
 مع لقصد استساخ الفاتحة واذا اقتدى به لغرض اخر فتح
 وسقط عنه الفاتحة على مقتضى القواعد في السئلة والسئلة
 نظير ما لو قصد الطريق الطويل لقصد القصر وليس بمن سافر
 لغرض القصر والقطر في رمضان فان هذا قاصد باصل السفر
 وذلك قاصد في اثنا السفر وانما نظره ان قصد باصل الاقتدا
 سقوط السجود ونحو الفاتحة فانه يستفد ذلك بذلك فتأمل
مسألة شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الاولى
 فهو في السجود مع الامام فقراءة الركعة الاولى محسوبة والركوع

فبعد غير محسوب له فاذا اقام الى الثانية وركع تلغقت ركعته
 من قيام الاولى وركوع الثانية وهما يلزمه ان يقرأ مع الامام الركعة
 في الركعة الثانية لاحتمال ان يتذكر انه قد كان ركع واطمان في الاولى
 فتستظم صلاة لا يجب عليه فراها كما لو كان مستعدا وقاد الى الثانية
 وتك في الطائفة من ركوع الاولى فانه يجب عليه ان يركع ويمضي
 خلف بالقرآن بطلت صلاته واما قرب الاحتمال الاول فانه قضية
 الاحتياط لانه اذا لم يقرأ كانت الزيادة معدة متحققه بركوعه مع الامام
 من غير قراءة في التدارك واجب فعما بعد السلام واذا قرأ في الركعة
 الثانية كانت الزيادة محتملة والتدارك سنية لاحتمال التذكير
 وكلما كان اقرب الى تعليل الشهور فراعاه واجبة مسألة
 قال القاضي لو تكلم في السجدة الاخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية
 في انه هل ركع في تلك الركعة الثالثة فقام ليركع ثم تذكر انه
 كان قد ركع فانه يمهني على صلاته ولا يسجد انتهى وقيامه بركوعه
 الركعة الثالثة لا يمنع احسابه عن الركعة الرابعة لان احسابه
 الواجب بقوم جنته مقام بعض كما تقوم جلوسه الاستراحة
 عن الجلوس الواجبة بين السجدةتين وكما كتب من ابعد الامام
 عن الواجب اذا هوي المأموم خلف الامام طالما انه يسجد
 للتلاوة عند قراءة ايها ثم بان له ان الامام افا هوي للركوع
مسألة شكك الامام والمنفرد في الاعتزال في قراءة
 الفاتحة فلم يندرك وهو يركع للسجدة بالمابنة واجبه التدارك
 ثم تذكر قبل ان يصير الى السجود اقرب انه كما ذكر في الفاتحة
 فهل يحسب هويه مع الشك عن هوي السجود يكونه ووقع في
 محله في بعض الامر ولم يتقدمه غيره ام يجب عليه ان يعتذر
 في هوي

وهو ساجد الان هويه وقع في حال اشك وهو حرام
 علم وانفعل ثم بعد الاعتداد به عن الواجب والمتمتع
 وجوب العود الى الاعتزال لغرض السجود تليسه ولو تذكر
 الفاتحة بعد ما صار اقرب الى السجود بطلت صلاته كما لو نسي
 عمدا فقام الى القيام اقرب ثم عاد الى التشهد فان صلاة
 تبطل مسألة اذا منعت الزهية في صلاة الجمعة
 من السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى والمكنة
 انه يسجد على ظهر انسان او رجله او بين لزمه ذلك ان
 قدر على رعاية هوية الساجدين بان يكون على موضع
 عال بحيث اذا سجد ارتفعت اساقفه على اعاليه وان يمكن
 ولم يسجد فهو مختلف مسألة وان لم يتمكن من السجود
 على الارض ولا على الظهر فالصحيح انه ينتظر الى ان يزول
 الزحام وايوي بالسجود واذا تمكن سجد واذا فرغ من السجود
 فله مع الامم اربعة احوال احدها ان يحرك في قيام الركعة
 الثانية فيقرأ معه ويركع فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة
 فله حكم المسبوق على الاصح فيقطعها ويركع معه ويستقط
 عنه البقية الثاني ان يحرك في ركوع الثانية فلاصح ان
 يسقط عنه الفاتحة ويركع معه لانه لم يدرك محلها ثم ظاهر
 كلامهم انه يدرك الركعة بهذا الركوع وان لم يلزم مع الامم
 في الركوع بخلاف المسبوق لانها متابعة في حال القدوق ولا
 يضر سبق الامم للمأموم بالطائفة الثالثة ان يحرك

قد فرغ من الركوع فيلزمه من ثمانية الامة ويدعو فيه واليكون
عكسوا به بل يقوم بعد الامة الى ركعة ثانية ويكون مذكرا
بالحجعة بالركعة الاولى الرابع ان يحرك قد سلم من الثانية
فلا يكون مذكرا بالحجعة لانه لم يتم له مع الامة ركعة بخلاف
ما لو فرغ راسه من السجود ثم سلم الامة وانه يكون مذكرا
للكعة وان لم يقرأه التشهد ولو فرغ راسه من السجود
فسلم الامة قبل ان يستوي جالسا ففيه احتمالان بل الامة
اظهرها انه يكون مذكرا بالحجعة هذا كله اذا ذكر من السجود
قبل ركوع الامة في الثانية وان لم يمكن السجود حتى ركع
الامة ففي الثانية قوتان اظهرها انه يتابعه ويركع معه
ولا يسجد ويحسب ركعة الاولى في الامة وحصل له ركعة منفعة
اي فرقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وقادراك
لحجعة هذه المنفعة وجها (صحتها) تدرك ان يتابعه
في الركوع ومعنى على ترتيب صلاة نفسه على بان واجبه
المساجد بطلت صلاته وان لم يركع سجود هاتين
ولا يسجد فيما اقره على غير ما يقع مما اذا نسى ثم تذكر وجعل
ثم علم فرجه الامة فركع لزمه ان يسجد معه ثانيا وكتب
له ركعة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفيها
هذه المسئلة يتصور الاتيان بارجع سجودات متواليك
في صلاة الصلاة وانما ينظر الصلاة ولا يتم على فعلها ويتصور
ايضا في من تقدم على الامة بالسجود في كل مرة على الما وقتنا
انه يعود فانه يعود ويسجد معه ثانيا بالاله حرم
فانظر الصلاة وان وجد الامة مرة من السجود

وعو

ويشهد واقعه فيه فاذا سلم سجدة سجدة ومنه له ركعة
واحدة به لانه لم يتم له ركعة والامة في الصلاة وان
وجد الامة قد فرغ من سجدة وسجودا وسجودا وجب عليه ان
يسجد معه السجود التي اذركه من ان فرغ الامة تشهد
قد يقعد معه ويتشهد فاذا سلم ان بالسجدة الثانية ام يسجد
ثانية في ركعة في التشهد لان هذا كما بعد في الحكمة
مستوفيا على ترتيب صلاة نفسه وسيا في خلاف ان شاء
الله تعالى في ان يسوق اذا ادرك مع الامة سجدة هل
يا في باخرى فان السجدة التي يترجم الركن فان قلنا يسجد
عندك سجدة واحدة وقادراك بالحجعة وان قلنا لا يسجد عندك
احتمل ان يقال بالسجود ايضا والفرق ان السجود اذا سلم
الامة هناك كما في المسووهنا اذا سلم الامة سجدة الثانية
فلو قلنا لا يسجد هنا حتى يسلم الامة لا بد ان تغوي اركان
العصر بين السجرتين ويؤدي ايضا في وقوع واجب عند
له وهو انه اذا جلس مع الامة للتشهد يقطع جلوسه لو وجد
عنه وعن الغنود بين السجرتين ولم يصرح بنور
الرافعي هذا النوع والذي سجدة فيه سجدة ثالث وهو انه اذا
سجد الامة ثم فرغ الامة راسه منها لا يتابع فيها من
يشترط ساجدا حتى يسلم فاذا سلم راسه وتبين على سجدة
وقد نزل في الامة نظير ذلك في من انتم في حال
الكسوف وسجدها انه اذا ادرك معه الركوع الاولى لا يجزئ
معه ويشترط في القيام حتى يركع ويعتدك بل يشترط في الركوع
وعند انقضاء ذلك ولا يعجز عن هذا من ادرك الامة في
اسجد الاخرى فانه يسجد ها معه ويحسب معه للتشهد
لان التشهد كمن طويلا وهو غير مسوب للمأموم وانما ياتي

١٢

قد فرغ من الركوع فيسلم من خلفه الا ان يدنو فليس عليه ولا يكون
 حسوبا بل يقوم بعد الامام الى ركعة ثانية ويكون مديرا
 بالجمعة بالركعة الاولى الرابع ان يجرد قد سلم من الثانية
 فلا يكون مديرا بالجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف
 ما لو فرغ رأسه من السجود ثم سلم الامام فانه يكون مديرا
 بالركعة وان لم يفرغه الشاهد ولو فرغ رأسه من السجود
 وسلم الامام قبل ان يسوي حاله فيه احتمالا لان الامام
 اظهرها انه يكون مديرا بالجمعة هذا كله اذا ذكر من السجود
 قبل ركوع الامام والثانية وان لم يمكن له السجود حتى ركع
 الامام ففي الثانية قوتان اظهرها انه يتابعه ويركع معه
 وليجد وتحسب ركوعه الاول في الحج وعقل له ركعة ملغية
 او ركعة من ركوع الاول وسجود الثانية وفي ادراك
 الجمعة هذه المصلحة وجهاً (صحيحاً) تدرك ان يتابعه
 في الركوع وعرض على ترتيب صلاة نفسه على ان واجبه
 المتابعة بطلت صلاة وان لم يوجبه لم يحسب سجود هـ الار
 ولا يسن فيها اذ لا على غير ذلك بقا اذا سني ثم تدرك وجهه
 ثم على فوجد الامام قد ركع لزمه ان يسجد معه ثانياً وحسب
 له ركعة ملغية من ركوع الاول وسجود الثانية وفي
 هذه المسئلة يتصور لانتهاج اربع سجود متواليه
 في صلاة الصلاة ولا ينظر صلاة ولا اتم على فاعلم ويتصور
 ايضا في من تقدم على الامام بالسجود في كل فرع عالمنا وثنا
 انه يسجد فانه يسجد وسجد معه ثانياً الهالة حرم
 كما ينظر في الصلاة وان وجد الامام ركوعاً من السجود

وعوا

وهو

في التشهد واقعه فيه فاذا سلم سجود سجودتين وثبت له ركعة
 ركعتيه لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وان
 وجد الامام قد فرغ من سجدة وعوا في آخره وجب عليه ان
 يسجد معه السجدة التي ادركه فيها ثم اذا قعد امام التشهد
 قد يقعد معه ويتشهد فاذا سلم ان بالسجدة الثانية ام يسجد
 الثانية في يدركه في التشهد لانه قد قدوة الحكيم
 مستوفية على ترتيب صلاة نفسه وسيا في خلاف ان شاء
 الله تعالى في ان يسوي اذا ادرك مع الامام سجدة هل
 ياتي باخرى فان السجدة التي تترتب على الركعة فان ثلثا يسجد
 عندك سجدة ثالثة وقا في سجدة كما للجمعة وان ثلثا يسجد عندك
 احترازاً بخلاف السجود بها والفرق ان يسوي اذا سلم
 امامه فلناك امام والسجود هنا اذا سلم امامه سجدة الثانية
 فلو ثلثا لا يسجد هنا حتى يسلم الامام لا ياتي في تعقيب الركعة
 القصر بين السجرتين ويؤدي ايضا في ركوع واجد في ركوع
 اخر وهو انه اذا جلس مع الامام للتشهد بقطع جلوسه الوحد
 عنه وعن الغنود بين السجرتين ولم يصرح بنوي
 الراجح بهذا النوع والذي يحتمل فيه احتمال ذلك وهو انه اذا
 سجده امام ثم رفع الامام رأسه سجدت معه فيها
 ينظر ساجدا حتى يسلم فاذا سلم رفع رأسه وتبين عن سجدة
 وقد نزل في الرواية عن الامام نظير ذلك في من اتمته على
 الكسوف وسجدها انه اذا ادرك معه الركوع الاول لا يجتهد
 معه وينظر في القيام حتى يركع ويعتدك بل ينظر في الركوع
 وقد انظر ذلك وما يعبر عن ذلك من ادراك الامام في
 سجدة الاخرى فانه يسجدها معه ويجلس معه للتشهد
 لانه التشهد كمن طويلا وهو غير محسوب للمأموم وانما ياتي

به على وجه المتابعة وقد ذكر نحو في كتابه ان المأموم لو ركع
واعتمد مع الامام فشرح الامام في قراءة الفاتحة ان المأموم لا ينتظر
في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد وينتظر في السجود لان
الاعتدال ركن قسمه والسجود ركن طويل فشرح الخلاف بالنسبة
كالخلاف بالركوع على الامام وتبيل لانه ذكر مسألة ان اذا ادرك
الامام في الركوع الثاني من صلاة العشاء لم يحسب له الركعة على
الاظهر وان اطاح مع الامام وقرا الفاتحة وعلى هذا يقال رجل ادرك
مع الامام القيام والقراءة والركوع ولم يحسب له الركعة واذا اقتب
لا يدرك الركعة بهل تكون قرأته وركوعه محسوباً عن القيام بهل
والركوع الا ذلك حتى اذا سلم الامام وكان قد ادركه في ركوعه الثاني
قام وسجد على ذلك وان قد ادركه في الركعة الاولى في القيام الثاني
وقام الامام الى الثانية وركع معه الركوع الاول كفت ركعته ينتظر
في الكاحل يقوم ويركع ثم يعتدل معه ويكون على هذا ركعته
مستقيم من الركوع الثاني من الاولى والركوع الاول من الثانية
فدركها انما يكون من ركعتي من الركعة اقلها القيام الكافة
بما اذا ادرك احد الركعتين مع الامام في صلاة الجمعة في مسئلة
الركوع السابعة لانه ههنا ادرك بعض الركوع وان ركوعها ههنا
كانا كالسجودين هناك لكن الصحيح في افضل الروايات انه لا يكون
منه كالسجود من الركعة اقلها وفي قول قدوم انه بعض الركعة
وحتاج الى الفرق بين ادراك احد الركعتين وادراك احد
الركوعين مسألة احرم مع الامام بعد ما رفع راسه من
السجود الثانية فانه ينتظر فابا ان يقوم ويأبى منه ان
يسجد ليدرك الامام في السجود لان السجود ليس بركن ولا

شبيه

بركن
شبيه بثلثين ذلك فيجب متابعتهم فيه لانه تلو فتم من السجدة
ويطير للاستراحة لزمه ان يلمس معه الاستراحة كما يجب عليه
ان يبا بعد في سجود التلاوة مسألة تقدم ان المأموم اذا ادرك
الامام ركعا ادرك الركعة وحكي في الجواهر انها لا يدركها اذا
كان الامام صعب وان اطلان معه وتبانه انه لو كان الامام
راكعاً في صلاة نافلة او صلاة معادة فقلنا الف من هو اوله ان
لا يكون المأموم من ركعا للركعة واذا ادرك المأموم الامام ركعاً
وكبر فله الخصال خمسة احدها ان يتوجه تكبير الاحرام فتصح فرضة
الثاني ان يتوجه بها تكبير الهوي فلا تستعد صلاة الثالث ان
يتوجه جميعاً فلا تستعد فرضاً ولا تستعد الركعة الرابعة ان تطلق فلا
يتوجه فرضاً ولا تستعد صلاة على الضم مسألة احرام
بعضه بالاول تكبير الاحرام ثم ياتي بتكبير اخرى كالمورد فلهما
بها تكبير الاحرام ثم ياتي بتكبير اخرى للمورد فاسد بها تكبير
الاحرام فتبطل صلاة بالثانية مسألة احرام بغير يقينه بحولها
بالنية الى فرضة اخرى او نافلة بغير غنة زوا احرام بنافله ثم حو لها
الى فرضة او نافلة اخرى لم تصح وبطلت فان احرام بغير يقينه من زوا
ثم اقيمت لجماعة فتوجه قلبها بغلا وسلم من ركعتي حمار انهم
عليه مسألة ان شأ الله تعالى بسط ذلك مسألة ترك الامام
قراءة الفاتحة بين الركعة الاولى ثم ركع لم يجب على المأموم قطع
الحدوة في الحال بل له الانتظار وحمل فعل ما منه على السهو وكما
يحل له متابعة امامه في هذا كاله لانه سهو غير محسوب بل يختبر
ان يتأخره ويركع ويسجد وحده وبين ان ينتظر واما حتى يسجد
وسجد الى الركعة الثانية فاذا قام وقرا ركع تاسعة في الركوع و

الرابعة هي اول صلاة المأموم واول صلاة الامام واما فعل الامام
سواء لا يعتد به فاذا اهل الامام هذه الركعة وجلس للشهرين
على اعتقاده لم يتابعه المأموم بل يقوم وينظر قائما فاذا انشهد
وقام وقرا ورکع تابعه المأموم في هذا الركوع فاذا قام الامام الى
الثالثة في ظنه لم يكن المأموم يجلوس للشهرين اولا عنده فاذا
جلس للشهرين ولشهرين بطلت صلاة فاذا اهل الامام الركعة
الرابعة في ظنه وجلس للشهرين لم يجز للمأموم متابعتها فيه بل
يقوم وينظر قائما ان شاء وان شاء فارقه وان كان الصلاة وان
استلمه قائما حتى يسلم لم تنقض القعدة بمجرد سلام الامام بل
بطول الفصل بعد السلام فلورکع المأموم واعتدل فيها بعد
سلام الامام ساجدا وقبل طول الفصل اجتمعت البطلان اذ لم يبق
المخارقة لان القعدة لا تنقضي بسلام الامام شاهها بل بطول
الفصل بعد سلام الامام وتحتل عدم البطلان اذ بقا القعدة فكلما
مؤم لا يجوز ان الامام قد سلم عامرا تنقضي القعدة وحده
فلورکع واعتدل في الركعة بعد سلام الامام وقبل طول الفصل
بطلت صلاة على احتمال الاول فلم تبطل على الثاني وان رجح
الاحتمالين هو الاول وقد ذكر الراجح في باب سجود السهو
ما يدل عليه فقال لو سلم الامام ناسيا لسجود السهو وسلم
المأموم معه ناسيا ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد
كانه يزعم المأموم متابعتها في السجود بنا على انه يعود الى الصلاة
اذ كانت القعدة لا تنقطع بالسلام الذي لو انتم عليه لم يجز
صلاة من باب اولي قال الراجح وان سلم المأموم ذاك السجود
ثم عاد الامام لم يتابعه لان سلامه غير جهر قطع القعدة فترج

في بقا القعدة بعد سلام الامام ناسيا للسجود او ساجدا برك بعض
الصلاة وذكر القاضي في صلاة سجود لما قال اذا سلم المأموم عن ركعتين
في الظهر وقام الى الثالثة والمأموم لا يملك بل يخرج عن متابعتها
قال شيخنا لو انتظر ساعة لم يصرفه فقام لركعتين صلاة فعاد الامام
لا يعود معه المأموم على ظاهر المذاهب لانه لما قام معه قطع عنه عن
متابعتها فمما صرح به لا بد ان يخرج نفسه من متابعتها وذلك
بينة المخارقة بالوسم الامام ومشيئتها خطوات او تكلم بكلام كثير
او فعل ما يبطل سهو الصلاة انقضت القعدة ولم ينته المأموم
ولا يحتاج الى بينة مخارقة كسائر الاحكام التكبير الاحرام
ثم كبر اخرى بينة الاحرام فصلاة باطلة ولا يجوز متابعتها فيها
فان تابعها فيها بطلت صلاة جميعا ولو كان المأموم جرح خلف الامام
حيث كبر الاول ثم كبر الامام الثانية جرح التكبير الاحرام انقضت
القعدة وذلك ان المصل اذا اتي بتكبير الاحرام دخل في الصلاة
واذا كبر اخرى الاحرام اخرج نفسه بها من الصلاة فاذا كبر اخرى
دخل بها في الصلاة فاذا كبر اخرى خرج من الصلاة وهذا هو كبر
ثم كبر والضابط انه يدخل فيها بالاقطار ويخرج بها شجاعا كما قال
الاشعاب وعنده الشيخ ابو حميد بان التكبير الاحرام تنقل التحريم على
التي هو عليها اي حال اخرى فكما تنقل بها التحليل الى التحريم كذلك
تنقل من التحريم الى التحليل وان قيل هذا جعل التكبير الثالثة سببا
للكل والقدر جميعا كما ان قول الباع في زمر كيار بعث يكون منضميا
للمفسر ومحصل للتعهد والفرق هو ان الصلاة تحتاج الى السنة ولو
كانت التكبير الواحدة تصلح للحرك والعقد لانه ان تعقد الصلاة
بمقتضى الخروج منها وذلك بوقدك الى المناقاة في الشيخ غلان الشيخ

فانه يتعقد بها غير نية ويظهر الفرق بين وجهين احدهما
 اخدهما ان البيع الثاني غير الاول في الصلاة التي كبرها ثانيا
 هي الاولى فليس هو نظير المسئلة وانما نظيرها ان يحرم بمسئلة
 النظر ثم يتوب ويكبر لتعصر فانا التكبير تكون فركعة لا يطاق
 النظر والحدوث في العصر الثاني ان اعادته تكبير الاحرام زيادة
 ركعتي الصلاة ويستتر فيه النية فابطل الصلاة كزيادة ركعتي
 فعل في الصلاة ثم صور المسئلة ان يكبر الثانية قبل نية الخروج
 من الصلاة فان يتوب ثم ينقض النية الاولى وقطع الصلاة ثم
 كبر للاحرام ثانيا بعدت الثانية ويكون يحصر به الثاني يخرج
 من الصلاة الاولى ولو فعل خلف امام فكبر ثم كبر فمثل يجوز ما جاز
 في هذه الصلاة وهل يجوز اقتدائه فلا عمل انه قطع النية وتوب
 الخروج من الصلاة الاولى وتوب وكبر الثانية لم يمنع الاقتدائه
 لانه الاضرب عدم قطع النية الاولى واذا لم يقطع النية لم يجر هذا
 للامام لانه في غير صلاة وايضا فالما موم شك في ان هذا الامام
 في صلاة لم اومس شك في اهلب الامام للاقتداء بهم الاقتداء
 به كما لو شك في انه رجل او امرأة واقدم بكنته ويخالف ذلك
 ما لو تخلف امامه في اثنا الصلاة فانه يملك فعله على السهو
 او العذر فلا تنقطع الصلاة لانه يجوز استناده الى
 العذر واعد له هنا في قطع التكبير الاولى والثانية
 ليست بعد في جواز قطع النية فلا يتاثر التكبير الثانية
 وايضا فالتمخض حاصل في دوام الصلاة والتكبير في الامتداد
 وليس له وادام كالاتي والذي يتجدد ان لا يجوز الاقتدائه في
 هذه الحالة الا ان يكون فيها لا يجوز على مثل هذه المسئلة

نعم يكره الاقتداء به وان كان فعلها لانا الاقتداء به ليس
 مكروه ولو احرم بمسئلة ثم يتوب قلبها الى احرام مسئلة تكبير
 بطلت له اوله ولم تنقض الثانية لانه النية الثانية متميزة
 برفعت الاولى ولو احرم برتبعه ركبة لانه لم يكبر في احرام
 ثانيا منه اربع ركعات فمما يحتمل الابطال لانه لم يرفع النية
 الاولى بل زاد عليها فمثل الاولى وانقضت الثانية ويحتمل
 اللاحقة لان نية الزيادة كنية فمسئلة مستترة نواها
 بعد قطع النية مسئلة تكبير الاحرام ان يقول الله اكبر
 والحمد لكبر وانه يحتمل الكبر بحرم القول من الله عليه
 التكبير حرم فلو علم الرامون اكبر لم تنقض الصلاة كما قاله ابن ابي
 في شرح المنية ويروى عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
 رايتوني يصلي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما
 رايتوني في صلاة كعبه يصلي يصلي كما ترونه في صلاة
 الله على المرفق من الله او من الكبر لم تنقض الصلاة لانه يتقبل
 من لفظه غير الجانبي الى الاستغفار ولو قال الله واكبر
 بزانية او ساكنة او متحركة لم يقع قاله في الروضة ولو قال
 الله سو الكبر لم تنقضه فقال في العجوبة ولو زاد الغابرة
 الجانبي كالكبر بغير الهمزة اسم من اسمها ككعبين وانما
 الهمزة جمع ككبر جمع انكاف واسكان الجانبي الموحدة اسم المفضل
 في صلاة ذلك شعور الكفر ولو شدد لها من الكبر فالذي
 رايت في رواية ابن رزق بن ابي انما تنقض ولو كبر من الكبر
 فالذي تنقضه اللغة عدم البطلان لان الذي عندهم في تكبير
 بما قاله الزجاجة والحرى الاولى من المسئلة لا يكون له ساكنا

وزيادة التكرير لا يغير المعنى ولو اسقط الهمزة بس الله فقال
 افضل الظهر الله اكبر اعتقدت صلاته كما قال الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام في فتاويه وعلمه بان همزة الوصل اذا كانت
 للوصل تسقط في الرفع ولو ابدل الهمزة من الكسر واوافتح
 الله وكبر فالذي ذكره ابن الميزان لما لكي فيها نقل عنه ان الصلاة
 تصح لان الهمزة تبدل واو او كما تبدل الواو همزة في نحو وشاع واشاع
 ويا قاله غير بعيد ولو ابدل بالهمزة عوضا عن الكاف فقال الله
 انزل لم تعتقد صلاة بن يدي عليه ان يعلم مخج الكاف وكذا
 لو كان يقرأ الفاتحة ايا نخمد وايا نستعين ويقلب من يفعل
 ذلك ويتكلم به الميت وكذا ان قال الزوج فقلت ناخها
 عوضا عن كاخها اناخها فقبيل الوجه البطلان ان قلنا ان
 التكاف لا يعتد بالمعنى وان قلنا بانعاده بالمعنى لانه
 يعني الكفك وزوجك وقد نظمت ذلك في ابيات منها
 قل لينا اقران كافي لا تقع ضده تكن همزة السين وهل
 يجوز فاحتملنا نحن نقر على المعنى بلا بطلان ولو قال
 الله كبيرا او اكبر لم تعتقد صلاة وصريحه قد اجب العدة
 وصاحب الفروع والفرابي وغيرهم وعن الشافعي قوله
 انها تعتد لاد قسلا يوجب به قصد المبالغة فهو كقول
 الكبر ومن قاله بركم يقولون بالهمزة في قوله كبار وكبار
 من باب اول لان فغلا ان قصد تحويله لزيادة المبالغة
 حوله الى تعالي بخفيف العين تقول رجل طويل ورجل طوال
 بالتحفيف فان قصدوا زيادة المبالغة فالوافعال يشهد
 العين فكذا كبر وكبار لعصم المبالغة كالتكبير والتمجيد

ومنه وانكرا كبا واو من هذا الباب اذا وقع التعجب من شيء قيل
 عجب ثم عجب ثم عجب ثم عجب قال الله تعالى حاكما عن الكفر
 لجعل الالهة لها واحدا وهذا المشي بما به ولو قال الله اعظم لم
 تعتقد صلاة عندنا خلافا لابن حنيفة لقوله صل الله عليه وسلم
 عن الله تعالى الكبر يا اداي والعظمة ازارى فمن تارعي فيهما
 قسمة قال الفرابي وقال الفرط قال اهل البصرة الناقذة من ثم
 لا يقوم اعظم مقام الكبر لان الرد الشرقي من الازار لان الجمل
 يكون بالردا وهذا يمثل كثره عن الصفة والبشوت في اللسان
 يكثر به عن الصفة والبشوت قال الله تعالى ولباس المتوي ذلك
 خير قيل في قوله تعالى وثيابك فطهر اشتد به عباسه قوله
 عثمان الثقفي واتي محمد الله لا يلبس ظالم لست كما من معه
 اتقن مسئلة اذا ان الامام بما لا تعتقد به الصلاة من
 هذه التكريرات لم يجز الا قد ابداه فلو كبر الامام الذي لا يعرف الامام
 حاله سر المبحر اقتدا به قال الشافعي رضي الله عنه لو وصل بالقوم
 بغير احرام لم تقع صلاتهم عامدا كان او ناسيا قال النووي وخلة
 اريد تكبير الاحرام لا عن غالبها واما اذا كبر ونزك الية فينبغي
 ان تقع صلاتهم خلفه لانها خفيه كالحكة ولو ابر الامام بالقرأة
 في الصلاة الكبرية وهو مجبول الحال لم يقع الصلاة خلفه لان
 الظاهر انه لا يحسر القرأة لانه لو احسنها كثر نص على الشافعي
 رضي الله عنه فلو سلم وقال قرأتها سرا فلا إعادة على المأموم نص
 علم في الامم ويحمل سكونه على القرأة جبر على القرأة سرا حتى يجوز له
 ثنا بعدة مسلم التكريرات في صلاة الجنازة كل واحد
 منها كامة مقام ركعة فاذا ادرك المسنون الاصل في اتنا صلاة

الجنابة كبر ولم ينظر تكبير الاحرام المستقبلة ثم يستعمل عقب
تكبيره بالفاتحة ثم يركع في الاركان ترتيب صلاة نفسه
كما يركع المسبوق ولو كبر المسبوق للحرم وكبر الامام الثانية
عقبه من غير الاولي كبره الثاني ولقطعه القراءة بالو
ركع الامام في غيرها من الصلوات عقب تكبير ولو كبر الامام
الثانية والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة فمثل يقطع الفاتحة
في وقتها ام يمتد وحيث انهما الاول كما مسبوق الذي
لم يدرك الا بعض الفاتحة ثم قيل هما يمتد الفاتحة بعد التكبير
لان القيام عن القراءة والواجب لا يلزمه امامها ومن قاله بعض
التكبيرات تداركها بعد سلام الامام باذكارها وادعيتها على الراجح
وقيل لا تجوز اذكاره بل ياتي بالتكبيرات الباقية تسعاً وتيسر
ان لا ترفع الجنابة حتى يتم المسبوقون عليهم فلو رفعت لم
تطهر صلاة ثم وان حوت عن الصلاة بخلاف عند الصلاة ولو خلف
المقتدي بعذر عذر فلم يكبر حتى كبر امامه التكبير المستقبلة
بطلت صلواته كخلفه بركعة فلو احرم المسبوق واستعمل بالتعود
فلم يرفع من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية او الثالثة فقياس
ما ذكره في صلاة المسبوق انه يلزم المسبوق الخلف للقراءة
بعد التعود ويكون مختلف بعذر انقلب على ظهره انه يدرك
الفاتحة بعد التعود والافضل بعذر عذر وحكمه ان لم يتمها حتى
كبر الامام الثانية بطلت صلواته ولو استعمل بدعاً الافتتاح فلم
يتم الفاتحة حتى كبر الامام الثانية بطلت لان دعاء الافتتاح
لا يسئ في صلاة الجنابة لان منهاها على التحفيف سلم
فان قيل على الغائب اجمعه حينئذ استجاب الاثنا بدعاً الافتتاح

لان

لان الافتتاح انما لم يشرع في الجنابة لاجل التحليل من الجنابة
وذلك مقتود في الصلاة على الغائب وكذلك في الصلاة على من
ذفن فسرع ودخل رجل في صلاة الجنابة ثم حضرت جنابة
لغيره وصل عليها امام اخر فادان يخرج نفسه من الصلاة
على هذا الميت ويدرك الصلاة على الميت الثاني لم يجر لان
لكونه من زمن الكفاية وقطعها حرام ولو احرم بالظهر خلف امام
ثم انتقل بالنية في اثنا الصلاة واقتدى به امام اخر في بقية
الصلاة جاز على المظهر ونظير ذلك في الجنابة لا يجوز فلو
احرم بالصلاة خلف امام على الميت ثم حضرت ميت اخر فتوب
الدخول معه في اثنا الصلاة على الميت الثاني وقطع القدوة
عن الميت الاول بطلت الصلاة الاول ولم تنعقد الثانية
كلوها عن التكبير لان بعض الصلاة لا يسقط به ومن الجنابة
ولانه يسبه ما لو حوّل بالنية منه وبقيته الى اخره مسلم
يشترط في الجنابة ان لا تشق على الغير ولا على الميت وما قبل
امامه بما في سائر الصلوات والميت هنا كالامام لكن لو وضع
الميت في بيت ثقيل فعلى عليه خارجة جاز كما يجوز الصلاة
عليه بعد الدفن وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم
الصححة وكذا الوضوء الميت في تابوت ثقيل لكن الفرق
انه انما امتنع في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد
الامام وتخفي عليه احواله وتعرفه احوال الميت غير مفتقر
اليها لانه ليس له انفتحات وما حرّكات يقتدي به فيها
ولو لم يجازي المصل الميت بحر من بدنه فان وقف
في العلو والميت في السفلى او بالعكس او وضع الميت في تابوت

وعليه خشية معترضه فوقف المصل على راسه
على الميت في لغة الصلاة كما يقع الصلاة عليه في القبر
المحاذاة أم يقع لكونه لم يحاذج أمر الميت وتختلف العبرة لانه
محل ضروره ونفس الميت للصلاة عليه حرام الميت المبلان ولو ساوى
الميت في الموقف فقياس ما قيل في الامانة كراهة ذلك والسنة
ان يقف عند راس الرجل ولو كان راس الميت مقطوعا قيل ويقع
في الكفن في موضعه وحاذاه المصلي ولو كان الميت منقطع الاعضا
فهل يكفى في الصلاة عليه بتفصيل معطيه أم لا يبرأ غسل
جميع المصنوع حتى لو مرق فقطت يده ثم مات بالسراية أو
قطع لخصا شحم ثم قتله فان قطع اعضاءه ونفسه وهل يجب
غسل هذه الاعضا ودفنها معه لم اجد في ذلك كلاما قويا
والذي يفتح الله به في الجواب ان هذه الاعضا ان ابيت منه
في حال حياته كما اذا قطعت يديه ورجليه وجنت الحياة
المستقر بعد قطعها ثم مات لم يجب تغسيل هذه الاعضا
ولا دفنها بل يسحب ذلك وقد صرح الرافعي والاصحاب
باحتجاب مواريه ما يتفصل من الامايم في حالة الحياة
كالشعر والظفر وكذلك الدم ونحوه وغير ذلك وقال القاضى
ابو الطيب ان يد السارق اذا قطعت في جسد بلا خلاص
ولا يجب دفنها وبني بعض شراح الشريعة وجوب دفن يد
السارق على انها هل تبعت دمه في الارض الاخره او يبعث تقطع
اليد فان قلنا ببعث كامل الاعضا وجب دفنها معه والا فلا
قال وفيه قولان للمتكلمين وروى عبد الله بن علي الصلاة
والسلام قال ان السارق اذا قطعت يده ونعت في النار

فان

فان تاب استسلاها اي استرحها وهذا الحديث يدل على
انه اذا تاب بعث كامل الاعضا ويد على ذلك ما روى في صحيح
سلم في الرجل الذي هاجر وكانت يديه جراحة فالمنة فقطعها
بمشقاص فلم يرق الدم حتى مات ذاب في اليوم فتبدل ما فعل الله
بكم قال عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم الامايم من يدي
فانه قيل لي ان من تصلي عليك فاقصدت فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم وليديه فاغفر واذا كان السارق قد افسد يده بالسرقة لم
تغفر منه الا بالتوبة فتصلي هذا يغفر في ما بعد التوبة وفتلها
وانما قال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر لانه هوى الله ان
كفره القاطعة والمنطوعة والقاطعة والمنطوعة في النار
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما والقاتل
والمقتول في النار والحاصل انه اذا جنى على انسان
فقطع يديه ورجليه ثم مات بالسراية او فعلت بالجانف
كذلك مات بالسراية لم يجب تغسيل هذه الاعضا وان
حز فيه انسان او قهره فقتل او قطع يديه عضوا
لا يعيش بعده بان اخرج حسنة وجب غسل
ايها منه كلها ودفنها وتوقف صحة الصلاة على
تغسيل الجمل وكلامهم في صلب قاطع الطريق يدل على
ذلك هذا اذا وجدت الابطان كلها فان لم يوجد من
الميت الا بعضه غسل ذلك البعض فقط كذا قال لوه
وفيه نظر لان الجمل لم تغسل وانما غسل البعض فقط
وصلى عليه ثم وجد البعض الاخر وجب غسله وتكفينه
وهل يجب الصلاة عليه محمدا ان يقال لا يجب لانه قيل

على البعث بقصد الحكمة وهذا المعنوي تبع في الصلاة
لما غسل ولو وجد بعث آدمي انفصل عنه في حال
الحياة أو شككنا فيه هل انفصل في حال الحياة أو بعد
الموت لم يفصل عليه عند جمهور خلافا لما ورد في ذلك
الظاهر أبو الطيب فلو قطف أذنه فالصلاة بحرارة الذم
فالتفتت ثم مات فالتفتت منه بعد موته لم يفصل عليها
وقول المنهاج ولو وجد بعث مسلم علم موته قبل عليه
ليست عبارة حسنة لأنه يدخل فيها المعنى المنفصل
بعد موته مع أنه لا يفصل عليه على الصحيح ويصير
عليه أنه بعث آدمي علم موته والصواب المعتمد
لقول ولو وجد بعث ميت صلى عليه كما قال في شرح
المهذب مسألة أحرم بعبادة الظهر ثم سلم فيها ناسيا
وأحرم بعبادة الظهر قبل طول الفصل ثم تذكر بعد
سلامه من العصر أنه قد ترك ركعتين صلاة الظهر لم
تقع صلاة العصر لكون الأحرام بها وقع في أثناء صلاة
الظهر وأما الظهر فقال في الروضة إن طال الفصل ثم
تذكر بطلت أيضا وإن لم يطل الفصل لم ينظر وتذكر المزمع
وصحة الأولى وقال أبو الحسن القطان في مطارحات
إذا نفر قطع الأولى وصل الثانية بطلت وصحة الثانية
وإن لم يغير بل ظن أنه سلم مرة الأولى فأحرم بالثانية
ناسيا وقصر عنها ثم تذكر أنه لم يغير وجهه الأولى
بطلت الأولى ولم تنفصل الثانية انتهى ونوجه هذا ذكر
أما بطلان الأولى فلو جرد الصارق في أثناءها وهو قطعها

بتكبير

بتكبير الأحرام للعبادة الثانية وأيضا فلو طول الفصل
وأما بطلان الثانية فلا نه أحرم بها في أثناء صلاة الأولى
لأنه لم يخرج منها بالسلام ناسيا وإنما خرج منها بالتكبير
والتكبير إذا وقع في أثناء الصلاة الأولى لم يعتد به عند الوأجب
ولا يكون متارفا عن الأولى وما ذكر في الروضة من بطلان
الأولى إذا طال الفصل ثم تذكر أن كان المراد إذا أتت
الفصل بعد السلام من الثانية فصحيح وإن كانت
المراد طول الفصل مطلقا وإن لم يخرج تسليما من الثانية
فممنوع مخالف للقواعد والمنقول أما مخالفة
القواعد فلأن الآيات في الصلاة الثانية لا أثر لوجه
ولا أثر للقفار لأنه قد وجد على وجه الشهوة
تعلق من الصلاة الثانية هو من جنس الأولى
والفعل السهوان كان من جنس الصلاة الأولى
لا يبطلها وإن كثرت وطال وقد ذكر في التاميل أنه لو
أحرم بعبادة ظهر ثم سهر فقلها أربع سهرات
الصلاة لا تنظر ويسجد للشهوة فكذلك وهذا قبح
عزيب لأن الزيادة هنا توجب السهو وعمدها
لا يبطل لأنه لو قام عامدا لتمام الصلاة لم ينظر
قال أصحاب مالك رحمهم الله لا يجزئ لأن
هذا السهو عمل كثير وهذا ليس بصحيح لأن هذا
سهو من جنس الصلاة فلم يبطل به فذا كلامه والزيادة
منه كانت من جنس الصلاة لا يبطلها وإن كثرت
وقول الروضة وإن طال الفصل بطلت سبعين

على ما اذا سهر بعد السلام والافلا يستقيم واما المنقول
 بقول العريان انه لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر
 ثم ذكر في الثالثة انه في الظهر لم يضر ذلك وفي تهذيب البيهقي
 نحوه وعلى قياسه لو اجم بالعتا قضائهم ظن في الركعة الاولى انه
 في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر وفي
 الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العتات لم يضر ذلك
 فكسب ذلك عن صلواته وهذه انظر ما لو نوي انه يصوم عدا
 لظنه يوم الاثنين فكان الثلاث صحت نيته وصومه
 قال القاسمي في البحر ولو نوي ان يصوم غدا في هذه السنة
 بظنها كسنة تسعين فكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته
 بخلاف ما لو نوي ان يصوم غدا عن رمضان سنة تسعين او
 اثنين وتسعين فكانت احدى وتسعين وكلام القاسمي هذا
 يوجد منه الفرق بين ان ينضم الي الظن لفظ كما لو اجم بالظهر
 في اتصالات غيرها لم يحسب عن الاولى وما عن الثانية كما سبق
 اطلاقه عن الروي ولم وان لم يوجد الا ظن مجرد وحسب
 عن الاولى كما سبق عن العريان لكن هذه الترجمة فتعريف
 وكلام القاسمي في البحر انما يستقيم تقريبه على انه
 يشترط في نيته رمضا تعبير السنة والصحاح انه لا يشترط
 فعل بعد ان يقع نيته اذ النوي صوم الخد ولا يضر اللفظ في الاعم
 كما لو نوي بقلبه صلاة الظهر وتلفظ بعقلاء العصر او بياهم صح
 ذلك وقال القاسمي لو شك في السجدة المحيية من الركعة الثالثة
 في انه هل له تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع
 فانه يهيى على صلواته ان يركع وقبائله لعصده الركعة

الثالث

الثالثة لا يمنع احتسابه وقوعه عن الركعة الرابعة لان القيام
 الواحد يقوم بعبادة مقام بعض كما تقع الجلوس بين السجدة
 عن الراحب وان قصد بها الاستراحة وتقع الغسل من الوجه
 كانه لغسل اللحية من الوجه من المولى الاول وان اتى بها على
 وجه القبلي وكان يحسن متابعتها الامام عن الراجح وان اتى به
 الماموم على قصد اخر كما اذا قرأ الامام السجدة في الصلاة وشك
 في الماموم معه طائفة سجد للتلاوة ثم لم يسجد الامام بل
 ركع فان الماموم يركع معه ويحسب ركوعه وان اتى به على قصد
 سجود التلاوة لانه لا حرمه بقصد الماموم خلف الامام والمنا
 وقعت واجبه في محلها فكفت وركعت في الروضة في باب سجود
 السهو انه لو اتى بالشمعة الثانية على قصد الاول ثم ظهر له انه الثاني
 لم تحدا بما دونه على وجه اول الاحكام وقال في اخر باب سجود
 السهو انه لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر في احوال فاستأنف
 التكبير والصلاة ثم علم انه كان قد كبر اولها فان علم بعد فراغ
 الصلاة الثانية لم تقبله الاولى وثبت بالثانية وان علم بعد فراغ
 الثانية ما د الى الاولى فاقبله وسجد للسهو في الحاكم بقوله ان
 الارى تترى الثانية فيه دليل على ان الاحرام بصلاة اخرى لا يوجب
 واما ان تصارف على وجه السهو عن احتساب ما الى به عن الصلاة
 الاولى وهذه النقول السابقة متطابقة على ذلك وقد ذكر
 الغزالي في المسئلة في ما ربه ولم يفصل بين طول اللفظ وقصره وعبارته
 في ذلك اذ اراد ان يصلح الظاهر بالمعانيه او العصر فنزك السلام
 بينهما ما اذا يصح لهما جوازه يصح له الظهور دون العصر
 فان العدا لا يصح ما دامت حرمه الظهرا فيه ولا يرتفع الا بالسلام
 او بقصد الاطلاق مع العلم ولم يجوز شي من ذلك ولا سقط الظهور

منه العصر ولا يتصل بكونه قالوا فقولوا ولا يتقطع الظهر بينة للغير
فيه نصريح وان ما اتى به بعد نية العصر تنقطع عن الظهر لانه
حقيقه عدم الانقطاع لان المقصد مما غير حقيقه والقصد
انما يؤثر اذا كان حقيقيا ولهذا وجدنا يوم التكب على الفور
اذا نيت كونه من رمضان وان لم يتعد بقطره لان القطر لا يباح
فيه في الحقيقه والقطر على وجه الخط لا يتحقق فيه العمدة وكذلك
لو اتى بلفظ محتمل للطلاق فافتاه جاهل بوقوع الطلاق وان شاع لاقا
اخر بنا على انها بانت بالطلاق الاول لم يقع الثاني لانه مبني على ظن
فاسد وكذا كمله اني المكاتب سبده بالنجوم فقبطها منه بنا على ظن
الجوده ثم قال له اذهب فانت حرا وقد اعفيناك ثم ظهر ان الدرهم
مغشوشه فانه يبين عدم صحة العتق فهذه كلها سواء على ان ما
باني به المكاتب في الصلاة على ظن السهو كالعدم واذا كان كالعدم
وجب الاعتداد به عن الصلاة الاولى ولا اثر لطول الفصل قبل
السلام وقصة ولوجع المسافر جمع تقديم ثم بان فساد الصلاة الاولى
صدت الثانية قال بعض الناس ونفع نافله كما لو احرم بالصلاة
قبل وقتها عالطا في دخول الوقت وهذا خطأ بل ينبغي ان **مشكل**
فيقال ان كان فساد الاولى بترك ركن منها لم تنقض الثانية لوقوعها
في حريم الاولى وان كان فساد الاولى بوقوع نجاسة على المصلي
ورواها عند احرامه الثانية انعقدت الثانية نفلا لوقوعها قبل
وقتها وقد اختلفت في النهاج بقوله وان جمعها ثم علم بترك ركن من الاولى
بطلنا فاحرز بالركن من مسكه بالنجاسة ونحوها كالقلام الكثر
والاكل ساعيا ونحو الا ان قوله بطلنا مشروط بما اذا طال الفصل
بعد صلاة الثانية ولهذا عبر به وهو من محاسن النهاج اما اذا
فلم يترك الذكر بمقيد السلام من الثانية فانه باني به ما سبق
ويحترز لانه اوجه احدها بطلان القلايين وهو ما سبق ما ذكره ان
الطلاق الثالث بطلان الاول اذا طال الفصل قبل السلام

وهو ما يقتضيه عبارة الودعه المالك لا يتصل وان طال
الفصل وهو ظاهر عبارة القزالي في القناري الا ان سئل وطول
الفصل **مسئلة** على المأموم ثم شك في انه تقدم على امام في
تكبيره الاحرام لم ينعج صلواته فذكر البغوي عن الباقر وهذا بخلاف
ما لو شك في انه متقدم على الامام او متاخر فانه لا يضر والمصرف
مشكل فان الشك في الموضوع حصل له انه الصلاة لانه في حال التحم
بما يشك في انه متقدم او متاخر واذا تعارض المفسد والمصحح فنحن
تقديم المفسد منها او المصحح وينبغي حمل كلام الاصحاب فيما اذا ظن
الشك في التقدم والتاخر في الموقف في اثنا الصلاة اما اذا كان
الشك مقارنا للتكبير فلا فرق بينه وبين مسئلة المفارقة في تكبير الاحرام
مسئلة سجد في الصلاة حين سكتات الاولى عقب تكبيرات
الاحرام حتى لا يصلها بالدعاء الثاني **مسئلة** يكتم بعد الفراغ من
دعاء الاستفتاح سكتة يسيرة ولا يصل القراءة بها **مسئلة**
اذا قال وا الضالين يستحب ان يكتم سكتة لطيفة ثم يقول امين
ليلا يتوهم ان امين من السورة الثالثة **مسئلة** يكتم بين امين وبين
قراءة السورة ولا يصلها بها ويكتم الامام بعد ما يقرا المأموم
الفا تحه الا ان يكون المأموم اصم لا يسمع القراءة ولا يكتم له
الخامسة **مسئلة** اذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة ولا يصلها
بتكبير الهوى الى الركوع واذا قال المأموم امين قالت الملائكة امين
كما ورد في الخبر فيستحب للمأموم ان يقول مع الامام امين بقول
صلى الله عليه وسلم من وافقنا منتهى الملائكة تغفر له ما تقدم من
والترادف الموافقة في القول على الصحيح وقيل لما اخلاص خكاه الحماي
والنور في شرح مسلم ومعنى امين استحبه وقيل لا تجيب رجائا وقيل
لا يقد على هذا احد سواك وقيل معنى امين جيبا كقاصد يروى دعوناك
راغبين فلا تزونا وقيل امين اسم من اسماء الله تعالى كان المصلي قال هذا

لما تكبير

اما

من

من

من

من

من

من

بالله وقيل امين طابع الدعاء وخاتم علمه لا يجزئ على الشيء بيميننا
 كان الدعاء يجزئ على دعائه بعد احى كحفظ عمله من الشيطان
 وقيل امين كمن يعطاه قائلها وقيل امين اسم ينزل الرحمة ويحب
 اذا فرغ من قراءة سورة البقرة ان يقول امين كما قاله
 البغوي في تفسيره قاله الشافعي رحمه الله تعالى ولو قال
 المصلي امين رب العالمين لحسن قال في الام والموتر الامام
 التامين اي به الماموم جهرًا ليسمع الامام وروى في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قاده ولا الضالين قال رب
 اغفر لي امين وفي امين اربع لغات المد وتخفيف الميم والتصر
 وتخفيف الميم والتمديد وتشديد الميم والمد والامالة وتخفيف الميم
 والمد وتشديد الميم فالواو هي اضعف اللغات وتجب للماموم
 ان لا يبتدئ الامام بقراءة الفاتحة فان قراها قبله فقبل لا تجزئه
 والمصحح ايها تجزئه وتجب اعادتها وكذا الوصل فاعدا للعدو
 وقراءة الفاتحة في حال القعود ثم قدر على القيام بعد قراتها فانه يجب
 عليه ان يقوم ليترك من قام ويستحب له في هذه الحالة اعادتها
 تقع قرانته في حال النجاء قال البغوي ولو قرأ الماموم الفاتحة
 وفرغ منها قبل الامام فالاولى ان لا يومن حتى يومن الامام قال
 النووي وفيه نظر والمختار انه يومن لقراءة نفسه ثم يومن ايضا
 بتامين الامام ويستحب ان يجهر بالتامين مع الامام ولا يومن قبله
 ولا بعدة بل معه وينبغي للمرأة ان تصغر بالتامين لانها صوتها اما
 مخوف او مكروه وكما سبب الاسرار بالقراءة في الصلاة الجهرية
 كضم الرجال ويخالف استحباب صوتها بالتلبية فانها حال كل
 احد يستعمل فيها بنفسه بخلاف الصلاة فان الاتصاف فيها
 والاستماع مطلوب في الجملة وكثير من جملة العوام اذا فرغ
 الامام من قراءة ولا التالين يادروا بالتامين قبل شروع الامام

امين
 بقره

فيه وهم مخطيئون في احصاء السنة ومحرورسون من مغفرة ما تقدم
 من ذنوبهم بالموافقة في التامين **مسئلة** يستحب للمامون الامام
 والمماموم والمنفرد اذا سمع قراءة الامام ومترابيه رحمة ان يتبع
 القراءة ويسأل الله من رحمته وان قرأ الآية فيها ذكر العذاب
 استحباب ان يتعبد بانه منه واذا قرأ وهو الذي سرج البحر
 هذا عذب فرات وهذا الم اجابج او قرأ قوله تعالى لو نشاء جنة
 اجاجا استحباب ان يقول الحمد لله الذي جعله عذابا فراتا ولم يجعله
 ملحا اجاجا واذا قرأ من ياتكم يا محبين فليقبل الله رب العالمين
 واذا قرأ الميراثه يا حاكم الحاكمين فليقبل بي وانا على ذلك لعيناهم
 واذا قرأ الميراثه فليقبل بي وانا على ذلك لعيناهم
 وبلى واذا قرأ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
 قايما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فليقبل وانا اشهد بما شهد
 الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله ودبعة
 فني الخبر من قال ذلك نادى مناد يوم القيمة ان تغفر الله
 عهدا فليتم فليدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم قال لتمام ان
 الله اذا استودع شيئا حفظه واذا خرابه اسم ربك الاعلا
 فليقبل سبحان الله وعلى ربي العلي الاعلا واذا قال في اسم ربك
 العظم استحباب ان يقول سبحان ذي العظم وكذا لله عود يسأل
 عند كل اية بما فيها جبرها ولا يصل ذلك بالقراءة لئلا يتوم انه منها
 ولا يتقيد الماموم بقول الامام واذا فرغ من سورة البقرة وما
 بعدها استحباب ان يفصل بين كل سورتين بالتكبير فيقول الله اكبر
 لا اله الا الله والله اكبر وروى بعض شراح الشاطبية عن
 ان في رحمة الله انه سمع رجلا يقرأ ويفعل بالتكبير فقال اصبت
 وذكر البغوي في تفسيره حديثا مرفوعا ذكره لكثير البغوي **مسئلة**

الله عاد
 به ما
 بناسيا

قال الشافعي بحسب للامام ان يخفف الاذكار والقراءة بحيث
 لا يترك من الابعاض شيئا ولا من الهيات ولا يقتصر على الاقل ولا
 يستوفي الاكمل والمستحب المنفرد من طول القصر واساكن واكثر
 الركوع والسجود بالسبب صاحب التهمة واخرون التطويل بذكره
 فان اسروا التطويل لم يكن وقد نص الشافعي عليه في الام قالوا
 الامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عمل بما احببت من الكمال
 او زاد على ما احببت من الاكمال كرهته ذلك واذا صلى بقوم
 بحضور يعلم من حالهم التطويل استحباب التطويل فان كانوا
 يريدون التطويل من المسجد مطروفا بحيث يدخل في الصلاة
 من حضر بعد دخول الامام فيها وفي فتاوى الشيخ ابي عمرو
 ابن الصلاح ان الجماعة لو كانوا يريدون التطويل الا واحدا او
 اثنين ونحوهما فانما لا يؤمر به كره من رخص فان كان ذلك
 وعوها خفت وان كثرت حضور طول مراعاة الحق الراغبين
 ولا يقوت حتم بهذا الفرد الملازم قال النوري وهذا
 التفصيل الذي ذكره حسن متعين **مسئلة** اذا احسن الامام
 في الركوع او القنود الاخر يدخل استحباب انتظار على نفسه
 بشرط الاول ان لا يبلغ ما تطويل الانتظار الثاني ان
 لا يربح الداخلين بل يسوي بين الشريف وغيره الثالث ان
 يقصد به التقرب الى الله تعالى دون التودد الى المخلوقين السراج
 ان لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان خشي ذلك
 نظر ان كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك لان اخراج الجمعة
 عن الوقت مفوت لها ولهذا ذكر الاصحاب انه اذا لم يتق من
 وقت الجمعة الامقدار ما يودك فيه الواجب من الحظنة وغيرها
 وحبا او افتقار عليه كحسب ان لا يكون الداخل من

ص
 ام
 بل

يعتاد البطوة وناخرا الاحرام الى الركوع فان اعناد رجل ذلك
 اما الوسوسة او كما سئل لم ينتظره وقد تقدم انه لو كان ببعض القوم
 لا يؤثر التطويل واكثرهم يؤمن انه يراعى موعده او مرتين ولا يزداد
 فيبقى ازياتي هنا مثله ولكن كان في غير صلاة الجمعة وقتنا اخرج
 الصلاة من الوقت بالمدة مكرهه لم ينتظره هنا لان فعل المستحب
 اذا كان يوقع في فعل المندوه ترك السبب اس ان يكون الداخل
 ممن يعتقد ادراك الركعة بادراك الركوع فان كان لا يعتقد
 لم ينتظر قطعا لانه لا فائدة له ولا يقال هنا ان العرف
 باعتقاد الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المأموم والمأموم
 يراه مصلحة السبب ان يكون صلاة الامام مفضية عن
 القضا فان كانت ما يجب قضاءه فيحتمل الاستحباب وعدمه
مسئلة اذا دخلت الصلاة وطول يلحقه قوم اخرون
 تكثروهم الجماعة او يلحقه رجل مشهور عمادة الحضور فهو مكره
 ما تفان الاصحاب قاله في شرح المذهب قالوا وسوا كان المسجد
 في سوق او محلة وعمادة الناس ياتونه بعد الاقامة فوجا فوجا
 او لا وسوا كان الرجل المنتظر مشهور بدنيه او علمه او دنياه
 فكله مكرهه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بجماعة
 فليخفف قاله النوري اما اذا لم يدخل الصلاة فقد جا
 وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب
 ان يعجل ولا ينتظره لانه اذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمشاركة
 اول الوقت ولو كانت الجماعة لا تقام اول الوقت فالأفضل ما خیر
 الصلاة ليصلها معهم وقيل الصلاة اول الوقت منفردا افضل
 فان صلى اول الوقت وحده لم مع الجماعة فهو النهاية في اجراء الفصل
مسئلة بحسب للمأموم اذا غلط الامام في القراءة او توقف

ان يرد عليه كما سجد ذلك لم هو خارج الصلاة قال المتروكي ولا يرد
 عليه مادام برود الآية حتى يكت واذا رد عليه بقصد القراءة
 لم ينطل صلته وكذا لو قصد الرد والقراءة او اطلق وان قصد
 محض الرد عليه ان ينطل صلته وكذلك لو قصد في الركعة الاولى
 فسبح بقصد اعلامه كما شرح بذلك الشيخ ابو اسحق التذكري
 في الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة وهذا بخلاف ما اذا
 استاذن عليه اسناد من صلى انسان فقال ادخلوها بسلام
 فان قصد القراءة او الرد مع القراءة او اطلق لم ينطل فان قصد
 الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة وكذلك
 المبلغ خلف الامام اذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات
 الصلاة مع الامام لان ما مور بذلك وهو من مصالح الصلاة
 فلم ينطرحه كصلاة التعليم ووضوء التعليم وقد صلى النبي صلى الله
 عليه وسلم باصحابه صلاة التعليم وقال انما فعلت هذا لتأتمروا
 بي ولتعلموا اصلاحي ولو قرأ امامه الفاتحة فسبح له فلم ينسبه
 فقال له تركت الفاتحة اوقال له اقرأ الفاتحة بطلت صلته
 قطعا لانه منه بغير الذكر ولو جلس الامام في الركعة الاولى
 للنشأة فقال له المأموم وقوموا لله قائمتين فقصد التهنيم
 قالوا المولى في الجواهر بطلت صلته وعلى ما تقدم عن تعليق
 الشيخ ابي اسحق لا ينطل لانه من مصلحة الصلاة والذي في
 المرافعي والروضة ظاهر موافق كما في الجواهر والفتوى على
 ما قاله الشيخ ابو اسحق والذي في الروضة مؤول قال الرباني
 ولو نكح احد ابويه في الصلاة فوجه احد هسبنا بحج الاجابة
 ولا ينطل والثاني عكسه وانما قلت وهو الاصح بحج الاجابة

فان اجاب بطلت ولو تلفظ بالندوة فوجه ان اصحها لا ينطل
 لانه ليس بخطاب الاذي بل هو مناجاة للرب عز وجل كما
 صح في شرح المذهب وسجله ما اذا لم يشتمل على خطاب اذي
 فان اشتمل كقوله لعبد ان شغني الله مريضى فعه على ان اشتملك
 فالمتجه البطلان كما لو قال ان شغنا الله مريضى فانت حر ولو اسر
 في الصلاة بشيطان فاحرب فقال اعود يا الله منك العنك بلعنة
 الله لم ينطل لانه خطاب لمصلحة الصلاة فعه ثبته في صحيح
 سلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ولو اتى بدعائه
 خطاب لغير اذي كقوله في الدعاء المأثور يا رب ضربي وربك الله
 اعود يا الله من شركك وشرك ما فيك ومن شر ما دبت عليه اوراق
 الهدال فقال لعلما يتحد ان يقال عند رؤيته وهو انت بالذي
 خلقك ربى وربك الله لم ينطل لانه ليس بخطاب اذي ولو مور بين
 يديه لهنان فقال اعود يا الله منك بطلت لانه يمكن دفعه
 بغير كلام والشيطان لم يملك دفعه الا بالكلام ولو حدث في
 الصلاة على فعل شئ لم ينطل صلته بذكر اسم الله تعالى وبطلت
 بذكر المخلوق عليه لانه كلام اجنبى عن الصلاة وليس فيه سباحة
 بخلاف التذرع ولو اتى بكلمات اللعان فكذلك ولو صلى على ميت
 وقال في الدعاء عافاك الله رحمة الله ادخلك الجنة لم ينطل
 لانه دعاء الميت ليس ممن يخاطب وكذلك لو قال لزوجته
 ان كلمت زيد افانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق ولو قال الامام
 اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم شدة فهو بدعه قال
 القاضي ابو الفتوح وينطل صلته اذ لم يرد الصلاة وكذلك

لو قال استغنا بالله قال النووي وفيه نظر قال وكذا الحكم
 لو ان نتجج اود كره الصلاة وقصد مع الذكر شيئا اخر بان
 بحمد الله على عطف اس اوبنارة بشرتها او يحجز مصعبه فيقول انا
 لله وانا اليه راجعون ولو دعا لا يجوز كقول الامام اعترى لك
 طودا على غير من طله بدعا يزيد على قدر الظلامة فيجتمعا بطلان
 صلاته لانه دعاء لم يؤذن فيه له فيزجر عنه باظهار الصلاة
 ويحتمل ان لا يبطل لانه ليس فيه كلام ادمي ويحتمل تخريجه على
 الخلاف في الصلاة في الدار المعصومة وللأصح فيه ثلاثة
 اوجه اصحها يصح ولا تواجبه والثاني الصحة وبيان الثالث
مسألة هل خلف امام الظهر ثم شك في التشهد الاخير
 في اية هل صلى ثلاثا ام اربعا هل يصح للامام حكم الرواية عز ابيه
 انه يحتمل ان لا يصح لان الظاهر ان الامام يعتقد انه صلى اربعا
 والله سام لا يفسر خطاه ولا شكك وشوش عليه الامر ويحتمل
 ان يخرج لان الشك في الصلاة كالتيحيد بل استواياها في نحو
 ولو اخرج المأموم نفسه في الحال فعليه ان يتبها اربعا ويسجد
 للسهو وان شك خلف الامام لا يسجد فمنا للزيادة المشوبهة
 الواحد في المنفراد اولا بجزء منك وهذا انما يخفى على قول
 الغزالي واما على قول القاضي فلا يسجد لانه سبب السهو كاربه
 حال القدوة **مسألة** صلى مع امام العصر او المغرب فسلم
 امامه من وكعتين فبني له قلم يثنيه ولم يرجع فقام المأموم
 واكمل صلاته قال القاضي يسجد للسهو ولو شك في انه سلم عاندا
 او ناسيا حله على النسيان ويسجد للسهو ويسلم ان المأموم متى علم
 ان الامام سلم ناسيا وقام عقب سلامه في هذه الصور او غيرها
 بطلت صلاته الا ان يقوم بنية المفارقة او قد طول الفصل بعد

سلام الامام لان القدوة انما تنفسي بسلام الامام اذا وقع في
 محله اما اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج من الصلاة تكون
 سهوا وانما يخرج من الصلاة بطول الفصل فعلى هذا لا يقوم المأموم
 حتى ينوي المفارقة او يطول الفصل بعد سلام الامام ولو شك
 المأموم في ان امامه سلم على نية قطع القدوة او ساهاها
 فان الاولى له ان يتربص قليلا او يصح له ان قام لما يدعي عليه لم
 تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة وقد ذكر الراجح ما يدل على ذلك
 في باب سجود السهو فاما اذا سلم الامام تاركا لسجود السهو فقال
 فلو ترك الامام السجود لسهو سجدة المأموم على الصحيح ولو سلم
 الامام ثم عاد الى السجود نظر فان سلم المأموم معه ناسيا واقفة
 في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجه
 في من سلم ناسيا للسجود فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان
 سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو يلزمه متابعتها لان السلام
 عمدا يتضمن قطع القدوة ولو لم سلم المأموم فعاد الامام يسجد
 فان عاد بعد ان سجدة المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته
 بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فلا يصح انه لا يجوز متابعتها
 بل يسجد منفردا والثاني يلزمه متابعتها فان لم يعد بطلت صلاته
 الهكرو ما ذكر من تصحح عدم الجواز فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد
 ذكر او لا انه اذا سلم معه ناسيا السجود انه يلزم ان يعود ويكبد
 معه يتابعه انه يصير عائدا الى الصلاة مع ان السلام قد وقع في
 محله فان اوجب عليه السجود معه بعد ما سلم فالان يجب عليه
 اذا لم يسلم ولم ينو المفارقة من باب اولي لا سيما القدوة لا تنقطع
 بسلام الامام **مسألة** وجزم القاضي حسن انه يلزمه متابعتها
 بناء على انه يعود الى الصلاة وعيان التهديد وان عاد يعني الامام

قبل ان يسجد المأموم ان قلنا عاد الى حكم صلاته لزمه من ابوت
 فان لم يفعل بطلت الصلاة ووجه بعضهم كلام الراعي بان المأموم
 لما ترك السلام نامي طله بالشهادة او بالدعاء او بانتظار الامام
 لعده يعود لم ينه الا القول بلزوم الثانية بناء على ان الامام
 يعود الى حكم الصلاة **مسألة** ادرك الامام وقد سبقه
 بتفرض الصلاة فاحرم وحده واسرع واتى بما سبقه به الامام
 وقد سمع بعض الصلاة حتى لحقه فنوى الدخول معه وانما
 صلاته معه جازت على الاظهر والافضل ان يحرم معه ويقضي
 ويقضي ما فاته بعد السلام لان الصحابة كانوا اذا سبقهم الامام
 ببعض الصلاة احرطوا منفردين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا
 الامام نودوا بالدخول معه حتى جاء معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد
 سبقه الامام بتفرض الصلاة فاحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما سلم صلى الله عليه وسلم قام معاذ فنقض ما فاتة فذكر للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا منكم سنة فافعلوها
مسألة قاله الرويان ان لحق الامام وقد فاته بعض
 الصلاة ورجى حضور جماعة اخرى با ذلك المسجد او غيره
 فالاول ان لا يحرم مع الاولين بل يصبر حتى يوردى صلاته كاملة
 في الجماعة وهذا الذي ذكره الرويان محله اذا التصر على صلاة
 واحدة فان صلى مع الطائفتين فقد جبر القليلين ان قلنا ان
 المصل في الجماعة يستحب له الاعادة فان قلنا لا يستحب له الاعادة
 اقتصر على الجماعة الثانية **مسألة** اذا حضر المسجد عليه
 صلاة فائتة وقد اقيمت الصلاة المؤداة قال في الروضة استحب
 له ان يبدأ في صلح الصلاة الثانية فاذا فرغ منها وادرك الجماعة
 صلى معهم والا صلى وحده ولا ينقل الثانية خلف المكتوبة

م
 ر
 ه

لان

لان صلاة الفائتة خلف المؤداة كمن عليه فائتة يختلف في صحتها
 والخروج من الخلاف يستحب وقالوا الغزالي وجماعة
 استحب ان يبدأ المكتوبة ان خاف فوت الجماعة لو استعذر بطلان
 الفائتة ومحل هذا كله في غير الجمعة وكذلك في غيرها ان خاف فوت
 الحاضرة نكس قال القفال لو ضاق وقت الحاضرة عليه فادركها
 تركها عمدا وتظنا يجب عليه قضاؤها على الفور وهو مخير ان شاء
 بدأ بالفائتة وان شأه بدأ بالحاضرة ايضا قضا واحدا الواجب ان اذا
 تراخى عنها بصفة وجد البداية به **مسألة** لو صلى الامام
 الامامة في اثنا الصلاة كتب له ثواب الجماعة من حين نوى ولا
 ينقطع بنية على الركعات السابقة بطله ابو الفتوح العجلي
 نكته على الوسيط عن اليقوي **مسألة** ترك الامام قراءة او
 من الركعة الاولى وركع لم يجز للمأموم متابعتها ولا يجب عليه
 مفارقتها بل يجز فقله على السهو ولا يتبعه في هذا الركوع لان
 محسوب له بل يخير بين ان يبارقه ويركع ويسجد على حدثه وبين ان
 ينتظره قائما حتى يسجد ويقوم الى الركعة الثانية فاذا قام وقرو
 ورفع ما بعد في الركوع وهذه الركعة هي اول صلاة الامام
 والمأموم وما فعله الامام سهوا غير معتد به فاذا صلى الامام
 هذه الركعة وجلس للشهادة بنى على اعتقاده ان يتابعه المأموم
 بل يقوم وينتظر قائما ولا يقرأ فلا يقرأ بعد منه فاذا قام الا
 الى الركعة الثالثة حتى يطمئن لم يكن للمأموم الجلوس للشهادة الا
 عنده فان جلس للشهادة بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة
 الرابعة حتى يطمئن وجلس للشهادة لم يجز للمأموم متابعتها وهذا
 المشهد بل يقوم وينتظر قائما ان شاء وان شأه فارقها واكمل الصلاة
 فان انتظره قائما حتى سلم لم ينقض القدر المحرود سلام الامام
 ساهيا بعد بطول الفصل بعد السلام فلوركع المأموم واعدا

فيها بعد سلام الامام قبل طول الفصل مع هذه سلام الامام ساهايا
 بطلت صلاته فان شك ولما الفصل انقطعت القدوة وبطلت
 صلاة الامام ووجب عليه انما صلاته فاذا بطلت صلاة الامام
 وكان المأموم قد سهر في حال قدوته فعمل يسجد المأموم لنفسه
 لان امامه لما بطلت صلاته من اولها صار كالحدث والمحدث لا
 يتخل السهو عن المأموم وان كانت صلاته مع جماعة عمدا صحح
 او لا يسجد لانه سهر في حالة قدوة صحيحة شبه ما اذا ادرك ركعة
 الركوع واظان معه ثم احدث الامام بعد ذلك فانه يجب للركعة
 كما سبق فكما يجلس عنه الفاتحة يتخل عنه سجود السهو وجزم
 المروضة بالتالي فقال قلت ولو سهر المأموم ثم سبوت حدث في سجده
 المأموم لان الامام تجله ويقاس بهذا العمل قال لو ترك الامام
 الفاتحة في الركعة الثانية او الرابعة ففسخ عليه **مسألة**
 ادرك الامام في السجدة الاولى من الركعة الاولى او غيرها في سجده
 معه ثم احدث الامام لم يسجد المأموم السجدة الثانية وجهان
 احدهما لا ولو ادرك مع الامام السجدة الثانية لم يسجد السجدة الاولى
 قال العمري قيل يعيد ما لا يسجدتين كالركن الواحد ولهذا
 كان يجلس بينهما ركز تصير **مسألة** على شائني خلفت عنني
 فقرا سجدت من فسيح لم يسجد معي فان سجدت معي بطلت صلاته
 بل يتنظرن قايما ولا يسجد للسهوة اخر صلاة نفسه عمدا صح
 وقيل يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته سجودا ذكره في
 الروضة **مسألة** اذا قرأ الامام الشافعي السجدة او غيرها
 في يوم الجمعة او غيرها وسجد للطلاق لزم المأموم متابعتها
 فان لم يسجد مع بطلت صلاته وكذا لو ترك الامام السجود فسجد
 هو او قرأ هو اية السجدة فسجد خلف الامام بطلت ولو هو
 خلف الامام للسجود فرفع الامام راسه من السجدة قبل ان يرفع

المام

المأموم جهنمه على الارض لم يسجد فلو سجد بطلت صلاته لانه زاد
 ركنا في الصلاة ومحل المتابعة قد فاتة فرفع الامام راسه من الارض
 قبل وضع المأموم جهنمه عليها وليس هذا كالتقدم بركن عمل الامام
 بل هو من زيادة الركن في الصلاة فاشبه ما اذا قرأ الامام اية السجدة
 فسجد خلف الامام استحباب له ان يجزم بالصلاة **مسألة**
 اذا حضر المنفرد وادرك الامام ساجدا استحباب له ان يجزم بالصلاة
 قايما ويدرك في السجود ففي الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه
 سمع من اهل العلم انه من سجد هذه السجدة لم يرفع راسه حتى يغزله
 وعلى هذا استحباب للامام اذا احس به ان يتنظرن ليدركها معه
 ولو احرمت بالصلاة وانحط ساجدا فرفع الامام راسه قبل ان
 يضع جهنمه بالارض فقياس المذكور في سجدة ابتداء انه يرجع معه
 ولا يسجد لفوات محل المتابعة وعلى قياسه لو ادرك في السجدة
 الاولى وانحط ساجدا فرفع الامام راسه وجلس بين السجدين
 ان يجلس معه الامام بين السجدين فاذا سجد السجدة الثانية سجد معه
 وقد تقدم انه لا يقضى السجدة الاولى **مسألة** قرأ الامام سجدة
 التلاوة ثم اخذ في الهوى فتبعه المأموم بنية سجود التلاوة بنا
 على الظاهر من حال الامام انه يسجد هاتم لم يسجد الامام بل ركع فدل
 بحسب المأموم هذا الركوع للوزن المتابعة وقعت واجبة ولا يصح
 الجهل ولا يصيد السجود للتلاوة اعتبارا بما في نفس الامام بحسب
 لكونه اتي به على قصد الفعل وهو سجود التلاوة الاقرب للحصول
 وقد ذكر في الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة
 سهوا وكان قد اتي بالشهد في الرابعة على نية الشهد الاول لم يجز الى
 اعادة عمدا صح وهذا اولى لانه اذا قامت السنة عن الواجب طاز
 يقم الواجب عن الواجب اولى **مسألة** ترك الامام الشهد
 الاول من الرباعية فقام ساهيا او عمدا انتملف المأموم للشهد

ادرك الامام في السجود

احتمل

ترك الامام للشهد
 الاول وعلم المأموم له

بطلت صلاته فان فارقه لينتشره جاز وكان مغارفا بعذر ولو انتصب
 الامام وعاد للشهد الاول لم يتابعه بل يبارقه وهل له ان ينتظن
 قائما ويقدر ان يسهى وجهان اصحهما ان كان لو تخلف امامه في الصلاة
 فانه يجله على السهو او الغلبة ولا يقطع القدوة ولو قعد المأموم
 للشهد تاسيا وانتصب الامام ثم عاد للشهد لزم المأموم ان يقوم
 فان قعد وشهد معه بطلت صلاته وهذه مخالفة بعد موافقة
 كما تعد الموافقة له في الشهد مخالفة وقد تعد المخالفة موافقة ايضا
 في مسألة المنبوق اذا تخلف لقراءة الفاتحة يعذر ولو نفض المأموم
 قائما وقعد الامام للشهد الاول وجب عليه العود الى العهود
 مع الامام في الاصح **مسألة** قام الامام الى الخامسة ل يتابعه
 المأموم فان تابعه عامدا بما يتحرم بطلت صلاته ولو كان المأموم
 سبوقا او شاكافي ترك ركعتين فقام الامام الى الخامسة يجوز له متابعتها
 فيها ولو اقتدي به سبوق فيها عالما بالزيادة لم ينجس القدوة وان
 اقتدى جاهلا وادرك جميع الركعة صح وحسبت له الركعة على وجه
مسألة قام الامام الى الثالثة في الجمعة ساها فاقته في سبوق
 فيها جاهلا وادرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وخسب له هذه
 الركعة على الصحيح فاذا سلم الامام انى باقى صلاته ولو علم ان الركعة زائدة
 لم تنعقد صلاته على الصحيح وعن القفال انها تنعقد جماعة قال
 البيهقي ولو نسي الامام سجدة من الاول فاقته في سبوق في الثانية
 وهو بالرجال في انعقاد صلاته هذا الخلاف لان قيامه غير محسوب
 ما لم يقته الى السجود فلو قام الامام الى الثالثة في الجمعة واقته في سبوق
 في الثالثة الجمعة جاهلا وقلنا بعبء الاقتداء فيكون هذه الركعة
 محسوبة عن الجمعة كما تحسب في غيرها ام لا يحسب الا عن الظاهر
 ويتم بعد سلام الامام ظهر الاربعاء وجهان مبيحان على مالو بان

٥٨
 ١٠٠
 ١٠٠
 ١٠٠
 ١٠٠

الامام محدثا واختار بن الحداد انها لا تحصل الجمعة وعلى اختياره لو نسي
 الامام السجدة من الاولى وقام الى الثالثة هو واقا ذرك الميسوق فيها
 كان مدركا للجمعة لانها محسوبة ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركا
 لان جميع افعال الثالثة زائدة قبل اتمها به الى السجدة المتروكة ولو
 ادركه الميسوق في الثانية وقام الامام الى الثالثة فاذا سلم الامام
 قال القفال سلم المأموم ايضا لانه ادرك ركعة اصلية وهي الثانية
 وعلى قول ابن الحداد يكون منفردا في الاولى ولا يضر انفراد الميسوق
 بركعة قال الشيخ ابو علي هذا غير مرضي على قول ابن الحداد بل على
 المأموم ان يقوم ويأتي بركعة فانه لا يجوز للمأموم فعلا انفراد
 ولو ترك سجدة ولم يدركها من ايها فقام الى الثالثة فادركه الميسوق
 لم يكن مدركا على قول ابن الحداد **مسألة** لو تخلف الامام
 لو تخلف الامام للشهد الاول بطلت صلاته ولو جلس الامام
 فقام المأموم عمدا لم تبطل صلاته والفروق ان التخلف للشهد الاول
 تخلف عن واجبين احدهما فرض القيام والاخر متابع الامام
 فبطلت الصلاة باحدهما والتقدم عمدا امام بالقيام سبوقا واجب
 وادراك مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الامام وايضا فالمراد
 الى فعل الواجب ليست مخالفة لفحسب التخلف اذا عرف ذلك فلو قام
 المأموم عمدا فقد قطع امام الحرمين تحريم العود قال في الركعة قبل
 الامام ورفعه قبله فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد
 ركعا عمدا قال فلو فعله هو ايجاز سمع صوتا فظن ان الامام ركع فركع فبان
 فبان انه لم يركع فلو جواز الرجوع وجهان وقال البيهقي وغيره في رجوع
 الرجوع وجهان اصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي
 والنزاع في صوت قصد القيام حال طاهر لان اصحابنا العراقيين
 اطلبوا اعلى انه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع الى القيام لركع
 مع الامام ليجعل مستحبا كمنزوية شيخ المذهب قلت هذا الذي نقله

تخلف
 الامام
 العا

الامام

اعني الرافي عن العراقيين هو كذا في الترتيبهم وقد ذكر عليه ان افعي
 في الارام وصاحب المهدب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله
 ابو حامد عن نضه في القدم والاصح انه يجب كما نص عليه في الارام
 فحصل ثلاثه اوجه في الركوع قبل الامام اصحها يجب الرجوع والثاني
 يجب والثالث يحرم فان عاد بطلت عمدا لا يحرم بقاءه **ويجوز**
 صلى الظهر بثمان ركعات وثمان قيامات عمدا لما بالبحر ثم وقرا النكاح
 في كل قيام ولم يتصل صلاته لانه اذا فعله كذا في كل ركعة استلم ثمان
 ركوعات ولم يتصل صلاته عمدا لا يحرم ولو ركع الامام واعند قيله
 فقياس النص قول العراقيين انه يجب له العود الى الركوع ثانيا
 فيقوم مع الامام وعلى هذا يتصور ايضا ثمان ركوعات ولو احرم
 وحده ودفع واقعدك ثم نوك القعدة بالامام في قيامه فله ينظر
 قايما حتى يركع ويعتدل ام يركع معه القياس طرد الخلاف ويمكن
 الفرق بسبق حكم القعدة هناك بخلاف هنا وعلى قياس قول
 العراقيين لو رفع راسه من السجدة الاولى وجلس يجب له
 السجود ثانيا فاذا فعل ذلك ايضا في السجدة الثانية فقد ادى الى كل
 ركعة بربع سجدة عمدا ولا يتصل صلاته ويقاس على ذلك
 رجل ادى صلاة الظهر بثمان ركوعات وستة عشر سجدة عمدا
 لما داحت صلاته **مبطل** اذا شرع في فرض الوقت منفردا
 حضر جماعة واراد الدخول فيها استح له ان يقبلها نافذة
 ويسلم من ركعتين ويدرك الجماعة لو اتم الركعتين استح قطعها
 فلعلم سلم ولم يقطعها بل وسجد في ركوع الدخول في الجماعة واستمر
 في الصلاة فقد نص الرافي في مختصر المزني انه يكون وفي العجوة
 قولان اصحها الصحة ولو نوى الاقدا في صلاة رابعة لم يجز
 لركعتين نسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدي في ركعتين

سر

سر

سر

في الصلاة في مجلسه وانقضى عليه الاحكام
 ولو خشي في الصلاة

واقتدي به العام

الباقين بامام اخر ففيه القولان ومثله ما يقاد به لغير من التنا
 يدرك الامام صلاة التراويح فيحرم خلفه بعد صلاة العشاء فاذا
 سلم الامام قام المقتدي لقيام صلاته ثم يجزم الامام بركعتين
 اخرتين من التراويح فيقتدي به فهما ففي صحتها القولان اصحهما
 الصحة وهكذا الواقتدي كل ركعة بامام فيه القولان وهذا اول
 البطلان فاذا تمت صلاة الامام او اقام المأموم ولو لم تتصل
 المأموم لم يجز متابعتها في الزيادة بل ان شافارقه بعد تمامه وان
 شانتظر في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الامام فيسلم معه
 ولو شرع في صلاة فائتة ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة
 مثل تلك الفائتة فالصلاة في الجماعة سنة كغير الوقت فما
 تقدم وان كانت الجماعة في غير تلك الفائتة لم يجز له التسلم من ركعتين
 ولا قطعها ليحصل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا يحصل حينه
 قال **التووي** وممن صرح بذلك صاحب التمه قال لان
 الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضته
 لمراعاة فريضة اخرى ولو شرع في فائتة في يوم عيم ثم انكسرت
 وخاف فوت الحاضر فانه يسلم من ركعتين ويشغل بالحاضرة قال
 المتولى ولو شرع في فريضة في اخر وقتها منفردا وحفر قوم يصلونها
 في جماعة وعلم انه لو سلم من ركعتين ودخل معهم ونع بعضها خارج
 الوقت او شغلهم فله عدم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة
 الوقت فرض عين وجماعة سنة ولو شرع في الفائتة طائفا ان الوقت
 متسع ثم زال الخيم فظهر ضيق الوقت عن العلامين استح له ان
 يقطع الفائتة وينصلي صلاة الوقت قاله القاضي حسين في القاروك
 ونقله في التمه بـ ولو كانت الفائتة التي شرع فيها يجب قضاءها
 على المنور لم يجز قطعها لحشة فوات الحاضر بنا على تقدم عن

انه يحبر من الشروع في اداء في الحاضرة التي صار فيها ولو شجع
 مكتوبة وحفرة جنان لم يظلم نافلة لا جلا اجانة ولو انما الصلاة
 المكتوبة وهو في الطواف قطعه واشعل بها وان حفره جنان لم يبطله
 لاجل غير عليه **مسئلة** قام الامام من صلاة رابعة الى الخامسة
 لم يجز له ما موم متابعتة فيها فان ابعدها عما بالبحر بطلت
 صلواته بل ينتظر الى ان يعود فيسلم معه ان شاء ان شاقا فقه وسلم
 ولو كان المام مبرورا او شاكا في ترك ركن فقام الامام الى خاتمة
 لم يجز له متابعتة فيها فان ابعدها جاهلا بالزيادة او اقله رتبة
 جاهلا بالركعة وادرك معه جميع الركعة صح وحسبت له الركعة
 على الصحيح فيها وقد تقدم **مسئلة** احرم مع الامام بعدما
 رفع راسه من السجود ان ينظر بايما ولا يجب عليه ان يقع على الارض
 ليوافق الامام في القيام ولو فعله لم يبطل صلواته ولو احدث سجدة
 الاعتدال لم يكن مدركا للركعة قطعا وعلمه متابعتة الامام فما ادر
 وان لم يجيب له فلو احدث معه في الاعتدال لم يشرع فقر الفاتحة
 ورفع وادركه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لوقوع القراءة
 والدكوع في غير محلها وبطلت صلواته ان كان عالما بان واجبه المتابعة
 ولو ادره في المشهد الاخر فعليه ان يجلس معه وليس عليه ان يشهد
 معه خلافا لهما وردى ولو ادره في الركوع وما بعد لم يشر دعاء
 الافتتاح في حاله ولا بعد سلام الامام الا ان سلم الامام قبل جلوسه
 او ركوعه وحسب كل الروايات عن بعضهم انه اذا ادره في المشهد
 الاخير لم قام باي صلاة لانه صار الى الصلاة لا لافراد بخلاف ما لو ادره
 في الركوع او السجود **مسئلة** تقدم ان الامام اذا قام الى
 حامية لم يجز للماموم متابعتة فيها بل يسلم او ينتظر وان لم يترك
 الشهد الاول فبطلت الماموم والى به عالما بالبحر بطلت صلواته

ولو ترك الامام سجدة الثلاثة وادى بها الماموم بطلت ولو ترك سجود
 السهو فاقى به الماموم لم يبطل لاذ القدرة انقطعت بسلام الامام
 ولو ترك جلسة الاستراحة فاقى بها الماموم لم يبطل وان ترك القنوت
 فاقى به الماموم ولحق الامام في السجدة الاولى لم يبطل وفاد انور ان
 لا ياتي به ولو فعل بطلت وبه جزم البيهقي ولو سبقه الامام بالسجود
 وركع فتشوع الماموم في السورة اذ في اتمامها وادركه ركعا قال
 الشيخ ابو محمد ان كتب الخطا لان متابعتة الامام واجبة والسورة مكتوبة
 الامام لا يبطل شك الماموم ولا يبطل سهوه وانما يبطل
فائدة عنه سجود السهو خاصة وكما يبطل عنه سجود السهو يبطل عنه قراءة
 الفاتحة في ركعة المسبوق وقراءة السورة في الصلاة الجهرية والسريرة
 ويبطل عنه القنوت كالمسورة ويبطل عنه سجدة التلاوة عند قرائته
 وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والابنة ضمنا ولو قرأ الامام آية
 ثم ظهر له انه لم يسجد الماموم لقراءة كالا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة
 ولو قرأ الماموم السجدة ثم ظهر له ان الامام كان محدثا فانه لا يبطل عنه سجود
 كما لا يبطل الفاتحة عن المسبوق وكما لا يبطل عنه سجود السهو ولو شك
 الماموم خلف الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقدر ووجب عليه
 التدارك بعد سلام الامام ولو شك هل سجد سجدتين او
 سجدتين اخذ بالاقدر وسجد اخري وان كان في محل السجود مثلك
 شك الماموم بعد رفع راسه من السجدة قبل ان يقوم مع الامام في السجدة
 سجدة او سجدتين فيجب عليه ان يسجد اخري وان ظن انه شك بعد سر
 في القيام مع الامام لم يعد الى السجود بل يتدارك بعد سلام الامام ولو
 شك في الشهد الاول هل سجد سجدة او سجدتين سجد اخري ولا يضر
 التدرج في الشهد الاول فانه سنة ويقوم فعولاه للشهد مع

والسجود

الامام مقام القعود بين السجدة ثم يقعد مع الامام المشهد
 فان لم يرفع راسه حتى قام الامام ادركه في القيام ولا يجلس للشهد
 وكذلك لو شك بعد الفراغ من الشهد وقبل شروعه في القيام سجدة
 ويدرك للامام واذا شك خلف الامام هل ثلاثا ام اربعا لم يمسك بعد
 السلام ان ياتي بركعه وهو يسجد للمسهو قال الغزالي يسجد لتردده
 بما ياتي به بعد السلام واقتصر عليه في زوايد الروضة ونقله الفقهاء
 عن قول صاحب التبيين وان سرى خلف الامام لم يسجد عن القاضى
 انه لا يسجد في خوفه ذلك لان سبب هذه الريادة الشك والشك
 قد جرى في حال القعدة ولو ادرك للامام ركعتي وشك في الظاهريه
 معه لم تحسب ركعتيه بل معنى في ان يركعه بعصم السلام الامام ماله
 النووي ويسجد للمسهو قال وهذا المسئلة ينبغي اشاعتها لكثرة
 وقوعها وعلى قول القاضى لا يسجد لصدر الشك في حال القعدة
 ولو ادرك الامام الحنفى راتعا وشك هل قرأ الفاتحة او غيرها فان
 كان من عادة الحنفى ان يقرأ الفاتحة او الغالب او الغالب من
 احوال القرانها كان مدركا للركعة والا فلا وقد تقدم نظير ذلك
 ولو ايتى بركعتي بقران غير الفاتحة وركع وجب على من سافرته
 ان قلنا الاعتبار بنية الماسوم والا فخير هو الفاتحة وسعى
 خلفه ويكون مقفلا بعد **مسئلة** قام في صلاة رباعية
 الى خامسة لم تبطل صلواته وان كثرت افعال الزيادة لان الزيادة
 اذا كانت من جنس الصلاة لم تبطل ثم ان تدارك في القيام او
 الركوع او السجود لزمه ان يجلس ويسجد للمسهو ويسلم وان
 تذكر بعد الجلوس فيها يسجد للمسهو ويسلم وسواء قرأ الشهد او
 لا لم ينظر فان كان يذكر بعد ان تشهد في الخامسة لم يعبه وان

وان ذكر قبله فان لم يكن ما الرابعة تشهد قطعاً وان كان قد تشهد
 فان كان عالماً بأنه الشهد الاخير لم يعبه في اصح الوجهين بل يجلس
 ثم يسلم والثاني دبه قال ابن سريج ويقتضى ان يصح عليه اعادته
 لمعنيين احدهما دعاء الموالاة بين الشهد والسلام فان تشهد الرابعة
 انقطع بالخامسة وثانيهما انه لو لم يعبه ببق السلام فورد غير متصل
 بذكر قبله ولا يعبه وبني عليها اما اذا هوى للسجود قبل الركوع ناسيا
 فصل الركوع بالقيام وان كان قد تشهد في الرابعة معتقدا انه الشهد
 الاول بنى على الوجهين نادى القصر بالنقل فان قلنا ينادى به وهو
 الراجح كما في جلسة الاستراحة والغسل الثانية من الوجه اذا انقلبت
 بالاللحمة المروكة وحلقة العصبى اذا بلغ اخر الوقت بعد ما صلى
 اوله وان قلنا لا وجب اعادة الشهد وقيامه من الثالثة الى الرابعة
 كقيامه من الرابعة الى الخامسة **مسئلة** ادرك الامام في اعتدال
 الركعة الاخيرة وجب عليه ان يسجد معه السجدة الاولى وهل يجب عليه
 ان يسجد معه الثانية يحتمل ان يقال لا يلزمه لانه انما يسجد معه لاجل
 المتابعة والمتابعة تنقضي بالسلام والتخلف بركن لا يبطل فاشبه ما
 اذا سجد مع الاثنيان بلثانية ويحتمل ان يقال بالابطال لانه قد طول
 الركن القصير وهو القعود بين السجدين بانتظار لسلام الامام
 في جلوس الشهد وان لم يجلب عليه الشهد معه فمضى حتى سلم
 فقد سجد الامام فثلاثة اركان فبطل صلواته **مسئلة** افعال
 الصلاة انما تقع اذا قصد بها الصلاة او لم يقصد بها غير الصلاة اما
 بقصد غيرها كالرهبى ثلثان فمعدله كوعالم يكفه الا ان يكون ما هو ما
 وهوى للملاقاة مع الامام ولا يسجد للامام بل يركع فانه يحسب له
 الركوع وكذا الرهبى جاهلا بمصعد الامام فلم يدركه هل هو امامه
 للثلاثة او للركوع فركع معه كما لو شك في نية امامه انما يقال

الامام المشهد بين السجدة
 يقع قيامه ركعتي
 الماسوم بالسجود

تر

مذكر

ان قصر قصرته وان لم تتمت فانه يقصر اذا كان امامه قاصرا
 ولا تنص المتابعة على الجمل ولوركن واعتد له ثم ماه انسان على
 وجهه فاراد ان يجعله سجود الميكف بل لا بد ان يعود الى الاعتد
 ثم يسجد ولو سجد فرفع انسان راسه من السجود بغير اختياره فعليه
 ان يعود الى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجودين ولو سجد
 فرائي عقوبا فرفع راسه فزعا منها لم يحسب عن الرفع فليعد ثم يرفع
 بقصد القعود بين السجودين ولو رماه انسان من قيامه فعاد
 الى حد الراكعين بل يكف بل عليه ان يقف ثم يقصد الركوع من القيام
 ولو اغشى عليه في الصلاة فرفع لوجهه لم يحسب من سجوده وبطلت
 الصلاة لا تتقاض وضوءه بالاعتقاد ولو اغشى عليه وهو جالس للشد
 بطلت صلته ايضا لا تتقاض وضوءه صرح بذلك ابو القاسم
 بخلافه ما لو نام في الصلاة مكن المقعد فانه لا يبطل صلته
 ان قصر ومن النوم فان عاد وكان في ركوع قصير بطلت صلته ان
 قصر من النوم لانقطاع الموالاة وبتلويل الركز القصير وان نام
 في الركز الطويل كالتشهد الاخير وطال نومه لم يبطل صلته هذا
 مقتضى التواعد وصرح به الامام في الطواف ولو رفع راسه من
 السجود ونسى الصلاة وقام ناسيا لم تذكر حسب له هذا الثبوت
 لانه لم يقصد به غير الصلاة وكل موضع لا يحسب فعده عن
 الصلاة لم يجز للمام متابعه امامه فيه بل ينتظر حتى يعود او
 يفارقه **مسألة** سمع صوتا فظن الامام سلم فقام واتى بابي
 عليه لم علم ان الامام لم يسلم فكما جابه بعد قيامه غير معتد به
 فاذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو لانه يشك
 في حال القدوة ولو علم في قيامه ان الامام لم يسلم فليرجع الى الشا
 بقته

مع صواب
 طراز
 الامام

فان اراد ان يفارقه ويماوي في نسم صلته قبل سلام الامام بنى على
 ان الماموم هل له قطع القدوة والا نفرد بنفسه صلته فارفعناه
 تعين عليه الرجوع وان جوزناه فوجهان وان لم يرد مفارقه بقتضى
 كلام الامام وفيه انه يجب الرجوع قال الثوري وهو الصواب وقاله
 الغزالي بخير من ان يرجع الى القعود وبين ان ينتظر قائما ويرافقه
 كما نقل القاضي عن العبادي ان الماموم المواقف اذا طرأ ان الامام
 رفع راسه من السجود فرفع فوجهه في السجود انه يتخير بين ان يرجع
 الى السجود او لا ولو سلم الامام والماموم قائم فهل ان يقضي الصلاة
 ام يمكن العود الى القعود ثم يتعمق فوجها من اجها الثاني وبني عليها ما
 لو سلم الامام في قيامه ولم يعلم به الماموم حتى فرغ من صلته او جوزنا
 المضي حسبه له الركعة ولا يسجد للسهو وان اوجبت العود لم يحسب
 وسجد السهو فان قرا قبل تبين الحال في المسائل كلها لم يعتد بقراءته
 وطلبه استيفان قال في الجواهر فلو لم يعلم بسلام الامام قبله حتى
 سلم من صلته وخال الزمان بطلت صلته **مسألة** لو صلى الصبح
 خلف من صلى منه الصبح معتقدا انه يصلي الصبح لم يقبض واحده منها ولا
 يسجد الماموم للسهو ذكره في الجواهر وفيه نظر ويقتضي ان يسجد ان قلنا
 العبرة باعتقاد الماموم **مسألة** اذا سبى الامام في صلته لم يحسب
 الماموم الذي سبى احداهما اذا تبين فوز الامام محذرا فلا يسجد الماموم
 له وهو كالا يتخل هو عن الماموم الفاعلة وان قلنا ان صلاة المحدثين
 جماعة الثانية ان يعرف سبب سهو الامام ويقتضيه ان يتخطى فله
 بان ظن الامام انه يترك بعض الابعاض وعلم الماموم انه لم يتركه او
 جهل غير موضع الجهر وعلمه فسجد فلا يرافقه الماموم فلا يسجد كذا
 قال في الجواهر وفيه نظر لانه اذا فعل ذلك جاهلا فقد فعل ما

بأن الامام يتخير بين الرجوع الى القعود او ان يقضي الصلاة الماموم

حار

بطلانها فينبغي ان يسجد المأموم لسهو الامام بالسجود ولكن لا يتبعه
 في السجود لانه لا تعلمت ابنته في فعله هذا نظير ما لو ظن سهو السجود
 فيان عدمه بان يسجد مع هذا السجود الزايد ولو سجد الامام
 اخر الصلاة وجب على المأموم متابعتها سجدة على انه سجد وان لم
 يعرف سجد في الصلاة فانه لا يتابعه المسجود
 فيها سجدة على انه ترك ركعة ولو لم يسجد الامام الا سجدة
 واحدة وقام يسجد المأموم اخرى سجدة على نسيان الامام فاذا انى
 الامام ثبانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم وينتظر قايما فان لم يسجد
 الامام تلك السجدة بل قام وقعد وركع لم يسجد المأموم متابعتها
 في هذا الركوع لانه غير محسوب فاذا ركع الامام واعتدل وسجد
 ثم ركعته فينتظره المأموم في القيام الى ان يقوم فاذا قام
 المأموم كثر اقدمي الصلاة الظهر خلف المغرب فاذا سلم الامام
 قام المأموم واتي بركعة وينبغي له ان يسجد له او يقوم بنية المغاربه
 ويجب على المأموم اعلام الامام بعد الصلاة بما حصل منه من ^{للخلل}
 ليستدركه كالوراي على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعلامه بها
 ولو سجد الامام لسهو اخر الصلاة قبل التشهد لم يتابعه
 وان سجد ايضا بعد التشهد يتابعه بنا على انه سجد وكذلك لو سجد
 من قيام في صلاة سرية فانه يتابعه بنا على انه قرأ آية كريمة ولو
 خلف المأموم فسجد في السهو او سجد بطلت صلاته قالوا خلف
 بسجدة ائتلاق خلف الامام ولو سجد الامام الخوض بعد سجد
 وان خلف من لم يتقدمه فظاهر قوله ان الخليفة يراعي نظم
 صلاة المستخلف ان يسجد بالقوم لسهو المستخلف وعلى هذا فيقال

ب
ل

رجل يسجد لسهو لم يفعله هو ولا امامه وانما هو لسهو المستخلف ولو
 احدث الامام بعد ما سجد خلفه المأموم لانه قد تجدد قبل الحدث
 وكذا لو قارقه المأموم كسجد ولو احدث الامام بعد سجد
 المأموم واذا اخذنا بنظر المصنفين ان الخليفة يراعي نظم صلاة
 المستخلف فاحدث الامام واستخلف اجنبيا في ثلثة الظاهر على
 بالقوم ركعتين وتشهد وسجد لسهو وأشار اليهم ليفارقوا او ينتظروه
 فاذا اتم صلاته لم يسجد للسهو وهذا التصوير لا ياتي بالجمعة فانه
 لا يتخلف فيها الا من اقدمي به قبل حدثه واستجاب السجود لهذا الخليفة
 وان اقتضاه المصنف فيمنه نظر **مسألة** تذكر الامام انه جنب
 او يحدث لزمه الخروج من الصلاة ثم ان كان موضع الطهارة قريبا
 اشار اليهم ان امكثوا وصبروا وتطهر ثم يحي فحرمه بالمسحاة ويتابعون
 ولا يتأقنون الصلاة وهو الاول وان لم ينتظروه جاز لهم الانفراد
 وان استخلفوا فالتكليف ابو حامد انما يجب انتظامه اذا لم يكن معنى
 من صلاة ركعة ما بعدها فلا بد ان كان موضع الطهارة بعيدا عنها
 ولا ينتظرونه قاله في رضي الله عنه ولم بالحيار بين ان يجرها
 فرادى او يقدموا احد ليتهيأ لهم **قاعدة** قال الاحباب
 الشك في سجود السهو لا يقتضي السجود فلو سجد في سجود السهو لم يسجد
 قالوا والشك بسجود السهو يقتضي السجود على وجه فلو طر سهو
 فيان عدمه سجد للمصنف **مسألة** قرأ المأموم الفاتحة
 مع الامام وركع معه واعتدل وانخط معه لسجود فلما قرب الامام
 من السجود بعد وضع يديه على الارض رجع الى القيام لم يجز للمأموم متابعتها
 في هذا القيام لانه لم يشك ولا يجب عليه مغارقه بل يحل فعله على السهو
 وعلى الشك في ترك ركعة وينتظره في كماله التي قارقه عليها حتى يعود

الجل

السهر قندي من المعصل لان الرما لم ينع في ياد به الواجب واما
 وقع في الراد عليه وبعني يخرج ذلك على ان الراد من الراد
 والسجود على ما ينع الاسم في رفته او ما قبله ان طما في رفته لم ينع
 صلاة فلو كان المحرك له في اصل اتقاع الصلاة وابتا في رفته
 اسال الله تعالى وربما الخلق فان صلاة لا ينع لوقوع الشرك
 في اصل اداها **مفسر** على العموم بغير تكييف لم ينع صلاة
 سرية كات الصلاة او حصره عما اذا كان او ما قبلها قال
 الساهر في رفته الله عنهما قال العودي لعلمه اراد ليس الا حرام
 لا ينعها كما فاما اذا لم يرك الله ينع ان ينع صلاة في رفته
 لا ينعها كالحديث وقد ينع من الصلاة **مفسر** على حدة
 رجل ينعها اما ما فان كان بعد الصلاة انه ما سوم نعلي وحسن
 ليعاصي سدا ان لم يدر كل منهما انه ما سوم او امام يطلعه صلاتها
 وكذا لو طرئ كل منهما انه ما سوم فان طرئ كل واحد الامام صح صلاة
 وان سدا احدهما دون الاخر يطلعه صلاة الشاك واما الاخر
 فان طرئ انه امام صح صلاة والا فلا هذا على طريق التراب ان السك
 في الله يطلعه فاما على طريقه علم اعبر من ان ينع مع السك وان
 براد سله في الصلاة او لا ينع ذلك هما وقد ينعها في اداها
 معا يدنو للامام قبل ان ينع منها من فعل الصلاة او صرا الرمان
 صح صلاة بها وان طرئ الرمان ولم ينعلا سا صح صلاة بها والاقويان
 اعم في الرامعي الصلاة ولو اعدك ما سوم طمته اما ما بان الى
 رجلين ينعها وقد حالها الموقف فوقف الامام على يسار الموم
 وطرفان اظهرها للمطع سطلا في الصلاة ولو سدا ان امامه ينع
 ينع لم ينع صلاة فان فعله من ان ينع لم ينعها في رفته
 مما ادا ان الحسي رجلا ولو اعدك سون فاصد له اسار
 ولا ينع اعدا الرجل بالحسي ولا المراه ولا الحسي بالحسي وبعني

افدا

اعدا المراه بالمراه وبالحسي ولو صلى الامام الحسي ينع
 اما مهر لا وسطين ولا يجوز ان صلى بين الا ان يكون مهر
 بحرم لا حد من رفته واد اراد المراه حضور المسجد
 لعلاء الجماعة فان كان ساهه او ليس ساهي لها ذلك ولز
 لزوجها ولولها بكنها من ذلك فان كان هناك من سطر اليها
 ساهي حرم على الزوج ان ياد في رفته في ذلك وبعني
 عم الدين من عند السلام ليركان له حل امراه سطر من طار والقر
 الى الا حاد او سطر من منها اليها وجب عليه ما الطار وان
 كان محجوزا لا ينع لزوجها واستحب لزوجها الا ان ينع ذلك
 ولمسها الخروج تعبر اذنه ولينه لها ان مسرطسا او لمسها
 فاحس ادا حده الخروج واد احصوت السيد فلينع في اخر اياته
 الى تصدقته الدنيا اذ اصل من مع الرجال اخرها **مفسر**
 فان العال يجوز لمن صلى الرطير الا اعدا المصلي على حيا به
 ويكر لا ينع في الكبير ارب ويحصل له فصله الجماعة والاصح
 الجمهور لا ينع جافه ويعد له مسردا وذلك من اجوم الطار
 حلف من ينع الكسوف والصواب الا يطال الاقوان المفسر
اخرى رأى رجلين ينعها وسدا اليها الامام لم ينعها
 بواحد منهما حتى ينع له الامام وكجوز ان ينعها بواحد الاحباد
 فيها فان علم على طنه لونه الامام اسد كونه ولو اعدك من المصلين
 انه ما سوم يطلعه صلاتها فان سدا احدهما يطلعه صلاته واما
 الا حاد فان طرئ انه امام صح والمسله قد تقدمت **اخرى**
 سحر حلو اخر سر اعمي اهم فهو غير مكلف لم ينع الدعوى ولو
 حلو سلم الاعضا وطواله ولله اربع تدونه حتى يكون الى حاشه من

او يد
مصل
الحان

فيما
يكون
الاصح
منه

واحد من دعوتنا بالسلامة - الامام عليه السلام ان يوحى ولو دخل
 الاغمى مسجد الم يترك الصلاة ولا يصلي فيه ولو اراد ان يصلي الى محرابه
 اذ اذوتت يداه عليه **مسألة** دخلان يحفظ احدهما نصف
 الساعة الاولى والاخر يحفظ النصف الاخر لم يركعا
 ان يصلي بالامر لان كل واحد مني بالتمسك الى الاخر **مسألة**
 اذا خلع الامام يخلع في الصلاة وعلى منته مأموم به اسجد
 ان يصعد على سنان فان كان القدم عن نفسه وسنان فليضعه
 بين رجليه والصلاة في غير النعل اصله كالسالك في واحد
 للرجل اذ الم يترك تحمها ان يخلع يخلع لسانها صانعة الارض
 كما كطاني الادب المصلي ان يخلع يخلع ويصحبها عن سنان نادا
 لان مع غيره وعن نفسه وعن سنان باس وصحبها بين رجليه
 ولو صلى في نعلين وحدهما في السجود لسانه بطورا صحيح
 رجليه الارض فان لم يفعل ولم يخلع ذلك ورطاه في النعلين
 لم يصح صلاته وقد وردت احاديث بذلك على اسمي الصلاة في
 النعلين **مسألة** لا يجب على المأموم في سجدة العدة لبعض
 الامام بل عليه الاضداد بالامام الحاضر ولو غاب عن الصلاة لم يركع
 وعنه فان صاحبه وان اخطا بطلب ولو تولى المصلي جلد العلى
 فبذلك انه ربه فان عمده والامر بالامر بالامر بالامر بالامر
 فربما ان الاجم العجم ولو مال ثوب الاضداد هذا وعند ان
 ارضه ربه فان عمده وطعا وتغير المصلي الصلاة عليه لبعض
 الامام **مسألة** من الاضداد ان يركع الصلاة او لا يعرف ابو
 كالنعلين يعرفه وان اهداه حلق المصلي باللعان اختلف
 ولد الوفا وتغير الاضداد بالامر بالامر بالامر بالامر بالامر

الاضداد
 من
 يحفظ
 نصف
 الساعة

ارضه
 لا الضداد
 ولد الوفا

المؤمنين

المؤمنون كما سقوي الحمر ولد الوفا تشر الملائكة اذ اعلم بعمل
 ابوه رواه الامام احمد في مسنده بعد الرمادة وعنه صلى الله عليه
 وسلم لا يقوم الساعة حتى يركع اولاد الخن قال صاحب
 فوائد الاضداد قبل المراد اولاد الرمالان للذين معناه الاستيفار
 ومنه الصام حقه اوسر لها حبه من النار والراي من الوفا تشر الملائكة
 اسكاج تانه بعمل حرم ولهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى ذلك يقولوا اعملوا بالسكاج واصبروا عليه بالدف واعلموا في
 المساجد رواه الترمذي داراد صلى الله عليه وسلم يحمله في المساجد
 رواده السهم واليه من البركة والمراد العمى ولد كذا الصورت
 بالدق لستهم ويخرج عن صوت الرما قال ويد على هذا التاويل
 الحديث الاخر لا يقوم الساعة الا على اولاد الرما يولد حوله
 صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى يكون ثمن ابراه الغم
 الواحد **مسألة** اذا كان الامام يركع المذاهب الصلاة
 من الاضداد لما روى ابو جهل السائب بن خالد عن ابي بصير
 لعنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا من قوما صنع الفيلة فقال
 صلى الله عليه وسلم حين فزع لا يصلي بلم بعد اليوم فاراد بعد ذلك
 ان يصلي فسمعوا واحمره يقول صلى الله عليه وسلم قد وردت لبي صلى
 الله عليه وسلم فقال نعم واحسب انه قال ادت الله ورسوله وبي
 لنا طر فوله لانه صلى الله عليه وسلم عموله بسبب نصانه في ليلة الحج
 ولد كذا بقره الاضداد المؤمنين لانه يسكن في افعال نفسه كما
 بعدم عن الى الصبح ولد كذا كذا من يعاطي الصلاة بقره وانها اذا
 عليه المؤمنين يقول تعالى فاسمع كما امرت ومن ان يعك
 ولا تطعوا الله بان يكون نصير ومن المذاهب ان اسماء الضداد

سورة

سورة

الاول

سورة

سورة

سورة

وروي انه صلى الله عليه وسلم

نبي عليه السلام عنه وهو اذان الموت على حيد من غير ان
 يخرج منه ذلك قال الخطاي ويرفع طرفه على عاتقه الاسود
 الاجنبيا وهو ان يجلس على اليقينه ويصعد ساقه ويخني
 عليها ملك اذ سوب ويلمه السدل في الصلاة وعمرها وهو
 ارسال الموت والسر او بل هي نصب الارض وحرم على احد
 الحلا ولا يلهي في حوالها طمعا لزيادة السنه وعل معنى
 السدل ان يلفح الموت ويجعل يد داخله ويركع ويسجد لذلك
 في العرالي وفي معناه ان يركع ويسجد ويده في داخل بدن
 المصير وفي السدل ان يجعل طرف الاراد على راسه ويرسل طرف
 من غير ان يجعلها على لحيته ويلمه ان يصلي الرجل وهو ضلم لانه
 صلى الله عليه وسلم راي رجلا له نعال السفل لحملك فانها
 من البرعه او رده في الحادي ولكن للراه ان يصلي وهي تنقب
 ويلمه ان يصلي وهو واضح يده على راسه من غير حاجه وفي معنى ذلك
 الاذن فان كان للحاجه بان ساء استجب ان يصعد على راسه لئلا
 يدخل المطان في راسه الي قلبه فيسوس ويسج اذا ساء ان
 ساع في رده ما استطاع يطوفه فان صلى الله عليه وسلم اذ ان
 ساء احد لم يلمرده ما استطاع فانه اذا مالها ما وجد السط
 منه ولو كان بعد اعز الامام محمد يحيى عليه السلام بعض القراءه
 الامام فاسمعان يرفع يده على اذنه لسمع بذلك صور الامام
 وسمع قرانه فيحمل البول ما نكرهه لان فيه محالده السنه
 وهي وضع اليد من تحت الصدر وحمل البول بعد انكرهه
 لان جعل ذلك لحمل سنه سماع القراءه والاذن الاول لا
 احداث فيه ان يرد منها في الصلاة والما سوب اذ الم يسمع

في الصلاة
 اليد على القامة

لا سعال بالمرأه ويلمه الصلاة في الموت الذي يده صورا او يلبس
 او حطوط يدهي كالسجاده الموت والحصر المخطط والسالك
 عمر الدين بن محمد السلام قال صلى على سي من ذلك وحاف ان جعل
 فله اصنحه ان يحصر عنقه ويحرم الصلاة في التلبسه الطاهر
 من العجاسه ان كان في حطابها يصار بها فان لم يلمر بها ولم يلمر ذلك
 اقامه شعارهم ولا يعظم منعها منهم كرهت ويلم الصلاة وهو
 مكفوف السعير اذ الموت بان شمل يده او يمسرجه او يشدر
 او يرفع يديه ويسحب ليزر اى اسما يصلي وهو معقود الشعر
 او يمسر الكم ان يحل سعيه وكه وحل ضد وسطه وسوا اذن
 الصلح ذلك امر لا تمت ذلك عن جعل العجاسه ويلم في الصلاة
 الصفت وهو الصاف احدى قدمه بالاحرى والسنة ان يرفق
 عنهما بدر شردكن بها الصنف وهو العمام على احدى رجليه
 او الاعماد على احد اهما دون الاخرى وتكون فيها الصوفين
 والثقوس والاشجار في الركوع والصوف المسالعه في حفص
 الراس والاشجار رقع الراس عن اسوا الظهر والثقوس في تغيير
 الظهر والسنة مد الظهر ما كـ الامحاه ويلم ان يصلي الرجل
 ومن يديه امراه او رجل سمعته فان جلس الرجل في السجده او
 المصلين امرا العمام من مجلسه او يحول وجهه الى القبلة يصر عليه
 الا يفي ولو كان من يديه رجل محمد - يمشي يمشي يمشي
 عليه في القراءه حرم عليه ذلك وكبره الصلاة اليه ولا تكن الصلاة
 الى العام وكبره **مستعمل** ويلم الصلاة الى الحدار او الحصر
 الحس قال في السائل وحرم على ان يصلي على الحصر بدون حائل ويلم

في الصلاة
 اليد على القامة

مع الجاهل وسخت ابقاء التمام الى الصلاة قاله السابق ولا
 ما سراه ولا دانه يعني لا يصلي الربا ولم يسمع الجاهل وسخته
 في السجود لانه اذا سجد في الصلاة ولم يسمع في الارض
 في موضع السجود لم يزل صلى الله عليه وسلم لا يخلو وكان اذا
 سجد في الصلاة تزيه وجهه كما اقبل ولم يسمع ان يروح في الصلاة
 على يده او يروحه واز ما يروح بالمدوح عليه ولم يسمع
 ولم يسمع ان يتعق اصابعه او شتمها ولقد روي في سنة عمله
 او يرميها وهو يصلي قاله السابق ان يصعد ما لا يراى في الصلاة
 عند فان القاهما بعد او امسك حتى يفرج فلا يابس قائلها
 في الصلاة على عن ذمها دون حلقها فان حلقها وعلو حلقها
 يفسد او يورث بطلان الصلاة وان حلقها على غير السطيل وما
 السجود او حاد ولا يابس في غير الحية والعمره وقد اخرج
 والعلل وسائر المودعات سجد فان التي التله منه فلا
 يابس كما سجدت في المولى في الجواهر سجدت ان يحضر جوار
 القاهما بغير السجود والدي قاله صحيح معني في الصلاة قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم التله فليصرفها في يده
 حتى يخرج من السجود روي ذلك الامام احمد في مسنده في سطر
 ذلك في سهل القاصد لروا المساجد ومعني الماموم ان لا
 يصدى لم يعل في الصلاة ساجد ذلك لان السجود على
 الصلاة من جهة الامام كما سجد السهو الله فيها وهذا معني
 الرطاب من الصلاة وسخت التمام وعمر الصلاة بالعمامة
 في احسن السات واصليها المصير لم يزل صلى الله عليه وسلم اخر

ل
 في
 لم
 صلاة

ما در بره ركني مساجدكم ونوركم البياض رواه ابن ماجه
 قال العاصي وسخت الصلاة بالطلسمان وروي في حديث صلاة
 بعمامة افضل من خمس او سبع وخمس من بغير عمامة وروي في
 بعمامة افضل من سبعين بغير عمامة رواه في الدان في اللقط
 الراسي في الجواهر ولا يابس بوضع العمامة في المسجد عند المصلي
 وسخت في حاد الدعوى لا سطر الصلاة قاله المودعي
 القيان لم يسمع فراه العوارض في الرخا وهي بدور وحاسه ان لم يسمع الصلاة
 فيها انما لا يابس من عمل المصلي والعمامة بصوتها وله ذلك في
 الصلاة في اماكن الهوى ومعني القول بمرآة الامام امر يصلي بها
 لا يركبها النبي ولله في بطنها ان الصلاة مفردا افضل من الصلاة
 حلق من يصلي بها وبما سجد المسائل ما اشبهها في الصلاة
 في الصلاة سجد ان لا يكون موضع الامام اعل من موضع المأموم
 وبك ذلك ذلك الاحتاجه كصو السجدة وقد العلم
 ويحرم ولو وقف الماموم في العلو و امامه في السفل او عكسه
 اسطرط محاذاه بغير يدن احد في بغير يدن الاخر سطرط
 الاعمال في الحلقه ولو كان الماموم بغير اصلا الحلقه ولا
 محاذي راسه رجل الامام لبعضه سجد الصلاة لانه لو كان
 معذرا محاذاه ولو كان الماموم طويلا محاذي راسه رجل الامام
 لطوله ولو كان معذرا القامة لم يحاذه لم يصح الصلاة ولو وقف
 الامام في سفل الماموم على سطرط محاذاه صح ولو وقف الماموم اخر
 اعلى من هذا الماموم ولم يحاذ الامام واما محاذي الماموم سجد
 المذوق وهكذا لو حاذي و رابع حصول الاتصال كما في صفوف
 الامم وهذا صورة وهو سطرط ان لا يقدم الماموم الثاني

ار
 الما
 على
 و

ما
 في

على الاول كما هو في وضع الخط وهذا في غير المسجد اما المسجد
 فصعب العود منه كل حال ما لم يكن احد في عهده من فعل
 فان كان في تحريم من المسجد معلوم ان كان او ففعل من العود
 ايضا على الصحيح كما ذكر في الرصد كالمساحد المنظر معها
 اذ اكانت ابوابها مغلقة فانه يصح ان يدخل بها من غير
 ما في الرصد و شرط البناء في المسجد ان يكون احد ما اذا
 لا حردوا الا فلا بعد ان يحدا او ان يحدوا هو بمعنى ان لو اخذ حتى
 وسد منافذها بالساو لم يجعل لها ما او اوجد سردانا وسد
 به بالطنز وصلي داخله فيجمع العود منه بطر مرحبا بالانعا
 عن بعض من المسجد **مسألة** واداسا في اى عمره للبل
 لجهة الستة وسلا وسافر اخر الى جهة العرب فليل واحد
 ان على الساقلة الى جهة وليس لاحدها ان يعدي بالآخر
 كما صرح به العبادى في الرما داب على الرما داب فليله فاذا
 وفما سقايلر داخل اللعة فال محور لان اللعة فليل كل واحد
 منها وفي السفر فليله كل واحد حصة وحده عمر حصة الاخر
 وهذا الذي يرويه العبادى من اختلاف الجهة قد يعبر عليه
 احد المجاهد بن بعض من بعض حاله السابقة فانه محور
 وان اختلفت حصة كل واحد فانه حال ضرور الجماعة مطلوب
 فيها وسد بابها وانما فعلاه الخوف فربما مطلوبه
 في العرفه كغيرها فانه غير او سنة بخلاف السابق المطلب
 فان الجماعة فيها حاسر وليس سنة فان صلي باطله فصح
 الجماعة في الرصد كالمرايح وكحوها كالعبه فصح حوار اذ انا

افدى
 راكم
 داس
 راكم
 اخرى

جماعه على الدائمين وحمل كلام العبادى على السابقه المطلبه لان
 عدد السفر لا يمنع الجماعة المطلوبه والنصيبون فيها غير ملام
 وبدل على ذلك قول الشافعى رحمه الله في الام والاصحاب يملون
 صلاه العبد والتسوف في سده الخوف ولا محور صلاه الاستسما
 لذلك لانه لا يحشى ثوابها **مسألة** فان اختلفت جهاتها وان
 ركب المأموم الدابة معلوما واستدبر الدابة مكموما واستقبل
 جهه القبلة فليله السبق فال العوى في ثوابه كحمل وجهين
 احدهما محور لانه استقبل القبلة والماى لا محور لان طلبه
 دابته وطريقه والعباده لم يحرم الركب مكموما والذى يطهر
 الاصل الاول لانا لوطننا بالاحتمال التالى لسرح المخرج على
 اصله والامه الا لاعتها رماه على مسد لايها ونسب التماح
 بعوله وبحرم الحرامه عن طريقه الا الى القبلة استسقى منه
 الصون على احد الاحتمالين ولو احدى راكم دابه برال اخرى
 الى جهة واحد اعترضه المجاداه وعدم التعمد ولو لم يكن
 لو احدى الماسى بالرب او بالعكس وهل العن والعدم فهنا
 ما ذكره في باب المسابغ ام بالعبه الذي سرح الاول لان
 العن فيها لم يصر ابا الارض ولا قرار له في حالة الركب فانه
 مانه بعدم ومانه ساخر ولهدم العنوه في السمو على التراه
 بل اعبروه في الحبل بالعبور في الا بل بالعبور في السمو على التراه
 بعد العن وعبه السوا الاول انه لو ركب حارا او احدى
 الرجل والعلس انه يصح لان الاعمار بالله والدائمين كاستنقير
وع لو مار عنه داسه فجد بها الله حده او جديت او لانا

لا
 لا

لم ينظر صلاة فان كبرت بحادثه بطلت صلاة فادى سرج
 الهدى قال صاحب الضمان والناظر السامع لهما لان
 الخديان احد علام من الصراية **ممنه** صلى رجل فوجد
 صلى المسجد صحه القدوة بل وصل في قوس صلى المسجد وامانه
 قوس صلى بيت احرا او مسجد ممنه وهو كحادثه وليس فيها
 ما ولا حال فقد يقال مع الصحة لاختلاف الابعه وعدم
 الاتصال لان الهوى كالتراوله وحمل الصحة اذ المردنا
 عنها على الامانه ذراع او ثلاثة اذرع كما لو وقع في سائر
 الارض وليس بينهما حال وقلنا باسراط الاتصال والى
 بلها البر من لاه اذرع او باسراط العار والى على
 الامانه ذراع على اختلاف الطرفين وصدد كما لو حال
 بينهما سارج ولو وقع الامام قوس صلى المسجد والماموم خلفه
 خارج المسجد والعمرا وعهد اذرع الامانه ذراع صحه القدوة
 ولو كان القاسم لا يخادى الامام دبر الصبح او نحو ذلك بخلاف
 ما لو وقف الامام قوس على صلى المسجد والامام امامه في ارض
 موات خارجة عن حكم المسجد ولم يخادى الامام فان الصلاة
 لا صحه والفسر في انه في الصون الاولى يابح حكم
 المسجد والمسجد في حقه كالا امام ولهذا اعترض المسافر
 من احرا المسجد دون اخصه في المسجد بخلاف العمارة
 لا حكم لها في اعمار المساه وانا المساه فيها من الصفة الذي
 وقفه **ممنه** اذا صلح المساحد بعضها بعض
 وليس بينهما ما لم يولد كان باحترام المسجد الواحد حتى يصح

امد الماموم في احد هما امام في مسجد احرف قال ابو الصوح العجلي
 ان كانت المساحد المنصه مقلده الاثواب فالمد منه صحه الاقدا
 وان بعد بعض اصحابا لم يردك لانهما لا بعد ان كحادثه فالس
 الموروك في الروضة للمساحد المنصه صلى الواحد على الصواب
 ولو صلى على سطح المسجد وعلى السلم باب معلو او كان في المسجد حلق
 وصل فيهما بصلاته الامام والبارت مفضل عليه صحه صلته وقل لا
 صحه **ممنه** قال نوبت الصلاة خلف زيد الا الركعة
 الاخير او الثالثة او الثامنة او الثمانية وقلنا بالصحة وهو الاصح بنا على جواز
 مفارقة الامام بغير عذر وظهور الشك في حال القدوة في الركعة
 المستتباء لانتظار صلته لان الركعة الاولى لا يصح استفتاءها
 فتعيز حمل الاستفتاء على ما بعدها فان يصعب الركعة الاولى يصح
 عليه استفتاءه القدوة او المعارفة في معه بعد ما يعبر
 بطلبه ولو قال موسى الا بعد ان الا الركعة الاخره فان ادى
 اليها صار مفارقة لمفسر وصوله اليها ولا يحتاج الى استئذان
 المعارفة كما يصح المحرم حلالا لمفسر وصوله اذ شرط التحليل
 ولو صلى اربعة الفس كل رجل وحده فقال رجل نوبت صلاة
 الظهر خلفه هو الا لا بعد لم يصح وان فصل بفصلها لبقوله
 كل ركعة خلفه اسان منهم لم يصح وان فصل بفصلها لبقوله
 تسوي الاولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة خلف بكر
 والرابعة خلف خالد صححت له الركعة الاولى خاصة ولا يصح الركعة
 فيما سواها لان يعنى القدوة فيما عدا الامام الاولى فادى العقب
 الاولى احتاج الى استئذان من القدوة خلف الامام الثاني الثالث
 والرابع لذلك **ممنه** صلى خلف امامه رايه اسما صلاسه
 على مصوم من اعصابه وشما وصل تحت عليه معارفة قالوا راي على

دبر او بونه بحاسه عمر معصومها ام لا تحت علمه لاحمال ان
 الوسم فعله مكرها فلا تحت علمه كشيء ولا از الله بخلاف
 ما اذا فعله باختيار معي كركه على الوجهين فما لو
 صحح الامام في الصلاة فانه لا تحت على المأموم معارفه فلا يحمي
 لحوار ان يكون صحيحه بعد رويدا سار المعوي الى ان هذا
 الخلاف لا يختص بالصحيح بل سائر المحظوران له له وجه في
 حسن على الخلاف في تعاقب الاصل والركن امامه في العاكة
 لثنا بعد المعنى وحده على المأموم معارفته كما لو رك واجبا
 من واجبات الصلاة او امام الى امامه سهوا او هل ينطق المأموم
 بعد في حاله او لا حتى يركع الامام لحوار ان يكون الخروج
 سهوا او قد يدور بعد العاكة الذي يحبه الاول لانه لا يجوز
 مسانعة الامام في فعل الشبه **مسألة** ادرك المأموم اعادة
 الامام استحب ان يلزمه للهوى الى السجود وسوا فعله ولو
 ادركه مساجدا امر للاحرام وسجد معه غير ملزم ان اعدم معني
 المرفعه الرابعه وان اعدم معه في التاكيد قام مكرها ايد موضع
 جلوسه ولو كان سهوا قام مكرها واداسم الامام استحب المأموم
 ان لا يعدم حتى يسلم الامام التماسه لانه من نواحي الصلاة وقد
 يعنى السعي في الجماله وسفي اثنان كعدك الطلاق اذا طرأ عليها عده
 سهوا لسجود واحد فان بعده الاولى ينقطع ويسقط بل احسن
 الحلبي ان لا يسطر الرجوع بالاجماع فان لانه قد يعنى السعي في
 اثاره وانما كان في الصلاة منه ايمان نزل كالسعي الواحد
 ولهذا حرى حلال في اكمال يومه اذا ادركه مع الامام سجد من احر
 الصلاة هل يسجد احدى امه كما روى السجود ان السجود من كل ركعتين
 الواحد وله ثلث المسميات في سكر المسلمه الواحد على هذا

ووجهه ان لا يفتي
 في سجده الامام
 في سجده المأموم
 في سجده المأموم
 في سجده المأموم

المهر

المهر ولو يوق فارق من ان يكون المسووع على من الامام او على
 سائر فانه كان على نفسه قام بحد المسلمه الاولى وان كان على
 سائر قام بعد المسلمه التماسه حتى يتاخر ركعه سلمه الامام
 لم يعد ولو احوط مع الامام بركعتين سكره قبل سلام الامام
 في ركركه من الاولى فالاحتمال ان يقوم بركه الان من الجار ان
 يدركه لم يركه فلو ان هذا موضع يعود و موضع فامتن
 فاستحب المسلمه احتمال **مسألة** نوى الامام في صلاة الختان
 الصلاة على غائب او حاضر او على غائب وحاضر وليس المأموم
 او واقف في الاحوال الصلاة صحه العدى وكخرج من ذلك شح
 صور كنه صححه ولو صلى على غائبة منه ركعا او على جماعة من حصر
 جماعة احرك لم يسجد له الا عاده على الصحيح لا يتاسف عده والسفاه
 لا عاده فانهم وصلوا فالعاصم عدم الصحه لان العباده ابا مع
 عبادته حسب استحب فعله او وحده وهذا الواحوم باساقفه
 المطلقة في اوقات الهى لم يبعد صلاه وان قلنا الترافه للمتر
 لان شرط العباده ان توجه على المطلق طلبها والمطلق مطلوب
 البرك والمناج ليس بعباده ولا تزنه في فعله فاستفاد الطلب
 دليل اسما العباده ولد ذلك السكده العبد والسرور وصف
 بعباد الاخر لا يجمع صومها لانه قد طلب برها وما طلب تركه
 استخاذه وقوعه عبادته ولا يرد على ذلك ما طلب برلم في بعض
 الاحوال كالصلاه في الدار المعصومه وغيرها بالطلب لاسم
 عن المكلف على كونه الدار المعصومه وانما هي عن ايقاعه فيها
 والصلاه في الدار المعصومه واحده من جنس الطلب والمكتم
 يشغل النفعه ما يعل كانه لا يفسد الصلاة **مسألة**
 اذا قلنا بالمدفون وهو انه لا يفسد على الميت عند الصلاة عليه

الاضطرار والدرام

او ساقفه
 المطلقة
 في اوقاف
 الهى

ولا على غيره من منسب وجعل منسب وفتى آخر المنسب
 وجعل المنسب كلها امامه صوت الصلاة وصل عليه ولا
 صراجهل يوصف كالمواشيه من الصلاة من المنسب ولا يعلم
 عنها فان شاحج من البلد وصل عليه صلاة الغائب ولا
 يرفق في الغيب من ان يكون على مسافة البصر او دورها
 وان ساء صلى على كل من صلى لله والبنه **مستعمله**
 اذا سلم باسم السجود السهول بعد كل من قربت سجدة واذا
 سجد صار عابدا الى الصلاة وهل معنى قول الاصحاب صار عابدا
 الى الصلاة انه يسرع عوده الى السجود انه لم يخرج منها اصلا
 او انه خرج منها لم يعاد اليها ومعنى على ذلك انه لو سجد بعد
 السلام ساء لها في ترك ركعتين من اركان الصلاة واستمرتك
 الى ان يعاد الى السجود هل يلزمه مداركه ان يلبس ان بالعود
 لم يخرج من الصلاة لزمه مداركه وان يلبس انه خرج منها
 لم يعاد اليها لم يلزمه المدارك لان التنك حصل بعد السلام
 والسك بعد السلام لا يورثه لانه لو اصر على السلام الاول
 لا حراه وعلى هذا بالسر رجل حوطه سنة منى
 جعلها لزمته فريضة وحمل ان يفسل من ان يطر السك
 في ترك الركعتين فبعد عوده الى السجود او بعد ان يطر الصلاة
 لم يورثه فريضة بعد السلام وخروج من الصلاة وارطرا
 بعد العود الى السجود لزمه ولو سبق الامام حدث بعد ما
 سوي ام المأموم صلاة وسجد للسهول ولو سوي المأموم

خلف

خلف الامام ثم احدث الامام لم يسجد المأموم لان الامام
 قد جعله تاسق ولو قام الامام الى خامسة فتوى المأموم
 فخارفة بعد ذلك فلا يسجد ولو كان الامام حيفا وخورنا
 الاصدانه فسلم قبل ان يسجد للسهول سلم المأموم معه بل يسجد
 المأموم قبل السلام ولا يسطر سجود الامام لانه فارقه بسلامه
 ولو اصرود المصلي بر كعد من رابعه وسوى فيها فلم يسجد في اخر صلاة
 فيه اوجد الاصح سجدة من رابعه والباقي سنة فان كان
 الامام يسجد مائة اذ يسجد معه فلو نزل في الصلاة بها سجدة
 ونصو والامان بطق سجدة على المذهب في رجل ادر كسج المسافر
 القاصد رعد في الطهر وكان امامه قد سوي لم يوي الامام ولم يفت
 سعيه دار امامه فام صلاة ثم يسجد فاد اسلم الامام قام
 المأموم قام صلاة ثم يسجد فجد سنة سجدة لم يسجد المأموم
 اخر سجوده في ترك ركعتين من الركعة فانه يقوم ويأتي به من سجدة
 فجد بان سجدة ولو فرج من هذه العاشرة المأدري ما سارده
 مصر الصلاة وكان قد سوي يسجد سجدة معه فجد عشر سجدة
 فرج امامه من السجود نوي الاقامة او لفت سعيه دار ان
 قام الصلاة سجدة معه فجد اسوي عشر سجدة للسهول الصلاة الوا
 ولا يصور الامان بارج سجدة بموالة في صلاة الصلاة التي
 سلة الرضام في الجمع وقد قدمت **مستعمله** لزمه ان يادم
 الرجل قوما والترم له كارهون لما روي ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلاءه لا يرفع صلاة من نوى روض
 شبرا دخلام قوما ولم يركبوا رهون وامراه نانت درو حيا ساخط
 عليها واحوان متصارمان وعش عمرو من العاصر رضي الله عنه

ان يوتر
 سجدة
 للسهول
 صلاة
 واحد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لهم صلاة من بعد
 قوما وهم له كارهون ورجل اتي الصلاة ديارا ورجل اعند حرس
 باب في سبغ المهدد فان ذكره نصرهم او اقبل اليهم صرح في
 الايام واما زالة التعدي وهو معنى كلام اصحاب في الخواهر
 لكر روى القاضي الطبري عن الصادق رحمه الله قال اذا لم يوما
 وفهم من كرهه لرهاله ذلك والافضل ان لا يصلح لهم هذا كرهه يعني
 سبغ المهدد طالما او سبغنا على الامامة او لا يجوز من الحاشية او
 سبغنا بنفسه مدمومه او سبغنا الطلبة والعباد او ترك صلات
 الصلاة فان لم يوافق لعرضه سبغ لم يبق امامه واللوم على سبغ كرهه
 وانكره محضه بالامام فاما المأمورون فلا يبق لهم الا بعد ان
 ان سبغ الامام على حرس او قوم رحلا او قاضيا كرهه نصرهم ولا يبق
 ان كرهه نصرهم او اقبل بخلاف الامامة العظمى فانها لمه اذا كرهه
 نصرهم ولو حصر جماعة في مسجد له امام لا يبق لم حصر اسبغ ان
 سبغوا الله يحضر فان حرقوا اسبغ ان يعدم عن قال
 ابو ذر فان حرق نفسه صلوا افرادي واسبغ لهم ان يعدم وامعه
 اذا حصر فعل هذا المردوع في الخواهر وكرها عنه ذلك
 سبغ المهدد واما الماسوم اذا حصر حصون اهل المسجد فلا يبق
 لا يصد سبغ الله ان تعرضي له عنه وصرح صاحب السائل
مسألة لا يصح البدن للمقتد ولا يبق لاعتنه حلاله عن العا
 كغيره من صلاة من اقبله ان يعلم العا كنه لم يفعل على الخواهر
 وصلاة العا كنه المربوط على حشبه اذا اوجس عليهم الا صلاة
 ولو اصدى ما حدم من هربا سبغ حاله لم يصح على الصحيح بخلاف اهل
 الامم الا ان يقاتلهم الا بعد ان يصح الجماعة في الاطراف اذا كان
 راندا على الاربعين والاصد انما يصح في الجمعه وعمرها اذ لم

ولا كراهه في الاصل بالعبه والحراد في سنة وصرح انه المسمى
 بالمسمى الذي لا يصى ولما سبغ رطله ما سبغ الحرس ولما در على
 العمام بالعبه والمصطحج ولما در على الرلوع والسجود بالمسمى
 والنصر ما لا يصى والرمز والسلم بالسلم والظاهر بالمتخاضه
 غير المحسن فلا يصح اصدا سبغ معين واصد السلم من جرحه سبغ
 والمسمى بالما بالمتسجر ومن على يوه بحاشية مصومها والعدا بالما
 والمسبغ دون الذي كعد عنه كادى بحشم كسما صرحا ومن
 سبغ العلم الخزيات واما من يقول بخلو القران معادرا على الطبري
 والبع ابو حامد وبها يصى هو كافر ويعلق عن حرس السابغ رجه لله
 قالوا والخواهر لسوا كقارا وقات العبادي رجه لله في الطعنات
 اصبغ الدرع بانه لا يبق له صالحه المعقول يعني العبدية معاد المعاد وكثير
 يصح الا بعد ان يقول بخلو العذار ومن من اهل البدع فانه العبد
 هو المذهب فان التووي وهو الصوابه ولو ادى رطله وامعه
 سبغاه من ولا يبق ايها الامام لم يصح الا بعد ان يعدم ان
 صوره المسله ما اذا سبغ واصد اما الواحد روي ايها الامام واصد
 من يلقى على طمته امامه بان انه الامام فصدق الحزم بالحجه كما يصح
 بالاجتهاد في العطف والنوب والما الظاهر مع الحشر **مسألة**
 وهو الذي لم يبق مكرهه بلا خلاف وهو يصح علقه والعلاء
 حلقه فسد وجهان قال القاضي سبغ الردائي اراحد صاحب الح
 في كتابه روضه الحكام ورويه الاحكام حلاله الا بعد صحيح والاصد
 به صحيح مع الكراهه وقال العفان لا يصح صلاته لان باطن العلقه
 له حكم الظاهر في طمته من الحاشية والحاشية ولا يبق غسل باطنها الا
 اذا ازيلت قال سبغ الردد لا يصح غسل الا بطنه الا يغسل
 باطن العلقه على الاصح حلاله للعادي ولو اجد حشر فيها من فاعسل

الاصدا
 اهل
 البدع

الاصدا
 الاصله

ونسب امام العصر الطبر والمغرب والعصا ونسب امام المغرب
 الطبر والعصر والعشا ونسب امام العشا الطبر والنعم والمغرب
 ولو كان الحسن اربعة نسب امام الصبح الطبر وما بعده ونسب امام الطبر
 الصبح والعصر والمغرب والعشا ونسب امام العصر الصبح والطبر
 والمغرب والعشا ونسب امام المغرب العشا وما بعد المغرب
 ونسب امام العشا ما قبله ولو كان الحسن خمسة لخصه فصلا الصلوة
 انه يصح لكل واحد ان يفتدي بعبادة الظاهر فاداهما بطل
 لاحد الا بحضرة الحاشية الثاني وفي الصلاة كان الظاهر اربعة
 يصح الا فتد في كل اربع صلوات وفي النجاسة الحسن ايمان والظاهر
 ثلاثة يصح احدها كل صلاة صلوات وفي النجاسة الحسن ثلاثة يصح احدها
 كل صلاة غير ذلك وهذا اجماع ظاهر اطلاقه انه محور المجموع على احدها
 ما عدم الا اذا علم على طهنة ان الحسن مع غيره اما لو علم على طهنة
 ان الحسن مع امامه وان غيره اخذ للظاهر اربع الفروع وطحا
 وان سزايا الحسن آتت من الرد في البنية **مسألة** قال
 السويدي في شرح المهدى قال السدي في نوصلي القاري حلف من
 سطوا الحرف من حروف لغات غير حاله على سروده من كافي وعاق
 صحه صلاحة مع الدراية قال وهذا الذي ذكره في نظر طاعة لها
 هذا الحرف قال ومن ذلك نحو كلام السدي في اسم الواحدة
 ولورد الدال من الدس انهم علمهم بهله صحه البدن لانه
 الحس لا يعبر المعنى ولا يعبر كلام من قال حلاو ذلك في شرح
 الهجاء والابان في اللغة والوجاه في من ايدل ضاقتا فان ذكر بعد
 المعنى كان الظاهر جمع طار وهو المعبر بما راعى ان كل فعل
 اذا اقام للفعل بما راد الابد تعالى واظهر الى الملك الذي

عليه

عليه عليه بما كفا واما العالم جمع فال ضد المهدى **مسألة**
 قال الدواني لو خطب الامام للجمعة معتقدا للهدى المعتقد
 الايمان يوصلي للجمعة ولو خطب الماسومون في صلاة يومه وجاز
 ان يفتدي بصلواتهم امامها اربعة اربعين ان لم يهزم الاربع لو جود
 الخطبة في الكعبة المابع من الامام عند التحليل فتداح في الخطبة ايضا
 بخلاف ما اذا كان الامام حيا في الخطبة دون الصلاة حيث تحت
 صلواتهم عن الكعبة اذ لم يعلموا مع كون الظاهر سر طاعتها على الصحيح
 لا رعد الظاهر بوجه الفرق من خالف العلم والجهل في الاسماء
 والصلاة فتداح في الخطبة والافتد بجمع صحه الامام بكل حال فيجمع
 حوار الخطبة في حوال الماسومين ايضا في الخالص وصور المسئلة في
 لردم الاربع بعد فوات الوقت اما لو سار الخالد دون الجماعة
 بان تحسب عاده الخطبة والصلاة على هذا **مسألة** سلك
 السجدة الاصح من الورد النجاسة من الوردية انه هل ارتفع في
 بعد الركعة فقام للركعة لم يذكر انه كان قد رقع فانه يفتدي على صلاته
 والدين ان بعد لم يعدم ذلك العاصي وقيامه بعد الركعة الثالثة
 لا يسمع احسانه عن قيام الركعة لان العمام الواحد يقوم بعبادة
 سائر بعض كما يقوم جلسه الا سراجة والجلوس للركعة هو استقام
 الجلوس من السجدة وان الى به على قصد السفل ولو رقع راحة من
 السجدة الاولى بعد الجلوس بلا سراجة رطلت صلاته لانه انما ياتي به
 محليا وفتح بها سواها الصلاة كما تحت ما بعد الامام عن الواجب
 وان الى به الماسوم على قصد السفل كآلة الخن الماسوم ان امامه هو
 لسجود الصلاة عند فواته الا انه فاحط معه يجعله الامام ولو ما
 فانه حسب الماسوم وقد سجد كذلك ووجوهه ولو قام المسفل الى ملكه
 فهو اذ كان قد سجد لبعض ثم اراد الرنادة فالاصح انه لا بد ان بعد
 لم يقوم للرناده ان شاء ومي يادى رطلت صلاته ولم يفتد ما سواه

من الريادة وكذا لو قام العاصي الى الله وهو اراد ان يركب فلا بد
ان يعدم بغير منه الامام لان سنة الصلاة في الاول من ضمن
هذا العمام فلا بد ان يعدم سوى عم بغير يحصل الوالاه من الاركان
هذا قول العاصي وهو الاصح وقال المعوي اذا قام الامام الى
الله سواه ان يرضى على صلاته كانه يظن ان الاصل العمام وان
النية من اول الصلاة مضمرة بعد الفوية بعد راولو ركوع واغنى
وتجد فسكن في السجود في طائفة الركوع فانه يقوم راكعا ويطين
ولا يجوز ان يقوم ثم يركع فان قام وركع دخلت صلاة لانه قد ان بالركوع
اولا ولو سجد في السجود في الاشارة الى الركوع فمما سبق
العاصي السابق ان يقوم راكعا ولا يجوز ان يركع لانه الى
في محله على قصد واحد اخر من غير الاول قالوا قام بقصد الركعة
الثالثة فظهر انها الرابعة فانه يرضى بها وقال في شرح المردب
لو ركب الركوع ناسيا فتذكر في سجوده فموجب الرجوع الى القيام
ليرجع معناه ويكفنه ان يقوم راتعانه وحيث ان تسرع اجها
وجوب الرجوع لان شرط الركوع ان لا يقصد بالمعوي عمه وهذا
قصد الركوع لم يرضى قبل طائفة الركوع مسجد كناه ان يقوم ركعا
هذا ظاهرا اذ المرطين في الركوع فان اطارح الركوع لم يرضى فسجد
لم يدر فانه يحس عليه ان يعدل فانما وكحد ولو صلى الظهر لم يركع
من ركعتين وقام للحرم باخرى كان لم يرضى على صلاته لانه
الصلاة من اولها فصحت هذا العام والعمام على قصد السهو
وقصد الاتباع عن العز لا اثر له ولها بحركي حله الا سواه
عن المجلس من المسجد لانه ايها محله ودليل ذلك انه على
لقد انه عليه وسلم صلى وسلم من ركعتين وقام ومضى لم يرضى ما كان

قد يركع ولم يسجد انه جلس ثم قام لم يرضى على صلاته من قنانه ثم
ما وى العور انه لو سلم من ركعتين من الركعتين وقام للحرم ما قبل
لم يدر وجه عليه ان يرضى لم يرضى لان العاصي ما يقوم مقام
الركعة وان قام للحرم بغيره لم يرضى كما ذكرنا ان سوادى على صلاة
مسئلة والسبب في الروضة ولو طين المسوق ان الامام سلم بان
سمع صوتا طنة سلاما تمام ليدرك ما علمه وكان عليه ركعة فالي
ها وحسرت يسجد لم يعلم ان الامام لم يركع فعدس ان طنة كان
ولما قصد ركعة غير معصية بها لا يار لعه معجولة في غير موضعها
فان اول وقت العداك بعد انصاف العود اهي واول
بعد انصاف العود بوجد منه انه لو سلم الامام ساها تمام العام
قام الركعة لم يذكر الامام عن قرب فرجع الى الصلاة لم يحسب للمارم
قصد الركعة لاها بدد وقت قبل انصاف العود لان العود كما سفي
سلام الامام ساها واما معنى بطول الفصل بعد السلام كما سبق
ولو حاشا موم فانسدى بهذا المسوق في هذه الركعة لم يرضى بكونه
بذلك لان طنة طهرا ان امامه ما حوم والسبب في الروضة ولو كانت
المسئلة نحالها وسلم الامام والمام بتمام قبل بخوار يرضى على صلاته
ان يحسب ان يعدم بغير وجهان ذلك اهي انما يرضى ويصح
لوجود العود ظاهرا لانه تمام قبل محله قال فان حوربا المعوي ولا
بد من اعادة الركعة ولو سلم الامام في سبانه لم يرضى ام الركعة ان
حوربا المعوي فربما يحسبه فلا يحسب السهو وان قلنا عليه العود
لم يحسب وكذا للسهر للريادة بعد سلام الامام ولو كانت المسئلة كحاله
وعلم في العمام ان الامام لم يركع فادان سوى معارضة في العمام لم يركع
عدله على لاندان مجلس سوى المعارضة لم يرضى **مسئلة** لو كان

قد

الخامسة صومها برقع او ساكالي ركن من الركعتين معام الامام
 الى حاشية لم يحركها يوم سابعها **صحيح** الموالاي الصلاة
 واجبة بين الاركان فلو طول الاعتدال او الجوس بين السجودين
 او طول جلسته للاسراحة فانه ليس بركعة فاصله
 بين الركعتين على الصحيح ومنه من الركعة الاولى وقيل من الثانية
 ولو طول الاعتدال في القنوت المشروع او في صلاة التسبيح لم
 ينظر كما ذكر الرافعي وغيره وصلاة التسبيح مستحبة فادبها
 الشيخ ابو حامد في الرقعة البغوية في التهذيب والنووي والرا
 وعمره ودليل استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم لعنه العباس
 يا فاه الا انا محكم الا اهد لك الا اعطيك اربع خصال ان نظمت
 غمرا منه لك ذنوبك اولها واخره قدومه وحديثه صفين وكبير
 عمله وخطاه سنه وعلانيته تصل اربع ركعات تقرا في الاولى
 بفاحة الكتاب وصورة وتقول اذا فرغت من القراءة وانت
 قائم سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله اكبر خمس عشرة
 ثم ركع فقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع فتقولها وانت قائم عشرا
 ثم تسجد فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها وانت جالس عشرا
 ثم تسجد الثانية فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تجلس فتقولها
 عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية فذلك خمس وسبعون تسبيحا في كل
 ركعة وتقول في الركعة السابعة كذلك فان استطعت ان تصلها
 في كل يوم من فاعمل فان لم استطع فليكن معك من فاعلم
 في كل يوم من فان لم استطع فليكن معك من فان لم استطع فليكن معك من
 واحد احمره اسود او ود والرمدي وابن ماجة وعمره ورا
 الطبراني في صحيحه الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها

في الصلاة
 في الركعة
 في التسبيح

بعد السجود وصل اللهم الي اسئد بوصولي اليك واهل الهدى واهل
 اهل النفس وسأحمد اهل الصمود وعزم اهل الصبر وهدى اهل الحثية
 وعلية اهل الرغبة وتعب اهل الورع وعرفان اهل حتى
 اخاتد اللهم الي اسئد بحافة تجزي عن معاصيكم حتى اعمل بطاعة
 علا اكون به رضاك وحتى انا صيحت في التوبة وخوفنا منك حتى اخلص
 لك النصيحة وحتى اتوكل عليك في الامور وحسن الظن بك سبحان
 خالق النور **فروع** لو سجد في صلاة التسبيح سجد لله ولرسوله ولم يبعده
 للمسيح **اباها** عليها تسبيحة بعد ذلك المزمع في كتاب السير
 ولا يجوز طول جلسته الا سورا واحدة الا في صلاة التسبيح ولو سلم
 ما سأل ليرزق ويدلر بعد طول الفصل السابق الصلاة لطلبها
 دعوات الموالاه وان يدكر عن قوم من بني علي صلواتهم ولو سجد وقام الى
 حاشية وهو امر بدرك بعد الدعوى في الخامسة بارها خامسة كناه ان سلم
 وان طول الخامسة وقيل بل يجب عليه اعادة السجدة لان الموالاه
 عنه وعن السلام واحده وعلى راجح يسمى هذا الصوت مردود
 الموالاه نال ولو سكت في الصلاة سلونا حولها في ركعتين لا يجوز
 ان يطول في الدعوى فان طول السجود في ركعتين **مماثل**
مما اماموم اذا احسن الامام بعد السلام بانه ترك
 الصلاة على الاله اسبح له ان سجد لله لانه كان بعد السلام لان
 اما حرم سجد اهل بيوت الامام السجود فمسيح ما اسجد الفصل ولد الو
 احرمه مائة صلي وهو حرم او بانه ترك معه من الفصل ولو احرمه مائة
 صلي وهو كافر فهو محرم الاحكام بعد وقد تقدم بوجهه ما راقداه
 على الصلاة كدر قوله طاهره فاشبهه من باع عينا ثم ادعى بها تسبيح
 انه قد كان قد وعدها او باع منها او ادعى انه كان قد اعدها ولو احرمه
 مائة وقد ترك التسبيح لم يحرمه العاصي كما لو احرمه مائة كذب ولو احرمه مائة

عقد

ترك الناحية في ركعة المسوق وهو مسوق لركعة المدارك
 ركعة وان طال الرمان استأنف وكان معنى ان يجب على
 المأموم العصاة اذا احس بان ركعة الفاعله وانما هو المأموم
 كالقوام الا انما اوث ولعل الموق ان الاثر لا يختص طاله عال
 بخلاف الخلف وبقول الناحية في الصلاة السرية ولو سلم الامام
 مسلم معه المأموم ومضى بسبل الامام بانما فعل له المأموم
 قد سلمت اول الصلاة لم اسلم وانكر السلام فعلاه المأموم بانما
 على الصلوة ويحل قول الامام وان كان على السجدة ولو قال له الانا
 سلمت اول الصلاة ركركم اعدته وسلمت بسبل المأموم مسجلا
 الصلوة حال الساقى ان كان الذي احس به لم يسلم بانما وسجد للمأموم
 وهذا سر ط ان يسلم الامام بانما فعل ان كسى المأموم ثلاث خطوات
 فان سجد ثلاث خطوات ما سجدت صلاة لان فهو المفضل
 سجد بعد الصلاة ولو ادرك المأموم الامام في الاعتدال
 اولى الولوج ولم يسلم بسبل الامام معتمدا ان الصلاة ليست
 وحده على الامام او من رآه ان يحسن بوجوه العمام ويشارك
 ما قلده قبل قول الفصل ولا يجوز الاستعلاء عن احبار الكرخ
 فلو قال له الامام لم فصل ركعة اخرى فقال لا يسي فقال له
 الامام لا تك لم سطر ولم يدرك الولوج فقال المأموم ولم يسي
 ذلك فقال الامام نعم فقام عقيب ذلك وايم الصلاة بحج ولم
 يسجد لهذا النظام والاراحة لانه جاهل بما قاله من
 الراجحة والكلام رطل لان كسر النظام جاهلا بسبل ولو اى
 محضا بسبل وعلى ثوبه او يدنه بحاسه وحده عليه ان يجعله حلال
 بالبراهن انما وقد ضاوت في الصلاة فانه لا يحسد عليه

وان حرج الوقت والوقت ان التام عن مكنه ثم ان يحصر بالوقت
 كما لو نام عند صلو الوقت وحده بسببه بالمعروف واليه عن
 المنكر وايضا فالنام اذا سقط ادى صلاته بانه والمصل بالحق
 صلاته باطله لا ينع محرمه فوجه اعلمه ولو سهر الامام ح
 الحجة وحده على المأموم بسببه في الركعة الاولى ولدا في الثانية
 ان لم يحوز الخروج منها ولدا ان حوزها لان الحجة عليه وا
 وانما اسلم الامام من الاولى وطال الفصل بطلت صلاته دون
 العموم وبعد ركعة المدارك ولو حمل المأموم من الامام المسافر
 فقال ان قصر مقصود والا انتمت موجها ان اصحها صفة السلق
 كما يصح يعلموا الله في الصلاة على الملم المنة كما هو معمول
 بوقت الصلاة على هذا ان كان مسلما ولذا السهد المخلط بين
 معمول في الصلاة بوقت الصلاة على هذا ان لم يسجد اوله
 يعلموا الله في يوم السبت اذا اتمعت عنه ان من مضى فان ان
 انه من رمضان يحرم ان ام الامام صلاته امر المأموم وان قصر
 قصر ولو سجد صلاة الامام ام المأموم او افسدها او طال
 لها موقت بوقت المصنوع كان لها يوم العصر فان بالليل
 الامام فان ظهر لها يوم حاله بعد الاضراف فبها وجهها
 لروم الامام والساقى ان له العصور لانه العال من حال المسافر
 لانه الراجحة واول علا ولو لم يحسن الامام سبي لانه عماد واسا
 صلاته ولعن من يلقاها من العصور ان صلاتها اربع لروم المأموم
 الامام فما حد جعله كما احد بقوله دلس المدر سجي وعمن وتعلم
 السووي ح سرج المهدد فالسبي انما مل قال ان العاصم لم
 احرم سا فرجعت مسافر ويوى العصر فقال الامام في انما

صلاة يومئذ الامام ركعت حينا فان من طلعه كحور له العزة
 لان صلاة الامام لم ينفذ فلم ينفذ صلاة الماسوم ومالك
 في شرح الهدى لو ينفذ امام الماسوم معها محذورا بان
 معها اوله بان ينفذ الركن الامام وان كان اوله بالاولى
 معا ولو كان اصحابا واسيرها على وجهين اصحابا العزلة
 لم ينفذ احداهما وانما لا ينفذ الطريق الثاني له العزلة
 واحدا والمفصل الاول يظهر ما قالوه في المصنف اذا سمع ايمانا
 رسول عدي ودفعه ما او عدي ما وودت احب انظر
 في السابعة لحصول الركن بخلاف الاولى ولو جرح الخلفاء
 في هذه المسائل على ان صلاة الماسوم من جملة الامام
 لم يشوا فيها على سن واحد في سائر المسائل ولو جرح العزم في
 صلاة الجمعة فقال له عدل في اسما الصلاة لا يخرج منها ما
 الدار في حال ان المريد بان يحمل ان يصلوا المبراد قال وعدي
 انهم يصلون بها جميعه لانهم يعلوا ولو سوى الامام في صلاة
 الماسوم فان يذكر عليه يد وان لم ينع في طلبة ما بينهم علم الماسوم
 لم يحوز ان يعمل بغير الماسوم بل يجب عليه العمل بغيره بغيره
 الريادة والنقص ولا ينفذ وان كان عددا لغيره على الصحيح
 في المودى ودلر جماعة فيها اذا كان الماسوم ليس من
 لهم ظاهر عن بعد اجماعهم على الخطا وحينئذ هما
 را يرجع الى قولهم وانما يرجع بالنسبة اليه بالاكبر الا
 لا يرفع وقال ابو علي الطبري يرجع ويصح المولى الرجوع
 لمحمد في العدم على هذا الوجه في جملة ما يرفع من بعد
 اجماع كل من على انهما عارده وسك في تركه لم يظن الماسوم

في
 ما
 في
 في

وباخذ بفعلهم كما باخذ بغيرهم وقد تقدم من ان في صلاة العزلة
 باخذ بفعل الامام كما باخذ بقوله ولو احدى من لا يعرف حاله في الغزاة
 فان كانت الصلاة سرية صحت ولم تكلف البحث او حمله لم يصح لانه لو
 كان قاربا لجهده ولو سلم وقال كذا باسم الله في الاعادة بعد
 الحواضر وقد بحث في حق ولو صلى خلف رجل فدا سلم قال بعد
 الصلاة في الراس لم يفت لم يلممه الاعادة وقد سبق بطلان ولو
 نحر من الاحتياط وتعلم الادلة فقله بصرا في العدم وسرع في الصلاة
 فقال له صحح من اهل المعرفة اخطا في كلان فان في الروضة
 قلده حالان احدهما ان يكون قوله من احتياط فان كان قول الاول
 ارجح عنده لريادة عدالة او هداية للادلة ولما اعتمد بقول الثاني
 وان كان الثاني مثل الاول او شك في ارجحه احدهما لم يجب العمل
 بقول الثاني ولا يجوز اصحابي الصحيح وان كان الثاني ارجح فهو صحيح
 العزم في حق خلاف في ايماني ايماني ولو قال له الامام
 بعد الفراغ من الصلاة لم يلممه الاعادة قطعا الثاني ان يجب
 الثاني من علم وصاحبه في الرجوع الى قول الثاني في حال ولو قلده
 الا عكس في القبلة في الصلاة اسما الصلاة بطلب صلاة
 فان كان في الجمعة وهو من بعد الاربعين بطلب صلاة وصحة العزم
 ان يستتر احد المحدثات الى ان يصاب الوقت ولو يعلم الادلة والفتوى
 واحدم منهم ما ساء من محققهم ان ادى الى ان العمل بغيرها لم يرفع
 لها الجمعة ولم يزل اختلاف الاحتياط عددا من خصا في ترك الجمعة ولو
 بعد اجماع امام الجمعة فان خوف في اسما الصلاة الرجوع اجتهاده
 انطقت الفتوى ان كان في الاولى ما في الجمعة وعلمهم انما بها
 ادى السابعة والعقود اذ يقول خلاف الامام الموقوف عليه ولو كان الامام
 في الماسوم طاهرا اعمى ولذا استحصا ومحصل في الجمعة الواحد ما

في
 في
 في

فما حبا نطق صلابها لاهما فوصار من اهل الاحياء وسحب
للانام ادا كان مسافرا او قصر ان يقول للاسوم من المحدث كلف
صلاه انما فاما مسافرون للاسوم انه سمى ودليل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة وما امر الله المسافر
فاما يوم سفره ووهذا دليل على ان كل ما يخبر الامام الماتوم به
من احوال الصلاة كحمله الرجوع الى الاحد بقوله حتى لو كان
الامام فاسقا لم يقوله لانه احب ان لا يعلم الا من حبه وحب
الفايق مقوله في مواضع اخرى **سأله** والاحرك
قار ان كان سودنا فانهم اكنفوا ما دانه **وهي** المحدث نقل
احاديثها في بعض العبد بالاسم ووضع الحبل الا ان يعلو الطلاق
على ولا يهاجها الى الله **سأله** ادا طلبها لانا
ومات منه وحاشه واحسن الروح اياها استجلب حار له العبد
عليها لا يامونه وسوا وقع في قلبه صدقها لم لم يمع ولا يحى الورع
حاشه **سأله** ادا اجر العاسق انه قد دكا هذه العمه حتى
لو راسا بيه طفاه مدكاه وفي العبد محوس ومسلون واحرقاسق
انه دكاها اطفاها بلوا حرقى فلباه لانه من اهل الركاه
ولو احرق العاسق او الصي ارضه دكاها لم يصل ساكسها
اذا احرقها صوا اعلام من كقول الحال ما لا حياط قبول احسان
ووجوب الصلاة على الميت **سأله** ادا كان العاسق ايا
واحد عن بعض ما لتوفار الى الكاح وحب على الاسرافه
وكذا الوادعي ان ما واحد من العبد لا شفه لانه لا يعرف الا
من جهته **سأله** الشقي ادا كان ما عفا واحرق كونه حلا
او انى اذ كان الولد المشبه فاسها واحرق مثل طبعه الى احد

الموطأ

من ذائق الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن خرج عن النار وادخل الجنة
تقدرا وما ليكن الدنيا الامتاع القور يبشرهم يوم برحمة منه ورضوانه جنات
لا يم فيها نعيم مقيم ظلالها من ابدان الله عند جرح عظيم عبدالله بن عبد الله
تقدرا هبت عنك الدنيا ولذاتها وانت الآن في برزخ من برزخ الآخرة حتى لا تشرب الماء
وهو لقاء الله الذي لا يد لنا ولكنه وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
الان يقول انك ملكان من قبل الله لا يظن ولا يسمعان الا بلفظه يقال لاحد ما
سكرو الاخر نكير وفي رواية للموسى بشرو بشير فاذا جاءك واجلسا
وسلاية وانحالك وقال لك من ربه وما يدريك ومن نبيك وما النبيت
عليه نقل اياها بالخوف والاجزع الكافي ولما الله نبي قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا تتوكل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون ومحمد نبي قال الله تعالى ان الله قد جاءكم برسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين مروي ربيم والاسلام ديني قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
نعيمي ورضيت لكم الاسلام دينا والجنة تبلى قال الله تعالى وما جعلنا القلعة التي
عليها الانعام من قبيل الرسول من ينقلب على عقبيه والصلاة فرضي قال الله تعالى
وانها لكبيره الماعلى الخامس والاربعون والمؤمنات اخواني واخواتي وانا وانتم ايمان
شهادة ان لا اله الا الله واذا سئل ان ثانيا ذكرا لكرما كنت تقول في عهد الرجل الذي
بعث فيكم نقلها هو محمد بن عبدالله جانا بالمعجزات الطامرات والامات البامرات
فانما به وصدقناه ومشا على سنته ونرجوا في الآخرة شفاعته فقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة وقال صلى الله
عليه وسلم ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في النشور وكان بهم يوم القيمة
سنة **سأله** من روضهم ويقولون محمد بن النبي اذهب الى ربك اني انا النبي اذ غابوا

فيها جميعا بطلب صلاحها لانهما قد صار من اهل الاحتماد وسحب
 للامام اذا كان مسافرا او لمصر ان يقول للمامومين المديس عفت
 صلاه انما فانما مسافرون للماموم انهم صهي ودليل ذلك قوله
 صل الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة وما اهل مكة انما
 ما يوم سفرو وفي هذا دليل على ان كل ما يخبر الامام الماموم به
 من احوال الصلاة بحسب علمه الرجوع الى الاحد بقوله حتى لو كان
 الامام فاسقا لم يقل قوله لانه اخبار عن ما لا تعلم الا من جهة وجه
 الفاسق موقوف في مواضع احدها **سابع** والآخر
سادس ان كان سوذنا فانهم اكنفوا ما دانه واهتمت العبد قبل
 اخبارها في بعض العبد بالاسهر ووضع الحمل الا ان يعلموا الطلاق
 على ولا يهاجها الى الله راسا اذا اظلمها لانها
 وماتت منه وحاشه واحسنه الروح ايتها السجدة حاربه العند
 قلبها لا ياتونه وسوا وقع في قلبه صدقها لم لم يقع ولا يحي الروح
حاشية اذا احبر الفاسق انه قد دكا هذه التهمة حتى
 لو راسا به طفاه بدكاه وفي الطلح كحوس وسلون واحتراسق
 انه دكاها اظلمها فلوا احصر صي فلهاه لانه من اهل الركاه
 ولو احبر الفاسق او المصير ارضه دكاها لم يصل ساكنها
 اذا احبر فاجتوا احلام من كقول الحال فالاحتماد بقول احسان
 ووجوب الصلاة على الميت مسافرا اذا كان الفاسق انا
 واحبر عن نفسه بالنوفار الى الكاح وحب على الاسن اعفاه
 وكذا الواو عوان ما احده من التعمه لا شعبة لانه لا يعرف الا
 من جهة تامه **الختي** اذا كان فاسقا واحبر كونه رجلا
 او انى اذ كان الولد المشبه فاسقا واحبر بمثل طبعه الى احد

الموطئ

الموطئ فلهاه وربما الاحكام عليه اسعرا اذا اصر على صفة
 الخفاه واحرم على فلهاه لمعلمه بالخير مما سورها اذا اقر بالما
 حله ما او رجماه وحر الكافر مسمول في عاتق هذه الصور ولو اخبر
 الكافر بانه في هذه النساء فلهاه بعه في الروضة عن المولى وملا بانه
 من اهل الركاه وكل من احبر عن فعل نفسه فلهاه من الفاسق الا ان
 حجب بعلونه سهادا لروية الهلال وسهادا المرصعه ومجها
 كدعوى ولادة الولد المجهول واسلمها من المراه ولو احبر الفاسق
 الصام بانه ساهد الشمس غربت لم يصل ولم ينظر ولد الركاه على اعلا
 صل ساهد الكعبه واحبر من حجه كعبتها لم يعمد ولو احبر محبر من
 الصلاة حلقه بانه لا يصر الفاسق في الركعات لم يحمله الا بعد الا ان
 يعلب على طمعه انه يصدق بانه عدم اوبداه بسج العذرة لظلمه طمعه
 بديه والعدو كعبها داس على علمه الطن وكو حلف محبر ان رندا
 ربا وحلف احبر بالطلاق انه لم يرن فان قال ان كان رندا في فاسق طلق
 وكان رندا فربنا بهل بحسب علمه اخبار الخالف بالطلاق انه لم يرن بانه رندا
 قال العادي ان كان يعلم انه صدقه وحسب علمه احسان لان الاذ
 على الخنت لا يجوز وان كان يعلم انه لا صدقه لا الاذ ومع منكر واعلام
 ما يباع عفت فاذا احبر الراي الخالف بانه انى وحسب علمه يقول احسان
 وان كان فاسقا لانه لا يعلم الا من حجه وبغاس معده الياسا لمانها
مفسر لا يجوز عدم الماموم على امام في الموقف فان تقدم
 في الخندق وتكون مسافرا ويصوت بها فصد الحاي فاسا على مالو
 ساوقه في افعال الصلاة ولو سكت في التمدد والما حر صحت لان
 الاصل عدم التمدد وقال القاضي ان حاشا من امام الامام لم يصب وار
 حاشا من حلقه صحت ولم يصح من كذا اذا حاشا من حقه فلهاه او تصان
 لو سئل من روضه ويحون وثو مقدم الماموم الى الكعبه وصار

اقرب اليها في عرجة الامام لم يصح على الاصح والعمدة في التقديم
 والناظر العقب ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم خارجا
 وحدها عند الكعبة صحه العدى كما لمساحد المستوفى
 بعض حتى لو كان باب الكعبة مردودا او متفلا وعلم المأموم
 اسئلة الامام صحه العدى ولو صلى الامام داخل الكعبة والماموم
 خارجا واستقبل لوجه النبي صلى الله عليه وسلم من داخل لم يصح على
 الاظهر لعدم تقدمه عليه في الموقف هذا اذا اترك خلف الامام
 حذرا اخر فان استقبل الامام حذرا واحدا وحده حذرا اخر واستقبل
 المأموم لحدار الذي استقبل الامام من خارج لم يصح العقب لان
 المأموم استقبل حقه الامام وحده اخرى وهو الحدار الذي خلف
 امامه فاشبه ما اذا كان داخل الكعبة فاستقبل احدهما حذرا
 والاخر اخر وتوصلنا داخل الكعبة فلها سنة احوار احدها
 ان يستقبل احده واحده من جهات الكعبة فصح شرط ان لا يستقبل
 المأموم على الامام الثاني ان يجعل الامام وجهه الى وجه المأموم
 ويستقبل كل واحد حقه فصح حتى لو كان صلى المأموم على كل
 الى جهة غير الامام الثالث ان يجعل المأموم ظهره الى ظهر الامام
 فصح اذا علم ما سئل به لان لا يصح على المأموم وجهه الاخر السواحي
 ان يجعل الامام وجهه الى ظهر المأموم فلا يصح لعدم علمه
 الموقف لا يها في هذه الحالة يملون الى جهة واحدة الخسار
 ان يجعلها من الجهات فسطر ان صلى الى جهة الامام لم ذلك
 لان المساواة في الموقف لمن وان صلى الى جهة عرجة الامام
 فصح ان يعارضه لانه لا يدرك من الامام بها وكما
 عدم المراه لان التقدم فيها لا يفسد ولا يورث ابطال

٥٧

٥٨

٥٩

الصلاة

الصلاة ولقد المسألة في الموقف لا يفسد لان الموقفين مختلف
 وقول المصنف لا يقدم على امامه في الموقف احترار من هذه الصور
 فانها موقفا والمقدم اماما مع في الموقف الواحد الساكن وان
 امام المأموم على فناء صلى مستقبلا لسطح الكعبة اما المحرم او
 لقونه مستقبلا والامام صلى الى غير حذرا امامه والاصح من
 العقب لان سطح المسجد حرمه وسقف الكعبة حرمه منها وليس لها
 موضع يجوز الصلاة مستقبلا مع ان كان الصلاة على حصة الامر
 الا ان كان المأموم مع حوزة صلاة المستطلي مع عدم ربحه
 على وساده وكونها حتى يستقبل بوجه حذرا الكعبة ولو صلى امام
 والمأموم في العقب اسرط ان لا يريد ما يقربها على بلا امامه دراع
 والمراد دراع الايدي كما يقوله النجاشي في الحواشي عن النجاشي
 وهو شبران وكل استان ذراع يد ذراع اصابع يده شبران فان
 بلا حق محضات او صفار الحبر المسافة من الاحمر والاول
 وهو الذي عليه ولا يصح الصاعد عن الصف الاول والامام
 ولو ساعد بالذراع والكر ولو اشد في من هو في صفه لم يفسد
 سعة اخرى وعنها بلا امامه دراع صحه وسرط المتعاد له
 فان لم لا حقت السقف وتواصلت كل سعة كصف **دواع**
 اذا لم يحصر الامام الاذ لم يفسد عن عتبة بالعاكرا او
 صفا ولو وقف عن يساره او خلفه لم يفسد الصلاة فان حاشا
 اخرى وقف عن يساره فان امكن تقدم الامام او ما حرم المأموم
 وهو الافضل ولو اذ وكفى المسجد او المسجد فلا يقدم ولا ما حرم
 بالرجع بل العمام فالتسوية الرخصة ولو حصر معه رجلا او
 رجلا وصحى فاما خلفه صفا سواء الواحد وجماعته من

الصلاة

فخر معه رجل وامراه ارضي وامراه نام الرجل او الصبي عن
 كونه وامراه حلف الرجل او حلف الصبي وان حصر معه امراه ^{حظان}
 او رجلان وصي نام الرجلان صلعه وامراه حلف الصبي والحسي طهر
 وامراه حلف للحسي ولد للحسي حلفه الرجال وحده وامراه
 حلف الصبي والحسي طهرها وامراه حلف للحسي وان حصر رجلان
 عصيان ونف الرجال حلف للامام في صفة او صغور ^{الصمان}
 حلفهم وفي وجهه نصف من كل رجلين صبي لتعلم اعادة الصلاة
 ولو حصر ساجدا حلف الصمان فان حفر اصاحنا في دعوا
 حلف الصمان ^{بالمسا} حلف الحناني مدرا طه اذا حصر وادى الاله
 فان حصر واعد ان نصف العوم قبل الاحرام بعباس ماد لروه
 والصلاة على الحسا ^{انه لا يوجر} الصمان الى الامام الا امراه
 فانها يوجر الرجل وان حصر وادى ما الصلاة احملا صادك
 لانهم يحلفوا الصلاة وقد احد صلى الله عليه وسلم برؤا ^{الرجل}
 الدين اعم احدها عن نفسه والاخر عن صانها ^{تار} وادى ما خلد
 الفسار رجل لو صلى وحده صلى اربعاً ولو صلى مع غيره صلى
 اربعاً وكحد بر ^و حلف لو صلى وحده الفجر صلاة لعسر
 ولو صلى مع غيره لزمه ان يصليها اربعاً ^و حلف اقام في
 في صبح ^{بر} ما ولله بلمعه انه نعم بلاه امام ^{بما} لله ور
 اقام بلاه امام ^{بما} لله لزمه ان نعم صفة امام ^{بما} لله وكحصر
 احبار ان نعم غيره حلف اربعاً امام ^{بما} لله من اقامه بلاه امام
 وهو ^{بما} لله في المسافر واقامه يوم الجمعة والاعامة في
 اليوم الثاني من امام ^{بما} لله الى غروب الشمس وامراه ^{بما} لله

طلبت من الزوج عند زفافها ان يقيم بملكنها سبعة ايام ^ع اذا
 كره اية من نفس الفاتحة قال القاضي حان في الفتاوى ان كثير
 تكراره بحيث طال الفصل فانه يستأنف وقال في البيان ان
 كانت اول اية من الفاتحة او خراية منها لم يؤثر ذلك وان كان من
 وسطها فالذي يمتضيه القياس انه كالوقر في خلاها غيرها فان كان
 عامدا بطلت قرأته وان كان ساهيا بنى عليها وقال في التمه اذا ردد
 الاية وهو في تلاوتها وتلا الباقي فالمرأة صحيحة وان اعاد بعض
 الايات التي فرغ من تلاوتها مثل ان وصل الى قوله تعالى صراط الدين
 فعاد الى قوله طلك يوم الدين ان اعاد القراءة من الموضع الذي عاد اليه
 على الوجه كانت القراءة محسوبة وان اعاد قراءة هذه الاية ثم عاد الى
 الموضع الذي انتهى له الحسب اه القراءة وعليه الاستئناف وقال في
 البسيط اذا كررها لشك في اتانها بها على وجهها فلا بأس به لانه معذور
 ولو كره فصد من غير سبب تردد الشيخ ابو محمد في الحاقه بالذكر
 السير في انقطاع الوالاة وقال الامام ^{الذي} اراه ان ولا الفاتحة
 لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الامر ^{في} اربع
 لغات اضعفها المد وتشد يد الم فلو تعد القراءة بها بطلت قاله
 في التمه وفيه نظر ^{بها} اعادة الفاتحة تسبى في مواضع منها
 اذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الامام فانه يعيدها استجابا ^{بها} الثاني
 اذا صلى فاعاد العجز ثم قرأ الفاتحة وقد رعى القيام فانه يقوم ^{بها}
 له اعادة الفاتحة في القيام الثالث اذا نذر ان يقرأ الفاتحة كلها
 عطس فغضب في الصلاة عقب قوأة الفاتحة فانه يجب عليه
 قراتها قاله الرويانى الرابع اذا ختم القرآن في الصلاة استجب له
 ان ينقل الى افتتاح ^{بها} كاورده في الحديث فعلى هذا

ظر

يستفتح بقراءة الفاتحة وبشيء من سورة البقرة كما يجب ذلك في الصلاة
 الخامس اذا قرأ الفاتحة عوضا عن السورة وقلنا تجزئه عن السورة
 اذا احرم المأموم خلف الإمام في صلاة التراويح قاعدا
 مخافة ان يقوم فيقوته الركوع معه فهل ذلك افضل ام لا افضل ان يحرم
 قيامه وان قانته الركعة المأخوذة بحرم قاعدا ثم يركع قاعدا ليذكر
 الإمام في الركوع ثم اذا قام للإمام من الركعة قام معه
 الوسط في كل شيء حسن والوسط رتبة بين رتبتي الإفراط والتفريط
 وقد امر الله تعالى بنفقة بين نفقتين ودعا بين دعائين ومشي
 بين مشيين فقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
 وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
 بها وابتغ بين ذلك قواما سبيلا المراد بالصلاة في الآية الدعاء
 المعنى لا تجهر من يسمع الناس ولا تخافت لمن لا يسمع نفسك
 وقال تعالى واقصد في مشيك لا تتبع وب الشيطان ولا تمشي
 المشي الخشن المجهين بانفسهم والشاعر
 ولا تمشياً في الارض الا تواضعاً فكم تحتها قوم هو انك افضل
 وينبغي على هذا الاصل مسائل الاولى اذا كان شخص حدي السمع
 فسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمع غيره لم يجب عليه
 الجمعة ولا على غيره لان الحرم بالسمع المعتدل ذكره الراعي والنووي
 اذا وقف في الغلو وامامة في السفل اشترط مجازاة بعض
 بدنه ولو طأذي المأموم الإمام لطول قامته ولو كان معتدلاً القائمة
 لم يجزاة لارتفاع الموضع لم تقع القدوة لان الاعتبار بالاعتدال
 الوسط ولو كان المأموم قصر القائمة لا يجزى الإمام ولو كان معتدلاً
 لم يجزى له الاعتدال اعتباراً بالوسط في النجاسة الخ لا يبد

الطرف في العادة التي يتعلق برجل الذباب معفونه فلو ادرك انسان
 لحد بصم فينبغي ايضا العفونه اعتباراً بالتوسط وان المراد بالطرف
 المعتدل رتبة يستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن يده والفضل
 عن صاع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا محتمل على معتدله
 فاما من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع او كان خفيف الجسم يجزيه يدو
 الصاع للثلاث غسلات فانه ينقص ويزيد بحسب الحاجة اعتباراً
 بالتوسط مسألة وجد المأموم مأمومين يصلحان كلاهما الجماعة
 واستوف احوالهم في الجماعة والصفات التي يتقدم بها في الإمامة
 الا ان احدهما بطي القراءة والاخر سريعها قالت القوراني في الابانة
 نظراً الى حال المأموم فان كان بطي القراءة اقتداً ببطيها وان كان سريع
 القراءة اقتداً بسريعها وما قاله متعين لانه اذا اقتداً بسريع القراءة
 لا يمكنه اتمام خلفه فنصير سبوقاً ويستحب للإمام اذا علم من حال
 المأموم انه بطي القراءة ان ينتظر في القيام حتى يكمل الفاتحة ويستغل
 بالقراءة وكذلك يطول التشهد حتى يفرغ منه المأموم وكذلك يطول
 السجدة والركوع اذا كان المأموم بطي النهضة حتى يديه وقد تقبل
 التمدد في السن عن بعضهم انه يستحب للإمام ان يسبح في الركوع سجود
 ستا للدرك من خلفه ثلاثاً قال الشافعي رضي الله عنه في الامم وارى في
 كل حال للإمام ان يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيئاً
 بقدر ما يرى ان من وراه ممن ينقل لسانه قد بلغ ان يودي ما عليه
 او يزيد وكذلك ارى له في القراءة والخفض والركوع ان يتمكن ليدرك الكسر
 والضعف واليقيل فان لم يفعل فما عليه باخف كراحت ذلك
 هذه عبارة الامم ويستحب للإمام ان يفرغ من قراءة الفاتحة واحسن
 بمن يريد ان يحرم معه ان ينتظر في الامن لئلا يمشي معه ويداعبه
 حررت بلال وقوله للبنى على الله عليه وسلم يا رسول الله لا تبغني

بالتامين - قال ابن الصباغ ذكر الشافعي رحمه الله تعالى في صلاة الجمعة في الحوف اربع مسائل اصددها ان يعرفهم فرقين. فصلي بفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم تتم في حكم امامته ولا يجبر باقراة ولا اولي ظهر لانها منفردة واعتقوا اهلها امرين احدهما ان الطائفة الاولى اذا ذهبت عنه بقي للإمام وحده الى ان تحي الثانية ومنهم من لم يعتقدوا الجمعة بما اذا انقضوا عن الإمام وللأولى يعرف بالضرورة الثانية ان في احرام الطائفة اثنا بجمعة اخرى لان الاولين قدمت جمعهم ونهوا الى جمعة العدة وهو لا يجوز واجب عنه بان الإمام لم يتم جمعة فهذا عقدنا الثانية وحري حكم حكم المسبوقين لكن فضيته كونهم مسبوقين ان يصح جمعهم اذا كانوا دون الاربعين وقد قال بالشيخ ابو حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة ايضا اذ وصحت جمعهم وعلى المذهب فلا بد ان يسمع الثمانون الخطبة وعلى هذا يقال جمعة شتره لسباع فخطبتها ثمانون رجلا من اهل الكمال الثانية لو خطبت باربعين وعضوا الى وجه العدة ثم جات اخرى لم يجز ان يصلي بهم لانهم لم يسمعوا الخطبة فان بقي من الاول اربعون وعضى بالاقون وجات الطائفة الثانية بازان يصعد الجمعة لبقاء العدة قال النووي في شرح المهذب لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين لم تنقض الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن الاربعين فطر بقان مكاهها الرافي اصحابا وبه قطع السند يحي لا يضر قطعاً للجمعة والمساحة في صلاة الخوف والثاني على اكلان في الانقضاء الثالثة لو صلى بالاولى ركعتين ثم انصرف ثم جات الثانية لم يجز ان يصلي بهم لانه لا يجوز ان يجتمع بعد الاول ويصعد فنصلوا الظهر اربعاً وهل يجب على الإمام في هذه الحالة اسطار الطائفة الثانية لان الجمعة واجبة عليهم

وإذا سلم فوت عليهم الواجب وتقويت الواجب لا يجوز المتجه وجوب الانتظار لان تقويت الواجب لا يجوز على غير وجه وهذا هو الوتباع اثنان يوم الجمعة وقت النذاهما عليه الجمعة ولا خلاف الجمعة عليه انما جمعاً اما الذي عليه الجمعة فلا نه فوتها واما الذي لا الجمعة عليه فلا غائته على تقويت الواجب وليس لنا موضع يجب على الإمام ان ينتظر المأموم الا هذا وكذلك اذا قلنا ان الجماعة واجبة واجب على الإمام ان ينتظر المأموم ليحرم معه اذا احسن به قبل السلام ما كان حقه للواجب سقط بفعل الواجب الا في مسائل اذا صلى الظهر وحده وقلنا ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة لا يسقط وان صحت صلواته وحده الثالثة اذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقدم انه يصح قبل فوات الجمعة فانه يجب عليه الذهاب الى الجمعة وصلاتها مع الإمام كما قاله الدارمي في الاستدراك ونصر عليه في الامتثال ولا يصح لمن قد صلى صلاة الجماعة ترك اتيانها الا من عذر وان خلف واحد وصلوا منفردا لم يكن عليه اعادتها اصلاً قبل صلاة الإمام او بعدها الا صلاة الجمعة فان صلى من صلاها ظهر قبل صلاة الإمام اعادتها لان اتيانها فرض بن ابي اي فرض عين والله اعلم ثالثة لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة خارج الصحوة وصوت المسئلة الاولى ان يقع الخوف وهم في البلد يقبضون فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق في الثغور كتنفرا لا سكتة وغيره سئلة سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت فانت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر ثناء الاستنفاة ولزم الإمام وبعض القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت جمعهم والافعال الرافي هو شبيه بمسئلة الانقضاء والصحوة فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلاهم باطله وعلى هذا يلغز فقال امام يتوقف صلواته على صلاة المأموم ويقال ايضا مأموم يتوقف عليه صلواته

على صحة على صلاة ما موم اخر و قد ذكره الرافي من بطلان صلاة الإمام
كما اذا سلم الاربعون او بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لان صلاة الإمام
وسلامه قد وقع في الوقت في جماعة فالشروط قد وجدت في جمعة وقد
حكى الرافي ان القوم لو باقوا محدثين صحت للامام الجمعة وحده واذا
صحت جمعة مع عدم انعقاد صلاة المامومين فلان يصح انعقاد صلواتهم
اولى لاسما اذا سلوا جاهلين بخروج الوقت فان صلواتهم لا يبطل بل يتمها
طهرا وقد يعرف بان سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت صورة الصلاة
كاملة في الوقت واما اذا خرج الوقت قبل السلام لم يتم صورة الصلاة
في الوقت فيصير الفرق على ما بينه من ذلك سلم الإمام وفي القوم خلفه يسعون
فقد عاين بتمامهم واقترابه ففجوا به وجهان احدهما في شرح المهذب يجوز
وفي الروضة عكس لان الجماعة حصلت قال في شرح المهذب وما ذكرته
من الجواز اعتمد ولا في الانتصار لابن عصفور من تصحيح المنع قال فلو كان
هذا في الجمعة لم يجز للمامومين الاقتراب فيما بقي عليهم ومنها وان كان لا يجوز جمعة
بعد جمعة بخلاف غيرها والذى ذكرته من الصحيح في شرح المهذب هو المعتمد
وقول الاول ان الجماعة حصلت لا ينبغي الجواز لان في الاقترابها فوايد
ايضا منها تحمل السهو ومنها تحمل السورة في الصلاة اجمرية وصور الاجترار
باكمل لان العلي ذكر عن البغوي كاسبق المسوق لا يكت من بحر الجماعة
الامن حين ادرك فاذا اقتد بعضهم ببعض حصل الاجترار الكامل وقد تقدم عن
الرويانى انه لو حضر مسجد ووجد جماعة تصلى وفانه بعد الصلاة وعلم انه
تقام جماعة اخرى بعد الاولى انه لا يصلى مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية
اولى لانه تقع صلاة فيها تامة والله اعلم سئل قلت ان صلى الله عليه وسلم
كان بعد الاى في الصلاة وهذه انه لا يكره ذلك خلافا لابي حنيفة واذا ابتلى
انسان بعوض الرطوبة فالتخذ منه سحبة بعد اركان الصلاة وصار كلما فعد
ركنا الخدمتها واحد بيد يدفع بذلك الوسوس ويستذكر به من انفال
الصلاة ما وقع له في الابس لم يكره ذلك بل وقيل بانها لم يبعد لانه

سئل

يتعلق بصحة الصلاة لان الشك في الصلاة يبطلها على قول بعض العلماء
ومراعاة الخروج من خلاف مسح سئل قال الغزالي استحباب الايام
ان يدعو في مجلس بن السجود وفي السجود وفي الركوع بصيغة الجمع كما يجب
ذلك في القنوت فنقول اللهم اغفر لنا وادخنا واهدنا وعافنا وارزقنا وفي
الركوع يقول اللهم ركعنا وركنا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا
اللهم اغفر لي واللهم لك سجدت الياض مسئلة وجدا سنانا جالسا في
الصلاة شك هل هو في الشهادتين في القيام لعجز عن القيام فهل يجوز ان يعتد
به في هذه الحالة ام لا يصح لانه يشك في اسعالات الامام وكذا الادارة يصلى
في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة الكسوف ام غيرها قال في نظر في هذه
كله عدم صحة الاقتراب لان الماموم لا يعلم بعد له حرام هل واجبه كجلس امام القيام
فان تخرج عند احد الاحتمالين بان راه يصلى مقرشا او متوقفا فانه محرم معه في
الاولى ويقوم ويحرم في الثانية ثم مجلس وقد يجوز ان الخليفة لا بد ان يكون عارفا
بنظم صلاة امامه مسئلة هيئات القعدات في الصلاة وغيرها الاول
التربع وهو مكروه لاختلاف علي وابن سعود وروى عن ابن سعود انه قال
ان جلس على الرضف اجب الى من ان التربع في الصلاة ثم قال يكن للرجل ان
يتربع في الصلاة وهذا اذا كان في اخر الصلاة فان كان عاجزا وصلى قاعدا
بدلا عن القيام فعولان احدهما يقترش الثاني يتربع ليغار بين القيام وهيئات
الشهادتين الثانية الاقتراب وهو ان يقترش رجله اليسرى ويجلس على يدها بقعدة
الثالثة الاقتراب وهو نوعان الاول ان ينصب قدمه ويجلس على عقبها وهما
منصوبتان وهذا سنة وصح من الصلاح في شكل الوسط انه يجلس بين السجود
كذلك الثاني ان يجلس على اصول ركبه فاصار كسته وهذا مكروه هو اوضع يده
على الارض لا الرابعة ان يجلس جنبيا وهو خلاف السنة الخامسة ان يجلس
مادا رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله في شرح المهذب السادسة ان يجلس
متوقفا والتورك كالاقتراب الا انه يقضي بغيره الا ان يرض ويخرج رجليه

من جهة يمينه وهو مستحب في اخر الصلاة في كل جلوس يعقبه سلام
قالت القفال كل جلوس يعقبه مثلًا ثم استحب فيه التورك
وكل جلوس يعقبه قيام استحب فيه الافتراش فعلى هذا يفرش
المسبوق والساهي وهو الاصح لان جلوسهما لا يعقبه سلام بل سجود
او قيام السابعة ان يضع ركبته على الارض ويرفع فخذه
وينصبها ولا يجلس بمقعدة على الارض وقد ذكر الدارمي في
الاستبصار ان هذا يعتد به عن القعود لانه لا يسمى قياما
وذكر في شرح المهذب فيه كلاما قد يوضح خلاف فقال اذا لم
يكن القيام على رجليه لقطعها او لغيره وامكنه النهوض على ركبته فهل
يلزمه النهوض قاله الامام احمد بن حنبل في شرحه ونقل الغزالي
في تدبيره فيه وجهين احدهما هو زلة القعود لان هذا لا يسمى
قياما ولانه ليس بمجهد والثاني يلزمه قال وهو اختيار امامنا
لانه اقرب الى القيام انتهى وعلى هذا فاذا كان اقرب الى القيام لا يجزئ
القعود ولو انتهى اليه بعد ما رفع راسه من السجود ساها سيدي للشهو
على ان الشافعي نصح الام وسأبركته انه اذا رفع راسه وقام ساها
ثم تذكر وعاد الى السجود انه يسجد للشهو وان لم يصر الى القيام اقره وهو
الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وحكى عن جماعة من اصحابه قولان
ورجحوا انه لا يسجد الا اذا صار الى القيام اقره وهو ما صحى الرافعي
والنوري وهذا عبارة الشافعي في الام فهدى سبع هيات للقعود
والفرق بين الهيات والسنة ان الهيات ترجع الى الافعال كهنات القيام
والسجود ووضع اليدين على الثمال والركوع وكذا السنة تطلق على الاقوال
كقراءة السورة والتسبيح وغيره وتطلق ايضا على الهيات فكل

اما على الوجه بكل سنة ولا عكس واسما على مسجده تقدم
حلقها اذ اعلم الى حاصبه وهو ان لا يبعد ما الى ما في عمل
مجلسه المادة المسهد لم لا تزاحم المادة المسهد نظر الى
ان الموالاة واحده من المسهد والسلام وان السلام مع مسجدا
من مسجدين كتر ويصحب على هذا سجود السهو اذ ادع من مسجده
على سبب المادة المسهد لا الذي سجود الروضة انه لا يعيد
مطلقا والذي يصر عليه الساجي رحمه الله في الموطأ انه بعد
مائة مائة مائة في السجود السهو وسلام ولا يفرق بين
ما قبل السلام وما بعده من سجود المولى انه ان سجد مسجدا
السلام اعاد المسهد وسلم وما كسب اوطاه في السجود
راجع اصحاب الساجي انه بعد المسهد اذ اسجد للشهو بعد السلام
وقد اهو المعتمد من الفرق من ما قبل السلام وبعد وكان العاقل
ما عاده للمسهد مطلقا نظر الى حصول العزل عن المسهد والسلام
ما سجد اعادته حتى يعتد السلام من غير ما صل ولقد العنى
تأخر في الحادي ان الامام اذا اسطر الطائفة السابعة وطنا ما لا يجزئ
مسجده في اسطره اذ اطلوا السجود لانه بعد المسهد وسلم
بهم وقامه نظر الى سواها الموالاة من المسهد والسلام والاماني
فمنها السجود ما بحال المسهد كما قبله في الخامسة اذ اعلم اليها
ما ان الاعمال هناك غير محسوب من الصلاة فجاز ان يطلع
الموالاة وما سجود السهو من الصلاة وما هو ما سوره ولا يكون
ما لهما للولا تحت شرع العزل بالمسهد بعد كان سجدا الواجا
مسجد الصلاة خلف المحدث صحبه اذ حمل الما سجد
الامام ويحل بتون صلاة حاشا اذ اسجد وجماع اصحابها

الاعمال
مسجد
الجماع

جماعة قاله الشيخ ابو حامد والافقرون وعرف علمه السامع رحمه الله
 في الام قال صاحب السنن وعسى على الوجهين لما في مسائل
 احدها اذ ادركه في الركوع وقبل ان يصلي صلاة جماعة فوجد
 الركعة والافلا الثالثة لو كان في الركعة ولم يعد دون
 ان يقبل ان يصلي جماعة احرام الركعة والافلا الثالثة
 صلى الامام المحدث لم يلقوا احدهم على الفراغ وفارقوا او صلى معهم
 ولم يسه الامام فان قضا صلاة جماعة سجدة والسهر الامام والا
 سجدة والشهيق وقد تقدم ان اللاح ان الامام المحدث لا يحل مشهور
 العموم وان من ادركه راكعا لم يحس له الركعة على الصحيح ومن نواه
 اختلاف حصول النوازل ولو كان الامام منتظرا في صلاة الجماعة
 والماموسين كهم محدث او مصلين بحاجته نعم غيرها وقضا صلاة
 المحدث جماعة صحت جمعة الامام وحده قاله صاحب السان قال
 خلا في النوازل او بعد او سابقا لان ذلك يهدى الوضوء عليه وقال
 صاحب السنن لو بان الامام وبعض العموم منتظرين وبعض الماموسين
 محدثين ونهم رجل منتظر امام او ماموس سقط الركوع ان قضا
 بان صلاة المحدث جماعة والافلا عبادتها جماعة ومع الاول
 ما علم من المنتظر ولو كان في صلاة الجماعة وقفاه او غير
 المكثبات فحصلت من المحدث قانه سقطت التلخيص ولم
 الصلاة فراهي بعد ذلك ان جعلها جماعة ولا حلا وان العموم
 لو بانوا لكم محدثين ان علمهم ليست جماعة لوجوب الاعادة
 على الجميع وانما ظهر الخلاف اذا كان معهم منتظر فروع لو علم
 الماموس حدث الامام لم يسه وحلي حلقه لرمث الاعادة
 بلا خلاف لفتحة فكم في سحر الهدى ولا يصح ما ساء من

الخلاف

الخلاف **مبطل** على حلقه امامه المعروف فسهي امامه حلا
 اربعاً وسركتها اربع سجدة بحلقها بطران سبه للاخر مع او
 سعة كما فلا يوجب الركعة لربها جميعاً ان بانها بسجدة وركعة
 كالمدة وعلما بحود الشهور وذلك اذا تحل من الاولى سجدة وركعة
 سجدة من يوم ثم الثالثة وتحل من الركعة واحدة بكل الاولى
 سجدة من العالمه يصير معه ركعتان الا سجدة فان السامع رحمه الله
 في النوازل وان سبه في المصنوع صلاة عارضا وهي ما اربع سجرات
 كطقتان برلتاها جعلنا في الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة من
 الثالثة ومن الزاوية لحدتها نصيبا من العالمه الى الاولى سجدة نصارت
 ركعة ونصف الى الرابعة سجدة بسجدها مكانه قسم باسنة وما يركع
 وسجدها ولو كان الماموس هو الماوك فله السجدة ويدلر هذا الامام
 في السجدة سجدة فاداسلم الامام قام انما يوم بغير او اي ركعة ويشهد
 وسلم ولا يسجد للسهر والورث للامام دون الماموس بعد سوايه لا حور
 لها سوتر ما ينفذ في فعل السهر على عظيمه ويجهده في المسلم ولا سعة
 في عمر المسلم من صلاة **هذه** اذا طول الاجدال في عمر العموم
 وقضا بطول الركوع المصنوع من طولها سجدة للسهر ذكر
 المحار في شرح الهدى ان طول الاعمال لا يطل الملاءة وفرضه
 في الام قاله في السامع رحمه الله وادار مع راسه من الركوع والحال
 القسام بدلو او ساها لا سوى العموم لركعته ولا سهر عليه ولو بان
 في ذلك او قننا كان علمه سجدة بالسهر وان تصرفه ابي وعمر هذا الا
 سجدة للسهر وطول الركوع العصور الا اذا فعل الله نراه سون او
 سون وحيد فتولم ولو فعل ذكر ان لنا الى عمر موضعه واداسجد
 الامام لما يقضي السجود لاسا بعد الماموس **مبطل** حلقه انسان لا

ركعة
 اربع
 سجدة
 حلقه

لا
 حلقه

الطلاق او بالعاوانه لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد امانة اكلح
 قبل تسقط الجعة عن الكالف اذا لم يكن في البلد الا جمعة واحدة
 تسقط في بطنوا العنق لان صلاية عليه تضييقا لما لا يهدا
 لم يعد في الكلف او بطومه العلاء حلقه ونحو العبد لان
 هذا يودي الى كبر سررك الجعة بحمل الاحاب والحس ويكون
 فوات الجعة هناك لاحد اللارمه للعاهر من المني الى الجعة
 لمن يجله ولا يجب السعي في ازاله بعض اعدار الجعة كما قالوا
 بحوب معالجته فطرح ربح النوم والنصل اذ اكله يوم الجعة
 وانكر ان الله بالعالمه وراحمه بول نصح العرفه وهو الحوض
 الا خسر وباكل الشغفر ويحرم بحمل عدمه خشية ضياع
 ايمان ومخالفة الاجرة وانه سبها على نفسه وعلى من يخدمه خلاف
 هذا واما تعليق التلاوة والادى بحقه انه ان امكنه المجالعة
 وحيث عليه لان له طريقا في التخلص من الخنث والاسار الروا
 وهو عرض الجعة وان لم يترك ان حلف وقد عنت معه الروح
 بر احد ومو صلى او حالع باسمه واخاج في ردها الى الخلل
 واعطا بمرحده ارجح الجعة وقد ذكر الاصحاب ما مدركه
 نقالا اذ انشرب الروح حده وانكر ردها الى الطاعة كان الحلف
 عن الجعة للسعي ردها الى الطاعة عذرا في الحلف نزا
 قاله في اجواءه رنية نظره وعلى التنديع الساواد الر كحل
 مدرا بحمل الخنث لمحو له باختبار انه يحس عليه اذا انكر
 ان يفرو بها اجر وخنث ويحمل بحرقه على الخلاق فما لو حلف
 ليطان زوجته في هذه اللله فحاضت واكحاح ايجاب الخنث
 والجعة منزلة منزلة الاكراه الشرعي كما ان يحرم الحصر منزلة

في الاصل
 سبى القادر
 قوله

منزل

منزلة الاكراه السرعى والاولى في ذلك ان يرفع اسم الحاكم
 ان يلزمه بحضور الكامع وصلاية الجعة لتخلص من الحسد ومن
 المسئلة ان لا يملكه الجعة بطله اخرى فربما يملكه **مسئلة**
 اذ اكان لا يحسن الباعثه مسرع في الصلاية بخارج بل يفسد
 العاينه حرقا حرقا تحت صلاية قاله البغوي في فتاويه **التقيد**
 ما اذ المرسله المعلم او علم ان هناك ملاما فان لم يكن ولم على
 الصلاية مع العدة على المعلم لم يصح احرامه وحمل كلام البغوي
 على اذول **مسئلة** دخل المسجد في وقت العصر والامام يصلي
 العصر فظن ان يصلي الظهر فشرع في الصلاية وقال نويت
 الشروع في ظهر اليوم صح ذلك لان ذلك ظهر يومه **مسئلة**
 عما ي ساعدني لمن امراه وصلى ولم يسم ما قاله عند بعض الناس
 انظر ان محالها ما كان المعوى لا يصح صلاية لانه الاحتمال بعد
 مدحه الساعه فاشبه ما اذا احبته في الصلاه فادى احباده
 الى حبه فاراد ان يصلي لجهه اخرى لا يصح قاله ولو حور باله
 لادى الى ان يترك جميع المحطورات المذهب لسبب الثلث رسول
 هذا حار ولا يسئل السبع **مسئلة** في فتاوى البغوي
 دخل صلى وكفوا انه سبى في صلاية وسبى للشهوى احص صلاه اربع
 له ان لم يسجد سجدة مرض بلك الرلعه الاحمر يسجد سجدة في الضر
 واسماقت المسجد مما صدع من المسجد بان له انه كان قد ادى سجود
 الضر لا بطومه سجد السهو كما لو جعل سجدة في السهو بلا ما قال
 المعوى ولو سرع في فاسه في يوم عم وبعثع العم وبار له انه
 لم يسم من الوقت الا قد راد العرض سجد ان يسرع على ركعتين
 ما قبله لانه لما حاز وطع العريضة لادى الجماعة فالادراك للوقت

وينبغي
 الوقت كان البغوي
 وقت الظهر والوقت
 تقليه
 العاين
 لغير
 ان يفي

اول مسئلة في العشاء هل هو ركعة

ركعة لا بد من ركعة الصلاة او من الصلاة التي هي من
ركعة الصوم فالبعض يقول في صلاة ان يصوم ويصلي ركعة
ويشهد ويسجد لله وهو مسلم يعني الصبح والظهر والعصر
والعشاء دون العشاء وهو في ذلك الامام والمأموم فان كان
الشاك هو الامام لم يتابعه المأموم بل سقط حتى ان ولو شهد
وان سأل من معه وهو الاصل ان سأل غيره في صلاة ان كان الشاك

هو المأموم مدارك بعد سلام الامام **مسئلة** باب العتوى

باب العتوى
لا يصح احرام الصناعات والعمارة والساورة ولا جمع الجعة
حتى يحرم الامام ويحرم معه اربعون ممن معه من الجعة قال
ولدك لو سئو كسر الصفا الخارج لايها انما يصح ان لا يتبع
وقبل العتاد الصلاة المسوعة لعل حكمه في الصلاة
مع الامم في البيع قال ولو انصرف من الصلاة لجمعهم
بطلان صلاة هو الاصل وقد سلم بعد بطلان صلاة
عمل ان شئنا طهر ان انما جمع في جو الكمال وعمل
ان هو باجمعه وقرئ ان لا يصح احرامهم بالجمع بل العتاد
جمع الاربعين في طهر الصواب العتوى بد صرح الاصحاب
ان صلاة الصبي وجمعه بعد صلاة الصوم كراهة اصل
اما في الجمعة واد على الاربعين وله ان العتاد والمساقر
فان هو لا يحد من العتوى بالاحرام بالجمعة ويصح لهم وانما
لو سرتا ذلك لوحد ان لا يصح لجمعة لكل من مكلمه الا
ان سجد احرام اربعين وذلك غير صحيح لان الاربعين لا

احرامها

لغيره خلف الامام من بين حصة الجعة وايشة طمعا جميعا وكذا

الحكم للتابع كما ثبت للبيوت بديل ان لو غسل العتاد والساق قبل الصلاة
والقدم حصة سنة التيمم وكذا لو قطعنا اسنحت غسلها طلبا للتيمم
تابع والتبع قد تكون في كسر وقد تكون في الحكم او في الحكم والتابع في الحكم
وقد يجوز فغارة فقهه وتقدمه على التابع لان العتاد وقوعه ينزل منزلة الواجب
في كثير من الصور واذ كان احرام المأمومين متبوعا وجب ان يصح لعلم الصبي قبل
احرامهم فانهم يعتقدون صلاتهم بالامام لا بالقوم وانما وجب تأخر احرام الصبي الذي
لا يشهد الامام عن الصنف الذي يثبت هذا الامام لان الصنف الاول كما لا يليل لهم
على اتبع الامام حواله ليل يجب تقدمه على المدلول فانما تأخر العتاد عليهم
بانتفاء الامام بخلاف مسئلة الجمعة فالمدققون في الجمعة على اهل الطهر
في الموقف وقد يثبت للتابع ما ليس للمتبوع بديل المأموم المستوفى في صلاة الجنان
اذ اسلم الامام وخلف الجنان من امامه بيتهما وانما بطلان صلاة وايضا قوله
المكاتب يثبت له ما ليس لابيهم من عدم وطوبى القرب والاعتناء للسيد وايضا فان
في الما يثبت له ما ليس للمتبوع مما عدم اعتبارها لكونه وايضا الاحكام
المنذورة في حياها وتوجب تفرقة على المساكين بل باكله النانو
قال ثبت فقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع **مسئلة** اذا اراد الامام او
المأموم في رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه قطع الصلاة ان كانت موجودة
حالة الوضوء فانها تمنع من الوضوء الظاهر منها ولو وقعت في رجله بعد الوضوء
قطعا لم يباخذها بطلت الصلاة ان اشتم الى حد الركبتين لانه استقل من ركبتين
الى ركبتين وكان من حقه ان يرفع قدمه فيشرع الشوكة فلو رفع قدمه للشوكة
فكسر عمله بطلت الصلاة والالم ينظر صرح به المتكوي في الفتاوى ويوجد منه
ان لو قطع الشوكة او غير ذلك في حاله جلو من الشهد او حاله فانه من منعه
لو غيرها او كثر عمله بطلت الصلاة فكل موضع بطلت صلاة بذلك لم يجر لها
لما بعثه فلو وقع الشوكة في رجله في الصلاة ولم يكن عليه الاكثر العمل
فقط على القيام على رجله او حيث يدب خشوعه صل فاعدا والاعادة يبيح

كما لم يرد ولو كان في الصلاة فاستعده وجهه والعباد بالله تعالى بطلت الصلاة
مختلفة فالوجه مستقر والقرآن من جهة يظهر على موضع السجدة ومن جهة
الوجه وكذلك من الغروب الا ان التعريف تقويمه ابرئنا في باطن اللوح والوجه والباطن
الوجه لا ينجس غسله ونحوه البطلان والعرش ايضا لانها اذا فرغت ابرئنا من اللوح
لا والظاهر يعلو في الابعاد وتبين خروج السم فان علم ان باطن ابرئنا تنعكس للوجه
خارج فيخرج السم كما ينعكس سائر الدواب عند الروث لم ينجس واما جهة
فلما فيها فوطوبه فيها اذا حال السم فتجسس فيجب غسل موضع لسنتها ومن
خرج بخمسة سم كليات ابو الفتح البجلي في كنهه على الوسيط والوجيز واما
السنون التي هي نبات فظاهرة ولوجها القبلي سم فترعد فخرج منه الدم وقاد
وقوعها من لم تبطل الصلاة لانها اصابه من الدم يسير وكذلك لو وقع
في الصلاة لم تبطل اذا وقع على الارض وقد تعرفت لغريب من هذا في شرح
المذهب في سكة السم التي اصاب الغصبي فترعه ولم يقطع الصلاة سبيل
صلحها الكيفية الصلاة في الصلاة وان اصاب فيها كما لو نفضها جازها
بكيفية الوضوء بل لا بد من تمام الفرض قبل الشروع كما ان ثمة قسرية من كتاب الله
بغير علم ما في وان اصاب ذنبا ان القاص اذا حكم بين الناس وهو بجمل
حكم الله تعالى يدخل النار وان اصاب ويكون ضا كالمقوله صلى الله عليه وسلم
ما نضب ولم يفرق الطب فهو ضا من واه ابو ذرود وامر ما حجة وكل هذا
لوقوعه والامية اوز وجهه وهو لا يعرف الطب فانت او ماتت لم
يرك منها التعديبه وان وصق لهما الدواء وهو عارف بالطب وماتت
قدتها ولو ماتت وجهه بالطلق من وطب قدتها لا نوعير قارنك
بدليل انه لا كفارة عليه فكل مثل لا يجب فيها الكفارة لا يمنع الاثر غالباً
والداعلم سبيلها الناقله تنفق مقام الرجعة في سنون منها
ايضا في العبري ثم بلغ في اثناء الصلاة بالسنة او بعد النفل الجزاء ذكره
عن الفرض ولا يتصور ذلك في اثناء العمل بالاحكام الا في ضرورة جملها
وهو اذا نزل المين من فلبه الى ذكره فاستذكر في الصلاة

خبر

حتى يرجع المين فانه يحكم يلوغه وان لم يترصد الى خارج كما يحكم يلوغ
يصل وان لم يترصد منها ومن سورة كما فاقد الطموس من اذا اخرج
منه المين فانت الصلاة لعله لا يضر بل انقواب وجوب استيقا في الصلاة
تجب التحرز في دولها من المبتطل ان نية اذا ان بالشهد اخرج على فقد
الشهد الاول جازها فانه يحسب عن الثاني على الاصح الثالث
اذا ان في يجلوس بين التجدد على فقد طمسه استراحتنا هلا الوضوء
الرابعة اذا لم يمسح على الوجه او فيها من اعفا الوضوء او ما المذب في
الكتابة في الفسلة الاولى فاشلت في الثانية والثالثة بقصد النفل الجبراه
عن الفرض كما يستة لدا قبل وجوه الوضوء جازها عاد الصلاة ثم ظهر
له ان الصلاة الاولى وقعت على نوع من العمل فالذي يظهر ان الثانية تجزى
عن التريضة وان او تمها على قصد النفل كما في تبايه وبالذات على الضم اذا
نفل الفرض اول الوقت ثم يمتنع في اخره وان قلدته وقعت نافله بالاقاف
ويستقطبها الفرض غير العجم السادسة يقوم النفل مقام الفرض في الدار
الاحقة ويحسب عنه بشرط ان يترك الفرض ناسيا فاذا ارجا العبد يوم
القيامة ويحلم في ايها من صلاة او صيام او حج او زكاة تلك الترابين بالموافق
فذلك الزكاة بقصد في الطلوع قال الشافعي في ترك الفرض ناسيا
في الدنيا والفرض لا يتقلب غلا بالنية الا في من يحرم بالصلاة ثم اكره جماعة فانه
يسحب له فلهما نافله ويسلم من ركعتين والاقى من الحرم بنايته فانما سعة الوقت
في يوم فم تنفس الغنم وفاق الوقت على الموداة فانه يطلب العائنة نافله ويسلم
من ركعتين ليدرك الموداة في الوقت كما يسبق عن السنوي نعله وفتح النافله عن
الترهينة يوم تزويج سطوعا او العزم وكلمة فوه الامام فانه يتقلب عن الفرض
ويبيع الفرض عن وعن النفل في كية المسجد فلها تحطل بالفرض كما يجب النفل
فيها عن الفرض اذا امكن ركعتين من الروايات وينادي في الفرض فيها لو اوجر على
فقوم كالمرة فقام رمضان مع مشراخ ذاب بجزءه من يومه ويوم من الواحد
كدام فرضين وهو فيها اذا نذر راح هذه السنة وعلم حج الاسلام في فيها الجزاء عنها
وعلم المذهب لا يخرجه ويستط الفرض ينفل الفرض من الكفريات اذا فعلها
فبركة سقطت عنك وسر الصورات بعد كوفيل وشهد فان صلاة تمت

وقد نعلم بحمد الله وسبحه السجدتين ثم لما فرغ منها وحلست تذكر انه ترك السجدة الثانية
 المرحمة الاخرى فبقيت في جلسة الاستراحة فقام التعمود بسجدة السجدين فقام السجدين
 تمام السجدة بسبب استسكانه اذا تركه القنوت وهو السجود وهو السجود وهو السجود
 اليه والاعين استسكانه ان يعود الى القنوت ويأتي بسجود السجود الصلاة ولو نسى السجود
 وذكر بعد ان قار الى السجدة عاد الى السجدة كما يسجد لله وهو في القنوت الاول
 انه يسجد ركعا وهو الركوع بخلاف الثانية فان الركوع انما يكون تطوعا فليكون نظره
 عن تقوده وانما علمه في بيان اوليات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال
 الشمس وهو خطها على الجانب المغرب بعد تنبيه ارتفاعها من جانب المشرق وعلامة
 الزوال زيادة ظل الشاخص بعد منتهى نفسه او حدوث ظله ان لم يكن له ظل وقت الاضواء
 وما دام ظل الشاخص ينمو وقت الاستواء لم يدخل ولا الخد والزيادة دخل وقت الزوال وبسبب
 بظهور دخول وقت الاضواء وقت الاستواء انما اطلاع قلبه ان يكون في وقت الزوال وبسبب
 في دخول وقت الظهر فظهر بعد ان يمر بعود اهل الارض اذا وقع على الارض وضع حفاة او
 غير ذلك او اكل منتهاه ثم ينظر فان احدث في النقص وقت الظهر لم يدخل ولا الخد في الزيادة
 فقد دخل وقت الظهر وللظهور اربعة اوقات وقت الضميمة وانما تذكر في كل وقت
 بسبب الطهارة الصلاة عقب دخول الوقت من غير توازن ولا يكلف التحلة وفي الحديث
 الصحيح ان ابواب السماء تفتح عقب الزوال وبها ابواب الجنات انما علمه الصلاة
 والسلام كان يصلي اربعا عقب الزوال يسلم واحده يقول ان ابواب السماء تفتح فلا
 تخرج ابدا ولا تغلق حتى يفرغ من الصلاة ولجب ان يقعد في وقتها على وجهه وقت
 التفضل وتتمد وقت الاختيار الى الوقت الذي يسلم فيه جبريل في اليوم الثاني وقيل
 الى نفسه ولما وقت جمع في هذه الوقت لا يدخل بالزوال ولما يدخل بفعل الظهر ذكر
 النبوي ولما وقت حرمة وهو ان يوجهها عند وقتها الى ان يفتي من الوقت ومن
 لا يسع منار الفرض كما قال الامام وخبر به في التنبيه في باب الصلاة المشافه
 وخبر في شرح العينية بان يجوز له الشاخص ان يسجد في وقت من وقت ركعة
 وبما جاء في صحيح بيان الشراعية عليه وسلم ساء منه ركعة في وقتها فلو لم يجر
 تلخيص الاحكام بل كرهه الى ان يفتي ركعة في وقتها ولا يسجد في وقتها ولا يسجد في وقتها
 يجوز الاحرام في وقت ركوع الامام ولما وقت اركا وهو ان يدرك من وقتها ثم
 لا يسع الصلاة ثم ينظر على الجنون او الكيف او نحو ذلك وعند وقت الظهر الى من
 انظر مثل الشاخص من قبل انضواء الشمس فاذا انقضى زيادة بنين بها دخول وقت

الغصن

الغصن فالزيادة من وقت العصر وخيل به وقت الظهر وقيل انما يعلم بسبب الزوال
 وهذا يعني قولهم هل يسبب وقت الظهر والعصر وقت شمل ام والاهما القنوت والمصن
 في نية الاوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت وقت اختيار وقتها الى الوقت
 الذي ينزل فيه جبريل بالبرق في الايام وسلم وهو الى من غير الاوقات وقت جواز
 بلا كراهة وهو عصر اربعين واحدا من ركعاته كراهة وهو انما يسجد في وقتها
 طلع الشفق لان الشفق يطلع قبل غيب الشمس فاذا اخلاط غيب الشمس اصغرت
 ولم احترت وقات الشمس لا تنصرف فاحترت وانما يحترق ويصفر هو الوقت الذي يقع عليه
 تخاطب حرم الشفق وصفته وفي صحيح مسلم انه قال انما علمه من انما علمه عند
 شروق البول فيلتمن، عند فضيلة الوقت وقيل ان الشمس اذا اذنت للغروب
 استقرت على اهل العيون فيقولون فيم والديا ويكسفن لهم عن احوال اهلها وتبين
 الكراهة انه يكره تاخير فعل الفرض الى هذا الوقت لان الوقت يكون فعله في هذا
 الوقت فانه واجب ولا يدخل تاخير الى غير وقت الشمس بلا خلاف ولو لم يدخل الى
 وقت الاضواء لم يلحقه في الجماعة في هذا القول الكراهة ويستحب في كل وقت
 ان الشاخص لا يدرك الجماعة افضل من الصلاة من هذا الوقت ويحتمل خلافه
 الفرق بين ان تكون الجماعة التي يصلي بها في وقتها او بعد ركعتي السفر الى المصلي او يغير
 غيره فيكون لتواظفهم على فعل الفرض ويكون صلاة النافلة المطلقة عند الاضواء قبل
 فعل العصر وقيل الاضواء بعد فعل العصر ولو فعل العصر قبل وقتها لما جاز في
 جمع التمتع كرهت النافلة ايضا كراهة عكرم على الصحيح وقيل تنزيهه وعلى
 الوجهين لو احرم به لم تستعد لان الصلاة المعتبر عنها لا يتزهد بها فكل ما لا يتزهد
 به فليس بجلالة واقر به في صلاة الكراهة في وقت العصر رجعت الى الفرض كانت
 للتمتيزه بلا خلاف والناظر فيكون الفعل واجب ويكره تاخير الفرض الى هذا الحد
 ولو تكرر فاقبته في وقت الكراهة فعلها وان تكررها قبل ذلك كراهة تاخيرها اليه
 كما لو داه ثم ان كان قد تكرر كما غيرها وجب عليه ادائها في وقت الكراهة حتى لو
 مرا الخطا وان رجعت الكراهة الى الفعل المطلق كانت للتمتيز على الصحيح
 والفعل حرام فالكراهة ان تحتلفان فلهما وقت عصر وهو اذا زال عن العود
 قبل غروب الشمس بركعة او تكبير وهذا الجواب لغير من القنوت لئلا او لئلا وقت
 جمع ولما وقت حرمة كراهة الى النافلة المطلقة الى الفريضة اذا خرج من اجل
 بؤس الوقت ومن الزمان ما لا يسع الفرض من قبله اذ في عن الامام خاصة في تركه

صاحب التبيين في باب صلاة المكاف و ذكر شراح انه يجوز المأخوذ في احد
 يمكنه ايضاً ركعة في الوقت بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
 قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وما ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
 الشمس فقد ادرك العصر فسماه فدركا وتعد ذلك عن ابن شريح فظهر ان ما قاله
 الامام ليس متفق عليه وان المذهب موافق له حيث قدمنا ثمانية اوقات بعد
 ولو غربت الشمس طلعت غداً وقت العصر قال الله تعالى حكايه عن سليمان
 ابن داود عليها السلام ذوها على قبيل في القسطنطينية ان المراد الشمس من الملايكة
 ان يرذوها على قبل الغروب ليصل العصر وقد ردها الله تعالى وحكاية عن يوشع
 ابن نون في سنة الامام احمد انه عليه الصلاة والسلام قام على حجر على روم انه
 وجهه حتى غربت الشمس وكره ان يوقف فقامت صلاة العصر قبل ان يستيقظ
 ذكر ذلك للبرص المحدث ولم يقل اللهم ان كان في طاعتك وطاعة رسولك
 فرددنا عليه فوجبت الشمس على العصر وعاد ذلك بقوله رجل احرم صلاة
 العم قضاء الك بقوات الوقت فوقت صلاة كذا وصورته احرم بصلاة
 العم بعد ما غربت الشمس ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة واختلفوا في سميت
 عمراً وسمايت ذلك ان شاء الله تعالى في اسم السلوك فاسم
 لا يمكن اذاع الصلوات في وقت جمع عليه بين الصلاة لانها حينئذ يقول لا يدخل
 وقت العصر الا بمصر الظل متلين وحزبه وقتها عند الاصطط ويترك قنار الا
 احبنا ط وكروج من الغلا فليصل مرتين في الوقتين لانها صغر في قوله
 بان صلاة العصر لا تباد اذا انتفع من اعادتها لم يكن خروج من الغلا ويدخل
 وقت المغرب بغير غروب الشمس وقاله الماوردي لا يدخل في تغيب و يجب
 حاجتها وهي الاشعة المنصرفة عن التساقط غروبها في السنين احاديث
 شتهرة في جميع مسلم في الصلاة بعدها اي بعد العصر حتى تغيب الشمس وتطلع
 الشهد والشاهد البخر وهو يطلع غيب غروب الشمس وسميت صلاة الشاهد
 قال الطرطوش واختلفوا في الشمس اذا غربت فبما يكثر في حوت وقيل في غير
 حيث اي حامية من ما وطين وقيل تطلع من سما الى سما حتى تسمى حكت
 انعمت و قوله يارب ان قومي خصونك بقوله لما انذرتك ارجع من حيث
 جئت فتزل من سما الى سما حتى تطلع وقال الامام احمد من اختلف ان الشمس
 تطلع على قوم دو بالعم من المغرب عند قوم دون غيرهم وهذا عند اول
 اتمى

الاقرب باختلاف المطالع قال القائل حسيب والمؤولي البلاد التي لا يغيب فيها
 السفق فيندم بعينها اقرب البلاد اللهم وسيل السبح ابو حامد رحم الله عن ذلك
 بنقار وعلى اقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم الا بقدر ما يبين المغرب
 وانما ثم تطلع فقال بغير حاله باقرب البلاد اللهم وعلى هذا الحكم هو ان في بعض
 انهم ياكلون بالبنار الير من طلوع الفجر في اقرب البلاد اللهم ثم يسكون وينظرون
 بانها ركعتك قبل تغيب الشمس اذا غابت في اقرب البلاد اللهم وانما تغيب عندهم طنا
 ياكل المسلمون ويصومون ويصلون في ايام الرجال وقد قاله صلى الله عليه وسلم
 اقدم واليه واذا قلنا العباد باختلاف المطالع في الصوم فهل حصر ذلك في الصلاة
 حرم اذا غابت عليه الشمس في بلد وعوضا عنها المظنة فحصر مطلقا احرم تغيب في الشمس
 جدينا من ان البلاد الاية فدل بغيره اعادة المغرب كالصوم ام كما يرد ذلك لغيره
 الله عليه وسلم ان جعل الصلاة في اليوم اولى من بين ولان الصلاة متكررة خلاف الصوم
 وانما قاله من على اسم اذا اصاب اول الوقت ولم يجرم فانه لا يجزئها اعادة الصلاة
 وان وجبت عليه بالموت وملاية بديل المبلغ فقد اسقط الفرض منه انما مثل ثم
 حصر في مطلق اخر وبقينا اجمالا لا ينجح غير لانه اذا اسقط الفرض ما منفل فلا ت
 يسقط بالقرض اولى ولو سرح في الوقت في وقت يمكنه ايقاع الفرض فيه ثم منها
 بالقرأة والركوع والسجود حتى يخرج الوقت جازع الصلح لانه سهل البنا
 عليه وسلم فعل الامران في المغرب في الغيب وهذا انما ينال في خروج الوقت
 لاسيما في القرأة المفضلة وسوا وقع ركعة في الوقت ام لانه استغرق الوقت
 بالعبادة ولا يختص بقوله سائر ما يقع ركعة في الوقت فاما ادراك الركعة
 في الوقت لا يمنع الا في حال الفصح ولو كان في غير ذلك انما هي من الواجب
 الفرض الى ان يفر من الوقت عند اريمة وهذا غير محوظ هنا لان المفضل
 في بعض ولذا قال ابو بكر رضي الله عنه جسد طول في صلاة الصبح حتى كادت
 الشمس ان تطلع لو طلعت لم يجدنا غابطين وهذا صحيح في الرخصة عدم الكراهة
 وحكم الفجراني وجها بالاسم بما به والقاضي وجهها بانها باقرب الوقت
 وقت المشرق والركوع زاوئدها بعد خروج وقتها حتى استغرقت اول
 وقت الصلاة الاخرى فظاهر اطلاقه انه لا يكره ويسبق ان يكره لانه
 يؤدي الى ترك فضيلة بالنسبة الى صاحبة الوقت والمغرب
 وقت تنبيل اول الوقت وجرار الى غروب الشمس ولها وقت حرمه

وقت ادراك وقت جرد يدخل وقت الحث مغيب الشمس الاخر ولا يشترط جرد
 الاضطر ولا الايمن ولا الضم ولا الايمن تعين الاضطر والظلمة الشرعية
 وقت الايمن والعمه من الظلمة وبها سميت انحاء فقه وللعتق وقت فضيلة اول
 الوقت وقت اختيار الثالث وقبل الى الضيق وجواز ملاكراهه الى الفجر وقال الشيخ ابو حامد
 ولما وقت كراهة وهو ما بين المغرب وقال تركة الصلاة وقت السجود ولما وقت جمع وقت
 عذر وقت حرمة وقت ادراك وهو وقت الظهيرة والضحى يدخل وقتها بالعلم الفارق
 وهو المنتشر منه معتزها بالافتق وقبله بطلع النجم الكاذب وهو الوقت الذي يستطاب
 في جهة الخلو والقرب منه بزبد المرجحان الخوله ورقتة وتكون العتق في الغلابة
 ذرنا سفله كما ان الشمس الايمن يكون في اعلاذ بنا له بيد دون اسفله وسمى كاذبا
 لانه يوهج خلاف الواقع وقد يظن الكذب على ما لا يعقل كقول من ادعى علم ولم يصدق
 انه كاذب بل هو اخيف اي لما اوهبه من عدم حصول الشك يشرب الفصل والفجر
 الكاذب بطلع دارها في السهم من الخيزر انليل كما ذكر بعض اهل اللغة قال ايمه
 اللغز والسفك القاذق يحقق محكوسه لاذ اول ما يبرو وايده البياض ثم الصفق
 ثم الحقة عكس الصفق الكاذب يكون وقت الزروب قالوا ومنه الى طلوع الشمس كما بين
 غروب الشمس الى غيبوبة الصفق والعلف اذ والصفق الايمن واختلفوا في وقت
 الضيق على قولين احدهما انه من الزمان وهو قول الخليل والثاني انه من الليل لئلا يشار
 في الدهر الاجل وانها رها والاطلوع الشمس ثم غبارها والثالث انه لان الليل
 ولا من النهار والشمس اوقات فضيلة اول الوقت واختار الى ما سار وهو
 حين شرا الرجوع ما حوذه من اسفل ذاك وقت وبين ومدته من الكتاب يسؤل
 لانه يبين الاحكام وسمى السفر سفر لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكتشف عنها
 ويبين ويصبط بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يند وفيه الزراب منها وكراهة
 الرزق والمعتد الاوله ومدته وقت لجواز الكراهة والصفق وقت كراهة
 وهو قبادي الضيقة والكراهة الى الطلوع وقت حرمة على ما سبق فصل
 في اسما القلوات للضحى خمسة اسما الاول الضحى سميت مني لانه وقتها اصبح
 والاصبح انه يديه بياض مختلط بحمر وهو احسن الالوان قبل وظل كونه اصبح
 الثاني الضحى وهو سمية لما يام وقتها ايضا الثالث الواسط والواسط تليق بالوسط
 كما لقبيل باسم الفضل واختلفوا في الواسط فقيل هو الضحى وقيل العصر والاول
 منه هب ما لك والشاخر يفرجه والثاني منه هبه ونصه واستدل بانها لا
 يكون على الله عليه ولم تخلوا عن الصلاة الواسط الصلاة العصر وليس فيه حجة

لهم بل يبيحهم بيعة عن الواسط التي في الآية هو غير العصر لانه على الله وسلم
 لما قال تخلونا عن الصلاة الواسط في بيعة يقول انما العصر ذال علوان
 في القلوات واسط غير العصر التي تخلوا عنها لان حفظ البيان انما يورق به
 للتوضيح والالم يكن له كراهة فابعد وعلى هذا فيكون العصر واسط الضحى واسط
 وذلك كحديث الوارد في العصر ان الواسط في الآية غير العصر استدلوا قال انما العصر
 بانها توسلت بين ملائكة مناريتين وقيل ان ملائكة بلقيس وهذا بانها على ان
 واسط بمعنى متوسط لاجلها واسط قال الرازي رحمه الله لو حدثنا وه
 الرابع متنا قال واسط كذا قال فقيل لا يقع على واحد منهن من
 الواسطين لانه ليست واحدا منهن واسط بمعنى متوسط وهو التوسط
 انه يجمع الطلاق على واحد من الواسطين وهذا الامر وما ثبت له في
 القرآن قال الله تعالى وقران العزاي صلاة العز وقال تعالى والعلاء الواسط والاول
 في قوله تعالى والضحى اذا اسفر وقد تقدم انها سميت باسم الوقت الرابع البرد
 قال عبد الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة يعني الضحى والعصر سميت
 برد الا انها تغد وقت البرد كما من العداة قال في المنهوب ويكره تسميتها
 عداة واذا صلى ركعتين الممتن بطل الضحى فلم في بيعة عشر كعيات
 سنة الضحى سنة البرد سنة الواسط سنة العداة وله ان يحذف لفظة
 السنة ويحذف فيقول ركعتي الضحى ركعتي العصر ركعتي البرد ركعتي الواسط
 ركعتي العداة وللظهور ثلاثة اسما سميت ظهر الا انها تغل وقت الظهيرة او
 لانها اول صلاة ظهرت يفعل جبريل صلى الله عليه وسلم الثاني صلاة الاول لانها
 اول صلاة ظهرت في الاسلام الثالث صلاة العداة لانها تغل في وقت الهاج
 والعصر اسما الاول الواسط الثاني البرد وقد سبق الثالث العصر واختلفوا
 في تسميتها عصر اقال الحموي لانها شاعر وقت الغروب وقال بعضهم
 انما سميت عصر لانها تنصرف عن نور الاخر النهار ولما ذال ابو حنيفة
 لا يدخل وقتها العصر الظل مثلين وكاله اخذ من عصر الشمس وهو وقتها
 وقيل سميت عصر لانها اخذت منها صلاة العصر عليه والعصر الذي قال الله عليه

اجزءه والليل والنهار بسبب ان العمران والكبرياء والمراد بالعبادة
والملوات ويدل على قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العرم حط عليه ثقله
قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قار بما يلون اجلهن والعرب تغير
عن المشرق على الزوال بالزوال كما تغير عن المشرق باكتسبه على الحاصل قال الشاعر
فلو اخراشنا فقم طير ادبنا من البلاد فقد جئنا حراشنا اى قار بها
والعرب اسما للزوال المشرق بانها تخرج بالزوال الثاني صلاة التي هددوا
في سببها انما قيل لانها لا تفر فيها للمسا في كل صلاة التامة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا المرأة وزوجها في هذه الابدان وقيل
التامة التي يخرج عقب الزوال وبه سميت لانها كانت هدد على حوله
الوقت وعلى باب الشمس وفي صحيح مسلم الامامة بعد ما ان بعد صلاة العرم
حرق تعيب الشمس ويطلع الشمس والعتا اسمان الاول العتة سميت بذلك
امالها تغفل وقت العشا غالب او باسم الزمان التي تغفل فيه الثاني العتة
والثمة شدة الغلظة ولهذا يكره تسميتها بالعتة لان الصلاة نور فيكون
اطلاق الظلم عليها كما يكره تسمية العيب كمال الكرم والكرم من اوقات
الورن يقال رجل كرم وكرم فلا ينام اطلاق ذلك على العتة التي هي المنيعة
للعقل تنزيها لمة الاسم وهو عكس الاول وصلاى العتة الظلم والعمر لا يمت
ينقلان بالعيسى والعيسى يخل وقتة الزوال فلو حلف لا يمتحن حتى لا يمتحن
الزوال ولو حلف لا يتعدى حيث بما قبل الزوال مسئلة اذ ترك طمانينه
الركوع واخذ العتة صيا واقدي به اسان في هذا القيام عالم يصح اقتداء
او جاهلا يصح كما لو اقتدي به في القيام الخامسة وهو جاهل بالزيادة
ولكن لا يلزم المأموم القراءة هذه التامة خلافا للاشتداد بانام الخامسة صوتا
المسئلة ان يقتنه به في التامة من الركوع كما جهلتم فهو عن قراءة الفاتحة فلا يركبها
حتى يركع الامام فاذا تذكر بعد ما ركع معه انه لم يركع الفاتحة حسبت له الركعة لعدم
وجودها عليه ولا يتصور ذلك فيما اذا كان عالما او اذ كان غير عالما كما حال
الامام لم يصح اقتدائه وموق كان ذلكم للقراءة وجبت هذه القراءة فان ركع مع الامام

تبعها

الحكم

ولم يركع

ولم يركع بطلت صلاته وان قلنا لا يجب عليه القراءة لمن شك هل صلا ثلاثا
ام اربع فاقترع على ما قل وسلم ثم ندد كراهة كان قد فعل اربعين فان صلاة يتطل
لثلاثة امة على الحرم وهو الفعل مع الشك والركوع بين هذه التامة وقيام الحائض
ان الامام عنها في الركوع حقا واذا اقام في الركوع حكما لم يجب في ما نوهه القراءة
الركوع ليس بخلا للقراءة بخلاف التامة الي الخامسة فان التامة محل القراءة وقيل
وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسئلة مسئلة ادرك الامام في الشهيد
الاخر فاحرم فاما وادعاهما افتتاح وطول فيه يجلس وادركه في الشهيد
قد لا يسلم يتطل صلاة كما لو ركع امامه واستغفل هو براءة السورة وادركه
راكعا فان طول حتى فرغ امامه من الركوع واعتدل وركع وادركه في الركوع لم
يتطل ايضا صلاة على الاصح كما سبق وهو من ترك المخطى والموسعين لان
دعا الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعيين في هذا من العالين والامام
مسئلة وجعل عشر صلوات عشر صلوات ثم تحقق بعد صلاة صلاة
العتا انه ترك مسج الراس من احدى الطهارات ولم يركع وعينها لزمته
ان يمسح راسه ويفسل رجليه ويجيد الحنك فلو اعاد الوضوء بعد ما احدث
واعاد الحنك ثم تحقق انه ترك مسج الراس لزمه ان يركع الوضوء ويجيد ثانيا
وان بعد الوضوء بعد صلاة العشا فلو ان تحرك واعاد الحنك ثم تحقق انه
ترك مسج الراس من الوضوء السادس لزمه ان يجيد صلاة العشا كما عتة
لا يملك اول الحنك ويحقق ترك مسج الراس من اربعة الوضوءات ثم
اعاد الوضوء قبل ان تحرك واعاد الحنك في الوضوء المتروك منه المسح اذ كان
وضوءا عتة فاقبلت من الصلوات جميعها ولا يلزمه الاقامة العتة وان كان
المتروك منه المسح وضوء غير العتة والعشا جميع فقد اعاد بوضوء الحنك
فترتبه معه يتبين ولولم يركع الوضوء في الضوء الاول بل اعاد الحنك
تحققه الكفاية وان كان بالواعاد الوضوء وترك مسج الراس فلا يلزمه
الاعادة العتة اذ عتة العتة فاما عتة فيها اعادة فيها فيه لم يصح وطبنا
في اعادة العتة بغير صحيح مسئلة شك المأموم في انما الصلاة في انه نوب

العدو و أم اذ قال اللهم ومنه نظر ان تركه قبل ان يحدث فلا عمل ما جحد الامام لم يفر
وان لم يترك بعد ان يحدث فلا عمل ما جحد الامام بطلت صلاة انتهى فلا فرق بين التولي
والعمل وقدم خبر لوقر الفاعل في حال الشك بطلت على الامام قالوا شك في احواله
فوي الصلاة ثم اورد المورد المسئلة انه ان يتربيه العدو مع ان الشائبة العدو
حين عزموا الشك جاز على الاظهر وان لم يتذكر ذلك في الروضة ولو عرف هذا
الشك في الشبهة احد يساويه ان يقع سلامه على سلام الامام اذ يعتبر فيه
المتابعة وفيه بقره باق صلاة الامام لا يتطل بوجوه هذه المسئلة بل
صلاة ما ضمه على الصلاة الا انها صلاة مستفزة حتى لو شك في الشبهة الاخر
من الجمعة لزمه ان يتقرب ويكلم بليكن مع الامام واذا سلم اليه ان يصل
بعد سلامه ظهر الرباطان صلاة في حال الشك صلاة مستفزة والجمعة من
سرايا بحتنا لجماعة نعم ان قلنا لا يجب فيه العدو في الجمعة صحت صلاة
جمعة واللاعلم مسئلة قال في التفتيح ان ترك امامه فيها توجب
تفارقته ولم يتابعه قال في الكفاية اي ولم يرجع اليه بعد ما تبينه توجب
تفارقته لانه ان كان قد تركه عمدا فقد بطلت صلاته وخرج عن كون
امامه وان كان جاهلا بفساد خطه فلا يتابعه فيه فانه انما يتابعه فيما كان
مرا صلواته وهذا الواجب انك امامه محظورا من ان قام الخامسة لا يتابعه
لما ذكرنا فان قيل محتمل ان يكون امام قد تركه فضاير صلواته لاجل ما قام
الخامسة فما زان يتابعه فيها فانها في صفة رابعة كما لو شك في قيامه
شك في صلاة الجمعة من حيث ذابته يتابعه احتمالا لانه في الصلاة
او من غير صلاة قيل لانه لو تحقق ذلك جاز لم يكن له متابعتها لان صلاة
قد تمت بعين فلا يزيد فيها نعم لو تحقق الامام فان منه حر فان قيل الامام
متابعت بعد ذلك فيه وجهان (الوجه الثاني) نعم ويحتمل على انه مخلوب عليه
والحكم فيها لو ترك الامام والمأموم فضا على وجه الشك ان يتركه المأموم
دون الامام مثل ان ترك الجمعة من الركعة الاخرى ثم ذكر المأموم كما اذا
ترك الامام وجده فينبوي تفارقه قاله القاسمي وقال انه لا يجوز ان
يستلم خبره بتركه او يسلم وكلامه فيما لو قام الامام الى ما سلمه المأموم
وايدل لانه لا ينبغي عليه التفارقه بل له ان يتسلم منه وقال في اصل الروضة

ولو

ولو اتقى الامام وعاد فلتشهد الاول لم يتابعه المأموم بل يتفارقه وهو
له انتظار فاما ويقدرا انه سهر وجمان اصحابا ثم وقد سبق مثلها في
الصحیح وقاله ايضا فيها ولو كان امامه خفيا فتراجمه من وجه
لم يتابعه ولا يجب عليها يتفارقة بل يتسلم في سجده في اخلاصة للمهو
واعبأ باعتبار المأموم انه فعل ما يبطل عمدا الصلاة واعتقاد
امامه بازل منزلة النبي وهذا مخالف لما قرأ في الكفاية وعلامة
في الكفاية فيه نظر مما وجدنا احد دعا قوله وان كان خطا فلا يتابعه
فيه هو صحيح بالنسبة الى المتابع كسنة واما بالنسبة الى المتابعة
الكلية وهو قد و ام الله و ما ممتنع بل له انتظار حتى ياتي بالمنظوم
و يتابعه فيه فانما للعدو انما يتقطع خروج الامام من الصلاة وهو
لا يخرج بفعل النهوي من الصلاة فوجب ان لا يجب على المأموم تفارقه
ولا انتظار الا اذا ادعى انتظاره الى تطويله في غير فانية يجب عليه
تفارقته حينئذ او يتصل اليه ان تطويله في انتظاره فيه كما تقدم عن العرف
في الانتظار من المعتاد او العجود وعلية عمل كلام التفتيح على عموم
ويكون جوابا على الحد الوجهين في الصحیح ونظاير الثاني قوله
في الفرق انه لو تحقق ذلك بغيرنا يتحقق ان المأموم يترك صلاة
كان كان مسبوقا بركعة فانه لا يجوز له متابعتها فيها وليس كذلك
بل العجود ان المسنون اذا قام امامه الخامسة لا يتابعه فيها
وان تابعه عالما بما يبطله صلاة او جازعلا في صلاة الثالثة
قوله كما لو شك فيما قام سجده في اخر صلاة سجده من يجب
تقبيلها في الصلوات الثانية بما اذا جلس وهو مقدر اول الشبهة
فان جلس ثم سجد قبل ان يقرأ مقدر الشبهة فانه ان يتابعه ويحمله
على فعل النهوي فلا يجب تفارقه على الاصح وعلى الوجه الاخر تفارقه اما
الصلوات الاولى فيحتمل ان تجزي على اطلاقها وان سجد امام سجده
مما قام يجب على المأموم متابعتها وان لم يكون قد سجد تلاوة
قبل الفاعل بناء على انه يجب له السجود لتلاوته وهو الاصح وعمل
مخلافه وانما يتابعه اذا مشى من مع صلاة الفاعل وقم الفاعل

واما قبله من فلا وحمل على فعل السهو في وجه الوجهان في وجه
المخارفة وهذا الولي لان اكد على الصورة القادرة لتجديد ولا يزل ان الامام
لو انقلب وانه بتفسير الاحرام ثم سجد قبله من سبع ركعات السجدة
فانه لا يتابعه الرابع قوله واحكم فيما اذا ترك الامام والمؤمن من غير
ان تركه سجد من الركعات احيانا انه ما يجوز لها يوم ان ينظم حتى يتدبر
او يسلم اما قال لا بد من ذلك لانه لو انتظم في هذه الركعات لا بد ان
تعد من الركعتين التفسير فانزاع في وجوب المخارفة هنا وهذا كما لو قرأ
الامام والمؤمن الفاتحة ثم اعتدلا وشرح الامام في قراءة الفاتحة لتؤخر
البعوي انه يصير وينظم ساجدا الى ان يقرأ ركوعه بعينه له قال وما
يجوز ان ينظم في الاعتدال لانه يؤدي الى تطويل ركعتين قصير الخامس
قوله عن الفاتحة وكلامه فيما لو قام الى الخامسة انه لا يجب عليه معارضة
بل انه ان ينظم حتى يقرأ جوابه هنا مخالف جوابه الاول في الصورة
الاولى وليس كذلك فان الانتظار في الصورة الثانية انتظارا
في الشهد وهو ركعتين طويل وانتظارا في الصورة الاولى يؤدي الى
تطويل الركعتين التفسير فليس في كلام الفاتحة مخالفة هذا علم اذا كانت
الامام والمؤمن يعتقدان المتركة ثم تناقلوا كان المؤمن يعتقد
رضادون الامام كما اذا كان الامام حنفيا واماموم حنفيما فترك
الطائفة وقراءة الفاتحة فالذي في حكمه الرافضة يجب عليه معارضة قال
في الكفاية وحكي القويان وحكى المسعودي والمتولي في خلاصة الشافعي
خلفه الحنفية ثلاثة اوجه احدها الصفة مطلقا سواء في الفاتحة ام لا
قطر الى اعتقاد الامام وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب عن الداركي وا
القائل واستشهد له كما قال القاضي حنفي ان التفتي في غير
الام على ان الامام لو ترك ان القرآن مع القدرة عليها فانه كان حنفي
المذهب صح صلاة الفاتحة خلفه قال وهذا وجه فيه قال في التمه
وعلى هذا لو ترك امامه الاعتدال في الركوع والعمود وتعلمه هو فهل
تصح صلاة امها وجهان والثاني الصفة مطلقا والثالث المصح مطلقا لانه
يأتي به على قصد الترتيب اعلى وجه الواجب عن العباد ان الاودي والجميع

قال


الا اذا ام الوالي او نائبه بالناس ولم يقرأ الفاتحة والمؤمن يراها واجبة
تعداثة خلفه فحكمة عالما كان او عاميا وليس له المخارفة لما فيها من القصة
قال الرازي وهو حنفي مسلم لدراسة الامام في الشهد الاخير واحدم
ذات لم يشع له دعا الافتتاح ولو اتى به وطول فيه ثم جلس وادركه في
الشهد قبل ان يسلم لم يتطرا صلاة ثم انوزك امامه واستغل هو بخراة
السورة وادركه ركعا فان طول حتى فرغ امامه من الركوع وركع واعده
وادركه في الاعتدال لم يتطرا ايضا صلاة على الامام كما سبق وهو من كتب
بخط في المكتوبين لانه دعا الافتتاح وقراءة السورة غير مشروع في
هذه بين الكالين والله اعلم سلكه صلى الامام والقوم في خمسة
واخرت عن القبلة وجب على الامام والمؤمن ان يحولوا الى القبلة
واذا احتولوا صار القوم متقدمين على الامام فان امكن التقدم او
التاخر يخلو بينه من قرب قعدوا والا وجبت المخارفة ويستحق ان
يعدم القوم واحدا من المتقدمين يتم كما لم الاستحلاف ويحرم
المؤمن اماما مسلم صلى اربع صلوات ثم في الشهد الاخير من الصلاة
الاحد علم انه ترك اربع سجرات لا يدرك كيف تركها قال البغوي ان
كانت الصلاة الاخير ذات اربع سجرات في حال سجدة ثم يقوم فيصلي ركعتين
ويعيد الثلاث صلوات المتبعة فان كانت الاخير ذات ركعتين سجدة
سجدة ثم له ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة وان كانت ذات ثلاث فصل له ركعة
فصل ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في الصورة بين قال ولو لم يجز
فلا جلس للشهد شك او يتعد انه ترك ركعتين من غير الصلاة ام
صلاة ذلك اليوم فعليه ان يقوم ويصلي ركعة ثم ينتهده ويسجد سجدة في
السجود ويسلم ويصلي الصبح والظهر والعصر والغزير دون العت مسلم
فلو اتفق ذلك للامام في صلاة الجمعة قام وامتنظر اربع ركعات في
الاربع سجرات وانتظر اليوم او فارتفع وسلموا ان كانوا اربع ركعات
كانوا دون الاربعين فيحتمل ان يتطرا صلاة وصلا منهم اما بطلان صلاة
فلا بد وانها ظهر فقد قبل الظهر قبل فوات الترم بجمعة واما بطلان

صلاة التيمم فلتقف عند دعاء بغير اد الايام عنم بقوله الظهور والجمع
 انما يقع على مفضل الظهر اذا زاد على الاربعين ويحمل هذه صلاة كنه وصلاتهم
 اما صفة صلاة التيمم فواجب واما صفة صلاة فلان اجرامه بالجمعة صحح وطاير
 به بعد ذلك يكون مستند اما يظن الواقع فيها وعلى هذا فيصير ركعتين واجوز
 للقوم ان يستمروا قبله برتينظروا فان سلموا قبله بملك صلاتهم وملائكة كما ان
 العدو تكون حكيمه ونزهة كما بها الجملة كذا الامام به يوم حكمه بالقيام للسهو
 ولا يتطل وعلا ذلك بالامام صلى الله عليه وسلم ولم يصله بعد من الامام مؤمنين
 في الركعة الاولى والثانية شي ومخت جمعت وصحبتهم وهذا سؤرها سبيلة
 صل الامام وقراءة سجدة تلاوة ثم هو يركع ويسجد قبل ان ينزل الى احد الركوع صرف
 الهوي الى الركوع لم يطفه ذلك الى الركوع وتقبله سجدة العرق بالشيخ الى الركوع
 ان يكل سجود التلاوة حيث ان يقال لا يجوز ذلك لقطع التيمم وتكتمل
 ان يخله تكبير السجود لان الحجاب للسجود التلاوة في الصلاة او غيرها
 لا يبطل بنية ترك السجود وبالمقام على ما لو نوي قطع التلاوة في ركعة
 اياها فانه لا اثر بنية ولا يبطل قرأته بل يسمر عليها وكذا اذا قرئ
 السوي بركوع لا يكون ذلك مستظلا للسجود واداهم **مسئلة**
 رجاء رك العجم جدا تملها وحدا وقع جماعة يتر اخرج غنسة
 من الحاقة بغير عذر وقلنا لا يتغير صفاته وهو ارفع في كل البطولات
 عينا لان بوقتها نافلة في وقت الكراهة فيحمل النية وهو المنجز
 لان الاحرام بها صحيح وعلى صلاة ذات سب فلا يوتر الاغراد والبطاين
 لان الاغراد وقع في اله وام ويسعد هذا كما اذا قرأه سجدة وسجدة
 فلا وسع المأموم به بعد على الا من يسجد مع الامام راسه من السجود
 فانه يتوم معه ولا يسجد وان التسبوا اذا فرغ من الثالثة وهو ركع
 تقبل ان يطير في الامام راسه من السجدة الاخيرة بين الركعة فانه
 مستر على من نيب صلاة غنسة وان لم تلبس بالركوع والفرق ان سجود
 التلاوة في فصل من صلاة الامام والشا جده فترالت برفع راسه
 وسبلكه الركوع بين صلاة الصلاة فلبس فيها على من نيب صلاة غنسة
مسئلة

مستبينة لعدم ما نه اد الايام وسكت في عدم اهرمه على الامام فيخفه انه لا يسجد
 تخللته خلافا ما نواهم شي في تقديمه على الامام في الموقف والفرق برادهم بين
 احد طائفة الشافعي السجود بغير عذر برادهم وهو التوجه وانظر ما تقدم من
 وعما السجدة والظاهر ودفن اثبت بنية التيمم والتميم والتميم والتميم
 تكبير الاحرام تقع على قدم واحد وهو الناحر الثاني اما عهد ناسي الصلاة بجزء من
 السجود في الموقف ذاه الحشم وسلاة تكون لم يمتد تحتها مع عدم الاستمرار
 ليلسحب التام ان يبادر الى الصلاة في اوله مع غير احد طائفة استماع
 قراءة الامام فيكون ان المسئل في الطيف لا وسع تخدم اشغاله عن اما صفة
 وجهه اليها افضل فانه التيمم به الحكم لانه رونا اهرمه تنزل على الامام او لا ثم على
 من على يمينه ثم على من على شماله فانه سجد واحد الى المصنف الاول لم يخرجهما خبره
 في مسأله فانه اذا كان من ينادي به القوم بركعة كرهه عشتان ونحوه وسما كنه
 رحمه الله انه امر الربايس ونحوه بالتفصلا في امر المصنف كراهة رخصة التواهم الثالث اذا
 حضر الجهد الى المصنف الاول لم يخرجهما خبره وسما ان يامر بالمسوق الى المصنف الاول
 في سجود الموضع فانه في المسئل من الثالثة انتم سوا المصنف الاول او امره امرت
 بوجوه ويسجد في خلف الامام خلف الامام جاهد في سجدة مختلفة في بسوقيات
 الولا اخلام والتميم الذين يلزمهم تكبيره والاولى انه لا يخرجهما السجدة المخلد الا ان
 عن المصنف الاول بل ان وجد في المصنف الاول من يسجد للامامة تقدم للامام وعلى هذا
 في موضعه وان لم يكن في احسن الاول من يسجد لغيره وتقدم من يسجد من المصنف المتأخر
 ويسجد سجود الامام في يوم الجمعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
 رجلة واوردته الى الصلاة في الشام والحديث في ابن ماجة وآواه المصنف بورك
 ان الناس يطرون الى ابيهم يوم الجمعة يوم يباركوا في سجدة عبادها لم يكتفوا وقد
 ورد الخاديت في ذلك فلا خلاف في ذلك وسبعة القوم بخطه الا ان ياذن به القوم
 او بعد امامه فوجه فله التحمل اليها في طير الاول ان يعلم ان من امامه لا يتخطى
 الى الفرج عند فانه الصلاة فان هم انهم يتقدمون اليها ثم يخطى فانه في المسئل
 الثاني ان لا يتخطى المصنفين وان كان لا يخطى اليها بخط اكثر من سبعة

لم يخرجه ان يجزي اقا من الصلاة فاما من تقدم فان لم يتقدموا
 تقدم بقصره وسد حلق الضمير فان كان المسبح ولم يجز مكانا يخلص فيه امر
 من امامه بالقوم وكذا كان يامر كل من تقدم امامه بالتقدم الى الفرج فان لم يتقدموا
 فخرهم وان كانوا اكثر من صفين يتقدمهم مسلم اذا اختلف الامام من
 اقدم به في الركعة الثانية ركب الكليفة المسبوق نظم صلاة المسبوق فاذا اتم
 به ثلاث ركعات وخبر القوم به ان يمارقوه ويسلموا او يبين ان ينظروا ليس يلموا
 ويبرهان يستعملوا واحدا من القوم فيسلم بهم فخرهم في الاخرة **مسألة**
 اذا اتم صلاة من الكس ولم يجم عينها لزمه ان يصلي خمس بغير قنوتين صلاة تن
 تختلف في ظهر وعصا ومغرب وعشا ولم يجم عينها لزمه ان يصلي خمس بغير قنوتين
 بالتيمم الاول اربع سنوات وبالثاني اربعين سنة الا ان يصلي بالاول الضمير
 في الظهر والعصر والمغرب ويجوز بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب وان لم ي
 مستغنين بظهره او عصره من كل خمس من غير التيمم ولو شئ مستغنين
 ومختلفة على اربعة عشر صلاة بثلاث تيممات في كل خمس من غير التيمم ويجوز
 بالتيمم الثالث الظهر والعصر والمغرب والعشا وبراءة من التيمم فان يفتي
 بطولها من ومن لا يدري ما هو فاحووا ان يصل كل خمس ثلاث مرات بثلاث
 تيممات ولا تكفي مع الصلاة الزايرة بكونها ثلاثا وثلاثون مستغنت فيصلي
 كل خمس ثلاث مرات بثلاث تيممات ويغفر له مختلفا ما يتيمم بها تيممات يصل
 بالاول اربعين وبالثاني اربعين منها التي يداها اذا نزلت في كل ركعة فانها تسب
 بين امام وما قوم لم يسجد لك صلى اقترا الحرة بالمرح والسجد الكس صلى بالتيمم
 كرامة الوقت لانه كما لا يخفى على العفا فلا وهو فانها ما قبل التوجه او مقبلة
 الواجب تقدم انما واقفا الامام بغيره الغدوة ولم يطل من الاستغفار لم يتصل
 وكلاهما وان قال من انتظر به بطلت الصلاة وان من احس بدخله بكونه انتظر به بل
 فان طول الانتظار لم يطل وفيه وجه وسيأتي للامام ان ينتظر كما توجب اذا ركع وانما
 والصل صلاة او كبر وجهره يدير كواحدة الركوع فمعه الركوع يحصل ان الانتظار على
 صلاة اقام قسم يطل فمعه وقسم يطل فمعه وقسم يطل فمعه وقسم يطل فمعه
 مسكلم تقدم انه لو اتمتبه انما خمس من خمسة ما جئت بها جهنم داوم كالق
 صلاة بعد ما توفها بانها اذما جهنم اذها انما جهنم وعاشا واما ما جهنم
 الم بعد الصلاة بخمس بالاول بل يركب في التراب وفيما لو خرج من بينهم موت

وتناكروا



المسجد في السطح ان يقعد في منزلة المسجد والسجود لا بد من جدار المسجد
 لا بعد حائلا وبه جزم الشيخ ابو محمد والشيخ خلافة ولو وقع لا امام والماموم
 على سطحين ذاك المنسوب ان كان ما بينهما من المواضع عرضا حيث لا يمنع
 الا استظر اقم تمنع احدوه وان كانا عرضا يسعه فعمل الوجهين في الشارع
مسألة الشاكة المردود لا يمنع الاستطراق ولا امتسا هذه وكذا يدرك
 البابا اذا كان واربعها بحيث يمكن اسرهم والمردود منه مسيلة يسمى الذكر
 عقب الطلوات وسياتي ان يدعو له تعالى سرا ان يردد حليم القوم كما عيب
 على رسوب انه صلى الله عليه وسلم في حجره وذاك ما يرد عليه الما تولى في سائر
 ارضيان يسحب الامسار بها الاشعبة والقنوت في حق الامام ويجوز بالادكار

وتناكروا وام كل صلاة وانما صلاة من يصح بكل واحد ان يقعد في بقعة من ما يسهل
 الطاهر بعد الذي اخذها وان كانت الاواني تلام فيها خمس فبها كما في الصلاة
 لانه اخذها طاهر او يبي طاهر وكما كانت كما في اربعة اركان الصلاة في قوله
 غير الاحكام الذي اخذها فان اشتبه في خمسة التذوق من ثلاث او من
 اربع مرات او في بقعة اقدم خمس مرات اشرق تماثية القنوت من الصلاة
 قسبوع او عشر فتران وبذلك فان التذوق من ما في الصلاة في قوله
 الذي اخذها من الصلاة **مسألة** اذا كان بين امام وامام يوم الاثنين مستغني
 والتمت عدة وتم يصلي الضمير صلاة وان كان ما منع من الصلاة او في
 كالشك كذا وما يمنع من الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
 ان يردد الارب والاشاء الصلاة في كل ركعة وقباضها باليمنى يسبها مسانعة في
 اشاء الصلاة لم يوتر وتكون في سبها في جاج يحمل على الوجهين في الشبان وحده
 انقطع بالطلاب كما في الان الزجاج يمنع اربعة التامة ولقد اقبلت اربعة التجميع
 في الزجاج ولو كان المردود ممكنا كذا في قوله اقطع بالاطلاق كما في جوار ولا
 لئلا في كل موضع يسكن التوجه من الموضع امام يدوران في قدره وكجوه وقد
 كبح الامام بطلان صلاة الخارج من المسجد المنسبت لجهنم وان كانت في بيابان
 محبوبة بحدار بيعة وبين الامام والمسيح وهذه صورة الانقطاع
 ولو قيل رجوع على جبل العفا او جبل المروة او على اي وجه
 صلاة الامام في المسجد والامام فضل الما ورد في عز النص
 انه يجوز في الكافي حقا من عنده خلافة فان اصاب بوجودها
 اعتبارا بالمساحة وقد علمت ان في قوله لا جوار من جوار
 المشرك في السطح ان يقعد في منزلة المسجد والسجود لا بد من جدار المسجد
 لا بعد حائلا وبه جزم الشيخ ابو محمد والشيخ خلافة ولو وقع لا امام والماموم
 على سطحين ذاك المنسوب ان كان ما بينهما من المواضع عرضا حيث لا يمنع
 الا استظر اقم تمنع احدوه وان كانا عرضا يسعه فعمل الوجهين في الشارع
مسألة الشاكة المردود لا يمنع الاستطراق ولا امتسا هذه وكذا يدرك
 البابا اذا كان واربعها بحيث يمكن اسرهم والمردود منه مسيلة يسمى الذكر
 عقب الطلوات وسياتي ان يدعو له تعالى سرا ان يردد حليم القوم كما عيب
 على رسوب انه صلى الله عليه وسلم في حجره وذاك ما يرد عليه الما تولى في سائر
 ارضيان يسحب الامسار بها الاشعبة والقنوت في حق الامام ويجوز بالادكار

لغنى العلم والانتكيس لبيد بعبه فانه يشجب فيه الكبر ودر في العنوي في
منارك ونه ووا شواق والمسا جه اظها المشمار والاذم بين كل سور بين
من سور العنوي الاخر له من وهم ان يقولون بين كل سور بين الله اكبر والاله
والله اكبر والاله اكبر في السور في سيقا ردها تنبها للخالفين روي
ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول له ان الله يحب العبد الغني قمت وهو غني بماله الكسبي
والله يحب العبد الغني في قدره بنسب الله له العاقبة حسنة ومضى عنه ان الف
سنة وروي له ان الله يحب العبد الغني في رايه ورايه في رايه ورايه في رايه
روي في الترمذي وروى في ماجه وروى في مسنده الكبر في روي في ماجه وروى
ان سوره الصافات في قوله تعالى من دخل سوقنا من غير سوقنا من سوره الاحقاف في قوله
الحد في روي في قوله قد يبرئ قال فينا الله له مائة اضع حسنة اخرج عن الترمذي
وروي في ماجه وروى في مسنده الكبر في قوله تعالى من دخل سوقنا من غير سوقنا
الربا في ان الله تعالى قال ان الله يحب العبد الغني قمت وهو غني بماله الكسبي
قلت في الكفاية ان الله تعالى قال ان الله يحب العبد الغني قمت وهو غني بماله الكسبي
المتاخذ في العظوات في قوله تعالى من دخل سوقنا من غير سوقنا من سوره الاحقاف
الكلب في قوله تعالى من دخل سوقنا من غير سوقنا من سوره الاحقاف
سب الله له بجهت ومعه ثامه ثامه ثامه قال الترمذي في حديثه شرح صحيح
وهذا هو الامم يكن المكان مستورا ولم يكن اماما فان كان اماما في الامم
في شرح الترمذي بسبب الامام الا ان الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله
لذا لم يكن خلفه في هذا ان الله تعالى قال ان الله يحب العبد الغني قمت وهو غني بماله الكسبي
ان لا يشك هو وروى في مسنده الكبر في قوله تعالى من دخل سوقنا من غير سوقنا
في الصلاة انك فستتد به به اما اذا كان وراءك مكتوا حتى ينصرف
فيسر لمن الاخر ووقف سلام الامام وذكر الماورد في صلاة السلام وكان عليه
رجال في صلاة يسلم على الناس في صلاة من الصلاة فان كانت الصلاة
لا يفتيا بعدها فيختار له ان يستقل في جنبه في ذكره ويا في الترمذي الامام
بموقفا بما ذكره في كبره لجيل ولذا الامام في صلاة السلام في مسنده
بل يقرأ ويحلى ويحلى بعبه ويسا في اللوم بعد اول الاثرين
وقيل

وقيل جعلت في الغنم كما عرفت في بيته يقوم وحين اختار مسجده في شرح
التمديد واليطرف الكلبوس والتمديد يكون جلوسه من مؤذنه كمن من رعاها انفسه لا
كثير في الغنم يخرج من البرا انما هو من رعاها من مؤذنه كمن من رعاها انفسه لا
فوجده في يامه في كعبه فاعنته له جوار كوج فوجدته فجلسته بين السجده بين فجلسته
عابس التسلية والافراق قريبا من السجده وروى في عابسه رعاها انفسه لا
الله صلى الله عليه وسلم قال ان يقول بعد السلام اللهم اني استسلم اليك فاستسلمت اليك
بباركك يا ذا الجلال والاكرام لا يخفد الاثر فيك وقد تخم اطر فخر رعاها انفسه لا
في اخر شرحه لم شالم ان لوي زيد على هذه المسئلة للامانتيا قفا في قوله ما لم تخم
في اشتم الامام فله يثبت بعد سلامه فان ذلك بدعة انما ان يكون كذا وذلك
من الاربعين او شرحه في غير المسجود في رعاها انفسه لا
ذلكم وقاله مخنون انه التخل في الحرب وقال في الامم واشتبه لا هو له
ولم يكن سنة الائمة الذين تصورا وانما بن عبد الحكم ولقد رايته في رعاها انفسه لا
واين الما يستورا اذا سلمها في ثياب من الحرب وثوب لكل اذا اخره حاله وقاله في
الصلاة والسلام جلوس الامام بعد سلامه في حرايه جوارحه وخرجه به وكان
فقد عمل جرحه من النار وقاله في رعاها انفسه لا
الافتحة الله تعالى والعباد واعرضت عنه الملايكة وكانه عني انه وروى
في امره ونبيه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ما لم تخم
ابن عمر قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا قضيا صلاة وتجا من الحرب
وثوب البصر في الخيل من حاله وقال ابو بكر رضي الله عنهما في الامم
بعبين خريفا على الرضا والحزم من حفر النار من ان يقدح عدو من رعاها انفسه لا
الحرب وقاله مخنون وابن وضاح وابن السكن في قوله ما لم تخم في قوله في الصلاة
ولا بعدها لان ذلك لم يكن من رعاها انفسه لا
ولا يجلد احد في الحرب با ما سفه حسه او جمل من اجزاء الحرب افضل خفة
في المسجد ولا يورثه ذلك لان الامام واسر انما هو متوا في منزله هذا كدام
رحم الله تعالى ودينه فورا من ان الحرب انفسه في كسبه ومساها الامام

فغير اذا فترده فقد تجرد وفتح غير من الصلاة فيه وذلك لا يجوز
 وايضا فكل في الحرام يكون له ما يفتن فيشوش عليهم لان الكفر يستعمل لنا
 تراه انما في ذلك الذي يجلس في الصلوات امام الناس من غير حاجة للصلاة
 وهذا ان الامام اذا صلى في غير اسمي راسخ له الكبر في الصلاة والافتقار بذكر
 الله تعالى واذا صلى في اسمي راسخ له الافتقار من موضع الافتقار في الخبر
 المشهور وانما يعرفنا في اسمي راسخ على الصلوات الذين ياتون بعد وجب
 عليه ان يقرأ في الصلاة وقد وردت احاديث في اسمي راسخ في الصلاة
 منها عن ثقات من النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فقد في الصلاة
 حين يقرأ من الصبح حتى يقبل فيقول اللهم اني اتوجه بك الى الله في كل صلاة
 كانت اكثر من زبور البحر وتقدم حديث الزمزمي ويحكبه له ان يقول بعد الوتر
 والقبول منه سبحان الملك القدوس فتدبر ان يقول الله اعلم كما يقول
 ذلك ثلاثا وعن ابي ذر الطيالسي انه سئل الله عليه وسلم ان يقول ذلك يرفع
 بها صوته في القائله ويروي عن طول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
 اني اسئلكم عنده في ان يرفع الي يديه ثم اردت من اخايت من وقال كانت
 خالي انا اكرم عنوا واعلم من ان بسطة الجهد يديه الى جملته في فائدة
 غايبة فتاوت الملائكة بالمال ليس ذلك باهل فيقول الله تعالى تكفي
 انما العقاب واعلم المقرة اللهم تغفل علينا بالنعمة وكيان الله تعالى
 يتولى لعبدا ذا النقص عنه اهله من القهرا بغير يخلوك وتزكوك ولو
 جلسوا عنده كما ما يفتنوك ان كنت مستوحشا فاننا انفسك او غيرها فاننا
 جلسنا انما نعتك بالعلم والقدرة وانا راجع وقد ارتك في حجابي على قلب
 من هو خلاصة لجهاني فانه خير حفظ وهو ارحم الراحمين انما انا انك
 في قلبه وعندك فقله من يوم لعلك قبل بلوغ اهل انهم الفهم مادام
 لك رخصة اذهب ربك فهو حسنة وانت عبد ما عود في الوفاء وما سؤ
 فلا تعرف لتعجبنا ما نثبتك بالوفاء بالخواص فحسنة ومغفلة انما غريبة
 فعلبك بالشكر في الطاعة فانها اشرف البعثة فانما كل الاخلاق والانت
 محالا وانك لا تظلم ومغفلة الباطل ولكن ما حلتك مع الله حجة
 وفي ملكك مع الناس بالنعمة وفضل ربك واطلب واليه فارغسوا بخله

قاربه

قاربه واليه بالبر فاقرب وحيث الشرف فاهرب واغتم انما من قبل يوم الاقلا
 وكان في الرجوع تام الاستيناس من واطلب حواك طلبه مشربا وقل في
 ومعه قولا سديدا وقل ضحيا نكالا لخير لنا عندك واطمئن عند سواك ولا
 رجاءنا انما ان انا اصبنا ذلك نتمكروا واحطانا واليك تحت در
 وان اذ نبينا فطبعنا في غفوك اللهم انك تعلم ما تخفي وما تظن وما يظن
 على الله سر عي فكل نعمه بها الله فضل وكل نعمه منه عدل وكل احسان
 منك واھل البنا وقل فتور ربنا وليس لنا مواك واطمئن عندك وار
 وكثير عذابك وار واحط بعنا بترك من الزلل واحنا يذكر من كاذب
 الاكل فاستعملنا بطاعتك في مداح العمل فقد جعلنا وسببنا ايمك
 الرجاء وقد وعدتنا باجابة الدعوات اول بنا واحنا ما علينا لا اهل
 لنا في سواك ولا راحة قاربه فيما عداك واشملنا باحسانك الذي لا يهين
 عذره وعنا بفضلك الذي لا يقطع عذره باذلال والامر ام سبحانك
 خلقت لنا ما تستهين بالانفس وتلد الاعين وجات النعم في جوارك فبعم
 الرب الازم اللهم اني اسالك الشكر على نعمك ومزيدا فاعلم ان كان الحزن
 فيما قضيت والبركة فيما اعطيت ونومل اليك بعاه بنك محمد صلى الله عليه
 ان شاي يلقى بلطوك في افضيتك ونعمت بالله العظيم بطول الصلاة واستماع
 المهابة وتستنعيته ونسأله العزاية ولشكر من توفيقه حشر العنايه
 فانه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل فاحولوا فوفوا الام
 العلي العظيم لهم جعل صلواتك ورحمتك وميراثك على بيته ناجر وعلى آل بيته
 شهداء جنته على ابراهيم والابراهيم الك خير جبره بها اغفر لنا

ولاخواننا الذين سعوننا بما جازنا وما جعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
 انك اوفى رجبنا نقدا ما يسر الله الكرم من القول العام فيما على المأموم
 والامام مما يجب على كل مكلف معرفته والاحاطة به وحسبنا الله ونعم الوكيل
 وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحبه وسلم
 وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى
 اله وصحبه اجمعين والحمد
 لله رب العالمين

التهائية

X-9

الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل

تاريخ التصوير

- اسم المؤلف: أبي العباس شريك الدين أحمد
اسم الكتاب: القول بتملك في أحكام المأموم والموأمن
الفن: عدد الأوراق: ٧٨
الأجزاء: (١)
أسطره:
الخطاط:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب:
الملاحظات: